مُنتقى الأفنان

في

فقه الصوم وأعمال رمضان

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

١٤٤٣هـ ٢٠٢٢م

الجمهورية اليمنية – صنعاء
ذهبان – خلف مستشفى الهلال
جوال / ٠٠٩٦٧٧٧٣٨٨٨٤٣٨

البريد الالكتروني:
Alhijaji10@gmail.com

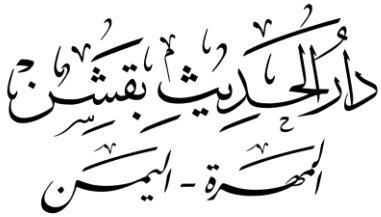

للتواصل :٩٦٧٧٧٦٠٦٨٧٤٦+
القناة الرسمية على التيليجرام:
https://t.me/aaalemad

مُنتقى الأفنان

في

فقه الصوم وأعمال رمضان

منتقى من: (روضة الناظرين شرح منهج السالكين) للعلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

تتضمن هذه الرسالة:

"شرح أحكام الصيام، وصلاة الوتر، والاعتكاف، و الباب الأول من كتاب الزكاة وزكاة الفطر وأحكام العيدين من منهج السالكين للعلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ"

تأليف:

أبي أنس عبد الخالق بن محمد العماد

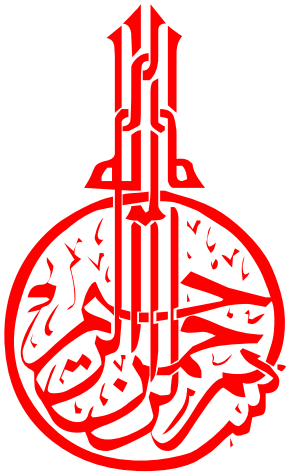

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد يسر الله لي شرح كتاب (منهج السالكين)، للإمام عبد الرحمن بن سِعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أسأل الله أن ييسر طبعه، ويعظم نفعه، وهو شرح ميسر، على الراجح من الأقوال، حجم أربعة مجلدات.

وبما أنه يتكرر علينا مدارسة أحكام الصيام كلما جاء رمضان، طلب مني بعض إخواني طلاب العلم أن أفرد من شرحي:

(روضة الناظرين شرح كتاب منهج السالكين) رسالة مستقلة، أنتقي منها ما يُحتاجُ إليه في شهر رمضان من مدارسة الأحكام.

وجملة المتن من كلام السعدي (٦ صفحات) واقتضت المصلحة ترتيبا حسب وظائف الشهر وأعماله، فتضمنت الرسالة التالي:

(كتاب الصيام، وصلاة الوتر، والاعتكاف، والباب الأول من كتاب الزكاة وزكاة الفطر، وأحكام العيدين) وسميتها: (منتقى الأفنان في فقه الصوم وأعمال رمضان)؛ لكوني انتقيته انتقاء، ولم أراع ترتيب الأصل.

وذلك ليعم النفع بذلك، ولأن من خرج من طلاب العلم دعوة إلى الله تعالى، في القرى والبوادي، فهذه الأبواب غالب ما يحتاج إليه عامة الناس، وأضفنا في هذه الطبعة، الباب الأول من كتاب الزكاة، لكونه اشتمل على ملخص عام للأموال الزكوية.

جمعت هذا مع علمي بأنه قد أُلِّفَ في **أحكام الصيام** مؤلفات متنوعة، وكلٌّ يدلي بما فتح الله عليه من الخير، وهذا من جملة الدلاء.

وأسأل الله أن يجعله نافعا مباركا ولو جهه خالصا والله المستعان.

وأشكر الله على ما امتن به عليّ من نعمة السنة وطلب العلم، وأسأل الله أن يثبتني على ذلك حتى الممات.

ومن باب قول النبي ﷺ: « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو في الصحيح المسند.

فشكر الله لشيخنا الإمام **أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي** رحمه الله وأسكنه الفردوس، الذي رحل إليه طلاب العلام من بقاع شتى من أرجاء المعمورة، ونفع الله بدعوته في اليمن وخارجها، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وشكر الله أيضا لشيخنا الناصح الأمين **أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري** حفظه الله ورعاه، والحمد لله الذي أكرم الدعوة السلفية في اليمن بهذا العالم الجليل الذي ظهر خيره وعم نفعه لكل ذي لب، ولا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا ذووه، فوالله ما علمناه إلا ناصحا متواضعا وللعلم باذلا، وعلى السنة غيورا، مترسما خطى شيخه، كتاب وسنة على نهج سلف الأمة.

نحسبه كذلك ولذلك دَعْوَتُه ودعوةُ طلابه من مشايخ ودعاة ملأت السهل والجبل، نشاط علمي واستمرار دعوي وسير سلفي.

ولا يسلم من يقوم ببيان الحق والصدع به من تنقص لمكانته وقدره، ولكن كما قيل: فتلك طريق لست فيها بأوحد.

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، في السير (١٠/ ٨):

وَنَالَ بَعْضُ النَّاسِ مِنْهُ غَضّاً، فَمَا زَادَهُ ذَلِكَ إِلاَّ رِفْعَةً وَجَلاَلَةً، وَلاَحَ لِلْمُنْصِفِيْنَ أَنَّ كَلاَمَ أَقْرَانِهِ فِيْهِ بِهَوَىً، وَقَلَّ مَنْ بَرَّزَ فِي الإِمَامَةِ وَرَدَّ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ إِلاَّ وَعُودِيَ - نَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ الهَوَى.اهـ.

وحسبك تعريفا به من إمام الدعوة ومجددها في البلاد اليمنية، أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال في تقريضه له في كتاب: "ضياء السالكين في أحكام وآداب المسافرين". قال رَحِمَهُ اللَّهُ: أما بعد: فقد قرئ علي شطر رسالة (السفر) لأخينا في الله الشيخ الفاضل، التقي الزاهد، المحدث الفقيه أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري حفظه الله، فوجدتها رسالة

مفيدة، فيها فوائد تشد لها الرحال، اشتملت على فوائد حديثية، من جرح وتعديل وتصحيح وتضعيف، وعلى فوائد فقهية، من استنباط أحكام، وتفسير غريب، وتوضيح مبهم، شأنه في رسائله الأخرى، وإني لأرجو أن ينفع الله به وبمؤلفاته الإسلام والمسلمين، والأخ الشيخ يحيى هو ذلك الرجل المحبوب لدى إخوانه؛ لما يرون فيه من حسن الاعتقاد، ومحبة السنة، وبغض الحزبية المساخة، ونفع إخوانه المسلمين، بالفتاوى التي تعتمد على الدليل، أسأل الله أن يحفظه وأن يدفع عنه كل سوء ومكروه، وأن يعيذنا وإياه من فتنة المحيا والممات، إنه على كل شيء قدير.اهـ.

فهذا شيء من رد جميل علمائنا، فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيُجْزِ بِهِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَ كَانَ كَلَابِسِ ثوبي زور**». رواه أبو داود وهو في الصحيحة (٦١٧) ولا عطاء أعظم من العلم.

فنسأل الله أن يحفظ علماءنا ويرحم أمواتهم وأن يجزل لهم المثوبة ووالدينا وجميع المؤمنين.

كتبه: أبو أنس عبد الخالق بن محمد بن سنان العماد.

١٣ من شهر سعبان لعام ١٤٤٢ هـ.

دار الحديث بمسجد الفرقان ـ قشن ـ المهرة ـ اليمن

بسم الله الرحمن الرحيم

قال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السِّعدي رحمه الله تعالى:

كتاب الصِّيام

الْأَصْلُ فِيهِ: قَولُه تعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ **الآيات.** [البقرة: ١٨٣].

وَيَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ: ١- مُسْلِمٍ، ٢- بَالِغٍ، ٣- عَاقِلٍ، ٤- قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ، بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ، أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

قَالَ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُم فَاقْدُرُوا لَه**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لفظٍ: «**فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ**»، وَفِي لَفْظٍ: «**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ لِهِلَالِهِ، وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ.

وَيَجِبُ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ لِصِيَامِ الْفَرْضِ، وَأَمَّا النَّفْلُ فَيَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ.

وَالمرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ، وَالمسَافِرُ، لَهُمَا الْفِطْرُ وَالصِّيَامُ، وَالحائِضُ وَالنُّفَسَاءُ، يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ، وَعَلَيْهِمَا القَضَاءُ.

وَالحامِلُ وَالمرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيهِمَا، أَفْطَرَتَا، وَقَضَتَا، وَأَطْعَمَتَا عَنْ

كُلِّ يَومٍ مِسْكِينًا، وَالْعَاجِزُ عَنِ الصَّومِ؛ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، فَإِنَّهُ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَومٍ مِسْكِينًا.

وَمَنْ أَفْطَرَ فَعَلَيهِ القَضَاءُ فَقَطْ، إِذَا كَانَ فِطْرُهُ بِأَكْلٍ، أَوْ بِشُرْبٍ، أَوْ قَيْءٍ عَمْدًا، أَوْ حِجَامَةٍ، أَوْ إِمْنَاءٍ بِمُبَاشَرَةٍ، إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِجِمَاعٍ فَإِنَّهُ يَقْضِي وَيُعْتِقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ. وَقَالَ: «**تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ**» رواه الخمسة.

وَقَالَ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وليُّه**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ، وَالبَاقِيَةَ. وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ، فَقَالَ: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وقال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ ستًّا مِنْ شَوَّال، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ رَوَاهُ النَّسَائِي وَالتِّرْمِذِيّ.

وَنَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لله عَزَّ وَجَلَّ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ: «**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمْعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وَقَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيلَةَ القَدْرِ إِيمانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

كتاب الصيام [تعريفه وأنواعه وأدلة مشروعيته]

(الْأَصْلُ فِيهِ قَولُه تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ **الآيات**. [البقرة: ١٨٣]).

الشَّرْحُ

قوله: (كتابُ الصِّيام) الصيام: لغة، الإمساك، قال الله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلۡبَشَرِ أَحَدٗا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا ﴾

صوما: يعني إمساكًا عن الكلام. **وشرعًا:** هو التعبد لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس [١].

والصيام على قسمين:

القسم الأول: الصيام الواجب، وهو ثلاثة أنواع:

١. ما يجب للزمان نفسه، وهو صيام شهر رمضان بعينه.

٢. ما يجب لسبب، وهو صيام الكفَّارات.

٣. ما يجب بإيجاب العبد على نفسه، وهو صيام النذر.

القسم الثاني: الصيام المستحب، كصيام ست من شوال ويوم عرفة

(١) "تفسير القرطبي" آية ١٨٣ سورة البقرة، و"الشرح الممتع" (٦/ ٢٩٨).

وعاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، وغيرها.(١).

قوله: (الْأَصْلُ فِيهِ: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ الآيات. [البقرة: ١٨٣])

معنى قوله: الأصل فيه، أي: الدليل على مشروعية الصيام، هذه الآية.

وصوم شهر رمضان ركن من أركان هذا الدين، وهو واجب بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، ومن أدلة وجوبه:

١. قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥﴾ [البقرة: ١٨٣] ومعنى كتب: فرض.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله سبحانه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ

(١) "بداية المجتهد" (٢/ ٤٥).

فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: ١٨٥] **قال**: هَذَا إِيجَابُ حَتْمٍ عَلَى مَنْ شَهِدَ اسْتِهْلَالَ الشَّهْرِ، أَيْ كَانَ مُقِيمًا فِي الْبَلَدِ حِينَ دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي بَدَنِهِ، أَنْ يَصُومَ لَا مَحَالَةَ.اهـ. (١)

٢. حديثُ ابنِ عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ، عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ الله، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالحجِّ**» متفق عليه.(٢). ونقل الإجماع، على وجوبه، غير واحد من أهل العلم، **قال الإمام ابن المنذر** رحمه الله: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على وجوب صيام شهر رمضان.اهـ. ونقل الإجماع ابن عبد البر والقرطبي والنووي. (٣)

فصيام رمضان، معلوم فرضيته بالضرورة من الدين، ومن أنكره كفر.

متى فرض صيام رمضان؟

فُرِضَ صيام رمضان في شهر شعبان من السنة الثانية للهجرة وصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات إجماعًا. وفي شهر شعبان من السنة الثانية أيضا كان الأمر باستقبال الكعبة. (٤)

---

(١) "تفسير ابن كثير" (١/ ٥٠٣) آية ١٨٥

(٢) رواه البخاري(٨) ومسلم(١٦).

(٣) "الإشراف" (٣/ ١٠٧) و"الاستذكار" (١٠/ ١٣٣) و"تفسير القرطبي" آية ١٨٣ سورة البقرة. و"المجموع" (٦/ ٢٥٢).

(٤)"الإشراف" (٣/ ١٠٧) و"المجموع" (٦/ ٢٥٠) و"تفسير القرطبي" آية ١٤٢ سورة البقرة، و"توضيح الأحكام" (٣/ ١٢٩).

حكم من أفطر عامدا في نهار رمضان

من أفطر متعمدا في رمضان، فقد تعدى حدود الله، ووقع في كبيرة من الكبائر، وسبب من أسباب عذاب القبر، دليل ذلك:

١. حديث أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَأَخَذَا بِضَبْعِي، فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعْرًا، فَقَالَا لِي: اصْعَدْ. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أُطِيقُ. فَقَالَا: إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ، فَصَعِدْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي سَوَاءِ الجَبَلِ، إِذَا أَنَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ، قُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا هُوَ عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ، مُشَقَّقَةً أَشْدَاقُهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، فَقُلْتُ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ، ثُمَّ انْطَلِقَا بِي، فَإِذَا بِقَوْمٍ أَشَدِّ شَيْءٍ انْتِفَاخًا، وَأَنْتَنِهِ رِيحًا، وَأَسْوَئِهِ مَنْظَرًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الزَّانُونَ وَالزَّوَانِي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِنِسَاءٍ تَنْهَشُ ثَدْيَهُنَّ الحَيَّاتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ اللَّوَاتِي يَمْنَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ أَلْبَانَهُنَّ**». رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم[(١)].

وقوله: «**فَأَخَذَا بِضَبْعِي**»: الضَّبْع بِسُكُونِ الْبَاءِ: وسَطُ العَضُد. وَقِيلَ هُوَ مَا تَحْت الإبْط. كما في "النهاية".

---

(١) **صحيح**، رواه الحاكم في "المستدرك" (٢/ ٢٢٨) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في "الصحيحة" (٣٩٥١) وشيخنا الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (٤٨٤).

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الذي وقع على امرأته في نهار رمضان، فأوجب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليه الكفارة المغلظة. الحديث، متفق عليه.

قال شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله: مَنْ أَفْطَرَ عَامِدًا بِغَيْرِ عُذْرٍ كَانَ فِطْرُهُ مِنْ الْكَبَائِرِ.اهـ(١).

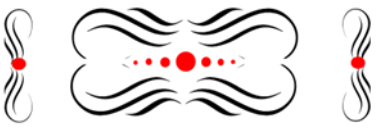

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٢٥)

من خصائص شهر رمضان

لقد خص الله شهر رمضان بخصائص كثيرة منها:

١. **أن فيه ليلة القدر وفيها أنزل القرآن**، قال الله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ وقال سبحانه: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾

٢. **أنه تفتح فيه أبواب الجنة الثمانية**، وتغلق أبواب النار السبعة، وتصفد مردة الجان: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**» متفق عليه، (١).

٣. **تكفر فيه الذنوب والخطيئات**: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**الصَّلَوَاتُ الخمْسُ، وَالجُمْعَةُ إِلَى الجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**» رواه مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢).

٤. **لله عز وجل فيه عتقاء من النار** عند كل فِطْرٍ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الخيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلله عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ،**

---

(١) رواه البخاري(١٨٩٩) ومسلم (١٠٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم(٢٣٣).

وَذَلكَ كُلَّ لَيْلَةٍ». رواه الترمذي، عن أبي هريرة رضي الله عنه. (١)

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «**إن لله عز و جل عند كل فطر عتقاء**» رواه أحمد، بإسناد صحيح. (٢)

٥. **العمرة في رمضان أعظم أجرا منه في غيره**؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار: «**فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً**» متفق عليه. (٣)

٦. وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ الله ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ**» متفق عليه(٤). والمراد كالريح في إسراعها وعمومها. (٥)

---

(١) **حسن**، رواه الترمذي(٦٨٢) وابن ماجه (١٦٤٢) من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به. وإسناده حسن، من أجل أبي بكر بن عياش، فهو حسن الحديث، وحسنه العلامة الألباني في "التعليقات الحسان" (٣٤٢٦).

(٢) **حسن**، رواه أحمد (٥/ ٢٥٦) عن ابن نمير، عن الأعمش، عن حسين الخراساني وهو ابن واقد، عن أبي غالب عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ به. وهذا إسناد حسن، أبو غالب، هو البصري صاحب أبي أمامة، وهوحسن الحديث، وبقية رجاله ثقات، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٤٧٩٤): رجاله موثقون، وهو في "الصحيح المسند" (٤٩٤) لشيخنا العلامة الوادعي رحمه الله، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب" (١٠٠١).

(٣) رواه البخاري (١٧٨٢) ومسلم (١٢٥٦).

(٤) رواه البخاري (٦) ومسلم (٢٣٠٨).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٥/ ٦٩)

شروط وجوب الصوم

وَيَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ: مُسْلِمٍ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ.

الشَّرْحُ

قوله: (وَيَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ...) شرع المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بذكر شروط من يلزمه الصوم، **فالشرط الأول**: الإسلام وهو شرط وجوب وصحة؛ فيجب الصيام على كل مسلم ذكر كان أو أنثى، لأن المسلم هو المخاطب في الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾

وأما الكافر فلا يقبل منه صيام ولا غيره من العبادات، دليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤]

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ أَصْحَابُنَا لَا يُطَالَبُ الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ بِفِعْلِ الصَّوْمِ فِي حَالِ كُفْرِهِ بِلَا خِلَافٍ وَإِذَا أَسْلَمَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ بِلَا خِلَافٍ وَلَوْ صَامَ فِي كُفْرِهِ لَمْ يَصِحَّ بِلَا خِلَافٍ سَوَاءٌ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَا. اهـ[1].

قوله: (بَالِغٍ) هذا هو **الشرط الثاني**، وهو البلوغ، فلا يجب الصيام على الصبي؛ لأنه لم يبلغ سن التكليف، فالتكليف شرط لوجوب العبادات، فإذا بلغ جرى عليه قلم التكليف، دليل ذلك: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(١) "المجموع" (٦/ ٢٥٣).

قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ» رواه أبو داود وابن ماجه، وسنده صحيح، وله طرق، عن علي وغيره، ولفظ حديث علي رضي الله عنه: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» وفي لفظ: «المعتوه حتى يعقل»(١). **قال النووي** رحمه الله: فلا يجب صوم رمضان على الصبي، ولا يجب عليه قضاء ما فات قبل البلوغ بلا خلاف.اهـ(٢).

بماذا يحصل البلوغ: يحصل البلوغ بواحد من ثلاثة:

١. **إتمام خمس عشرة سنة**، دليل ذلك: حديث ابْن عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي» متفق عليه (٣).

فدل الحديث أن بلوغ سن الخامسة عشرة يعتبر بلوغا، وهو الصحيح وذهب إلى اعتبار ذلك الشافعي وأحمد والجمهور.

---

(١) **صحيح**، رواه أبو داود(٤٣٩٨) وابن ماجه (٢٠٤١) وأحمد (٢٤٧٠٣) عن عائشة رضي الله عنها بإسناد صحيح، قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٣/ ٢٢٦): له طرق أقواها طريق عائشة، ورواه أبو داود أيضا عن علي برقم: (٤٣٩٩) (٤٤٠٣) وهو صحيح، وصححه النووي في "الخلاصة" (٦٧٩) وقال شيخ الإسلام: وهذا الحديث قد رواه أهل السنن من حديث علي وعائشة، رضي الله عنهما . واتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول. كما في "مجموع الفتاوى" (١١/ ١٩١)، وصححه الشيخ الألباني في "الإرواء" (٢٩٧) وشيخنا الوادعي في "الصحيح المسند" (٩٥٠).

(٢) "المجموع" (٦/ ٢٥٥).

(٣) رواه البخاري (٢٦٦٦) ومسلم (١٨٦٨).

٢. **إنبات العانة**، دليل ذلك: حديث عطية القرظي رضي الله عنه، قال: كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت. رواه أبو داود بإسناد صحيح. (١)

٣. **إنزال المني بشهوة**، دليل ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور:٥٩]

وحديث علي أن النَّبِي ﷺ قال: رفع الْقَلَم عَن ثَلَاث عَن الصَّبِي حَتَّى يَحْتَلِم وَعَن الْمَجْنُون حَتَّى يفِيق وَعَن النَّائِم حَتَّى يَسْتَيْقِظ.

وقال ابن القيم رحمه الله: فَإِذا بلغ خمس عشرَة سنة عرض لَهُ حَال آخر يحصل مَعَه الِاحْتِلَام ونبات الشّعْر الخشن حول الْقبل وَغلظ الصَّوْت وانفراق أرنبة أَنفه وَالَّذِي اعْتَبرهُ الشَّارِع من ذَلِك أَمْرَانِ الِاحْتِلَام والإنبات.اهـ. (٢)

قلت: بل وبلوغ سن الخامسة عشرة كما تقدم، علامة معتبرة، وتزيد الأنثى بأمر رابع، وهو: الحيض، فإذا حاضت فقد بلغت ولو كانت في سن العاشرة، ولا خلاف بين أهل العلم في أنه علامة للبلوغ. (٣)

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٠٤) بإسناد صحيح، وصححه ابن الملقن في "البدر المنير" (٦/ ٦٧١) وقال الحافظ في "التلخيص" (٣/ ١٠٧): وله طرق أخرى عن عطية وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال على شرط الصحيح وهو كما قال إلا أنهما لم يخرجا لعطية وما له إلا هذا الحديث الواحد.اهـ. وهو في "الصحيح المسند" (٩٢٩) لشيخنا الإمام الوادعي رحمه الله.

(٢) " تحفة المودود " (ص: ٢٩٧).

(٣) "الشرح الممتع" (٦/ ٣٢٣).

قَالَ الإمام ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْفَرَائِضَ وَالْأَحْكَامَ تَجِبُ عَلَى الْمُحْتَلِمِ الْعَاقِلِ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ بِظُهُورِ الْحَيْضِ مِنْهَا.اهـ(١).

حكم صيام الصبي المميز:

تقدم أن البلوغ شرط لوجوب الصوم، وليس شرطَ صحةٍ، فالصبي يصح منه الصيام إن كان مميزا ويكون في حقه نافلة، وينبغي لوليه أن يأمره به إن كان يطيق، حتى يتعود عليه كما كان يفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، دليل ذلك: حديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قالت: **كُنَّا نُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ الله، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَنَصْنَعُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَنَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا، فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ، أَعْطَيْنَاهُمُ اللُّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ.** متفق عليه(٢). **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ: الصبي المميز تصح عباداته ويثاب عليها عند جمهور العلماء . اهـ(٣).

قوله: (عَاقِلٍ) هذا هو **الشرط الثالث** من شروط الصيام، وهو العقل: فلا يجب الصيام على فاقد العقل كالمجنون والمعتوه ولا يصح منه؛ لعدم النية، ولأن العقل مناط التكليف، دليل ذلك: حديث عَلِيٍّ وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ**» ومنهم: «**عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**» وفي لفظ: «**المعتوه حتى يعقل**» رواه أبو داود وابن ماجه(٤). **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) « المغني » (٤/ ٣٤٥).

(٢) رواه البخاري(١٩٦٠) ومسلم(١١٣٦).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١١/ ١٩١).

(٤) **صحيح**، تقدم تخريجه.

المجنون لا يلزمه الصوم في الحال بالإجماع.اهـ[١]. **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ: ولهذا اتفق العلماء على أن المجنون والصغير الذي ليس بمميز ليس عليه عبادة بدنية كالصلاة والصيام والحج واتفقوا على وجوب الحقوق في أموالهم كالنفقات والأثمان.اهـ[٢].

قوله: (قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ) هذا هو **الشرط الرابع**، وهو القدرة على الصوم، دليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]

فالعاجز لا يجب عليه الصوم أداء؛ كالمريض ويجب عليه القضاء حال زوال العذر، والكبير أو المريض مرضا لا يرجى برؤه لا يجب عليه الصوم أداءً ولا قضاءً، بل يطعم عن كل يوم مسكينا، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

ويزاد على ما ذُكِرَ من الشروط:

الشرط الخامس: الإقامة، فالصيام لا يجب على المسافر حال سفره، دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

والشرط السادس: الطهارة من الحيض والنفاس في المرأة، فلا يلزمها الصيام حال الحيض إجماعًا ولا يصح منها إجماعًا، ويلزمها قضاؤه إجماعًا، والنفساء كالحائض في ذلك إجماعا. ويأتي ما يتعلق بذلك إن شاء الله تعالى[٣].

---

(١) "المجموع" (٦/ ٢٥٥).

(٢) "منهاج السنة" (٦/ ٤٩).

(٣) "الشرح الممتع" (٦/ ٣٣٢) و"الملخص الفقهي" (٢/ ٣٠١).

بماذا يثبت دخول رمضان

وَيَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ .... بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَومًا، قَالَ ﷺ «إِذَا رَأَيتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) وَفِي لفظٍ: «فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»(٢). وَفِي لَفْظٍ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ لِهِلَالِهِ، وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ.

الشَّرْحُ

قوله: (بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ) أي: ويجب صوم رمضان إذا عُلِمَ دُخُولُه، وذلك بأحد أمرين: **الأمر الأول:** رؤية هلال رمضان من جهة المغرب بعد غروب الشمس، دليل ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]

٢. حديث ابن عمر الآتي وفيه: قال رسول الله ﷺ «**إِذَا رَأَيتُمُوهُ فَصُومُوا**» متفق عليه. وفي رواية: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ**»(٤) فإذا رأى

---

(١) رواه البخاري(١٩٠٠)(١٩٠٦) ومسلم(١٠٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم(١٠٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (١٩٠٩).

(٤) رواه البخاري(١٩٠٦) ومسلم(١٠٨٠).

الهلالَ عدلٌ، وجب الصيام.

قوله: (أَوْ إِكْمالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَومًا) هذا هو **الأمر الثاني** مما يجب به صوم شهر رمضان، إتمام عدة شعبان ثلاثين يوما، إذا لم يُرَ الهلال، دليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور، قال ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فإن غُبِيَ عليكم فَأَكْمِلوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ**» رواه البخاري.

وقوله: **فإن غبي**: مأخوذ من الغباوة وهي عدم الفطنة وهي استعارة لخفاء الهلال وفي رواية: «**فإن غُمَّ عَلَيكُم**» أي: حال بينكم وبينه غَيْم(١).

وهذه الرواية: «**فَأَكْمِلُوْا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**» مفسرة للرواية الأخرى: «**فَاقْدُرُوْا لَهُ**»، ويؤيده قوله ﷺ في الرواية الأخرى: «**فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ**»، وهو مذهب الجمهور، **قال النووي** رحمه الله: وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف والخلف: معناه اقدروا له تمام العدد ثلاثين يوما.اهـ(٢).

حكم صوم يوم الشك:

يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال حائل، فيجوز أن يكون من شعبان ويجوز أن يكون من رمضان، وصيامه محرم؛ لأمرين:

الأمر الأول: لأن النبي ﷺ أمر بإتمام عدة شعبان ثلاثين عند حصول ساتر يحول دون رؤية الهلال. **قال الإمام ابن عثيمين** رحمه الله: فقوله: «**أكملوا**

(١)"الفتح" (١٩٠٩).
(٢) "المجموع" (٦/ ٢٧٦).

العدة ثلاثين» أمر، والأصل في الأمر الوجوب، فإذا وجب إكمال شعبان ثلاثين يوما، حرم صوم يوم الشك.

الأمر الثاني: لقول عمار رضي الله عنه: «**مَنْ صَامَ اليَوْمَ الذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَد عَصَى أَبَا القَاسِم** ﷺ». رواه أصحاب السنن وعلقه البخاري، وقال الترمذي: حسن صحيح[(١)]. وقال العلامة الصنعاني رحمه الله: وهو موقوف لفظا مرفوع حكما.اهـ[(٢)]. وذهب إلى تحريم صيام يوم الشك: مالك والشافعي والجمهور، ورجحه الصنعاني والشوكاني، واختاره الشيخ ابن باز وابن عثيمين والوادعي رحمهم الله [(٣)].

حكم الاعتماد على الحساب في دخول رمضان:

يدل قوله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**» أنه لا يعتمد على الحساب في دخول رمضان، ولذلك **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاعْتِمَادُ عَلَى حِسَابِ النُّجُومِ، كَمَا

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) وقال: حسن صحيح، وأخرجه النسائي (٢١٨٨) وابن ماجه (١٦٤٥) وعبد الرزاق في "المصنف" (٤/ ١٥٩) وعلقه البخاري في كتاب الصيام من صحيحه، وذكر الحَافظ من وصله وشواهده في "الفتح"(٤/ ١٢٠)، وبعد أن ذكر رواية عمرو بن قيس عن أبي إسحاق، قال: وله متابع بإسناد حسن أخرجه بن أبي شيبة من طريق منصور عن ربعي أن عمارا، فذكره في قصة، وصححه الشيخ الألباني في" الإرواء" (٩٦١).

(٢)"سبل السلام" (١/ ٥٥٧).

(٣)"سنن الترمذي" (٦٨٦) و"شرح مسلم" (٧/ ١٨٦) و"سبل السلام" (١/ ٥٥٨) و"نيل الأوطار" (١٦٣١) و"مجموع فتاوى ابن باز" (١٥/ ٤٠٨) و"الشرح الممتع" (٦/ ٣٠٦) و "فضائح ونصائح" (٧٥).

ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**» (١). وَالمعْتَمِدُ عَلَى الحسَابِ فِي الْهِلَالِ، كَمَا أَنَّهُ ضَالٌّ فِي الشَّرِيعَةِ مُبْتَدِعٌ فِي الدِّينِ، فَهُوَ مُخْطِئٌ فِي الْعَقْلِ وَعِلْمِ الحسَابِ؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ بِالْهَيْئَةِ يَعْرِفُونَ أَنَّ الرُّؤْيَةَ لَا تَنْضَبِطُ بِأَمْرٍ حِسَابِيٍّ.اهـ(٢).

قوله: (وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ لِهِلَالِهِ) أي: يشترط في ثبوت الرؤية، أن يخبر بها عدل واحد، **والعدل لغة**: مصدر بمعنى العدالة وهو الاعتدال والاستقامة.

واصطلاحا: العدل هو من قام بالواجبات، واجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه(٣). فإذا أخبر عدل واحد مكلف برؤية هلال رمضان، فيصام برؤيته، دليل ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجُرات:٦]

فإذا كان الفاسق يُتَثَبَّت من قوله، دل ذلك على قبول خبر الثقة.

٢. حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «**تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ**» رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم(٤). فهذا يدل على قبول شهادة العدل الواحد في دخول رمضان، وإلى

(١) رواه البخاري (١٩١٣) ومسلم(١٠٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٠٧).

(٣)"النهاية" و"التعريفات" و"الشرح الممتع" (٦/ ٣١٣).

(٤) **حسن**، رواه أبو داود (٢٣٤٢) بإسناد حسن، وأخرجه الدارمي (١٧٣٣) وأخرجه الحاكم (١٥٤١) وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه، ورواه الدارقطني في "سننه" (٢١٤٦)

ذلك ذهب ابن المبارك وأحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو الأصح، وهو اختيار ابن القيم ورجحه الصنعاني والشوكاني رحمهم الله تعالى(١).

واختار المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في **باب الشهادات**، أن العدل هو المرضي عند الناس، وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح بالنسبة للشهادة أنه يقبل منها ما يترجح أنه حق وصدق؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولأن الله لم يأمرنا برد شهادة الفاسق بل أمرنا بالتبين فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحُجُرات:٦]

ويشترط مع العدالة أن يكون قوي البصر بحيث يحتمل صدقه فيما ادعاه، فإن كان ضعيف البصر لم تقبل شهادته، وإن كان عدلًا؛ لأنه إذا كان ضعيف البصر وهو عدل، فإننا نعلم أنه متوهم.اهـ(٢).

هل يقبل خبر المرأة في ثبوت هلال رمضان؟

ذهب كثير من أهل العلم إلى أن المرأة يقبل خبرها في ثبوت هلال

وقال: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة، قال الزيلعي في "نصب الراية" (٢/ ٤٤٤): وسند الحاكم وارد عليه. اهـ. لأنه أخرجه من طريق هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب به.
وصححه ابن الملقن في "البدر المنير" (٥/ ٦٤٧) والعلامة الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (٢٠٢٨)، وقال: إسناده صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم وابن حزم والذهبي، وصحح الحديث شيخنا العلامة مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ، في "الصحيح المسند" (٧٤٥).

(١) "زاد المعاد" (٢/ ٣٦) و"نيل الأوطار" (١٦٢٥) و"سبل السلام" (٢/ ٨٦٦).

(٢) "الشرح الممتع" (٦/ ٣١٥)

رمضان؛ لأن ذلك من باب الرواية لا الشهادة، **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ كَانَ الْمُخْبِرُ امْرَأَةً فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ قَبُولُ قَوْلِهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ دِينِيّ. فَأَشْبَهَ الرِّوَايَةَ، وَالْخَبَرَ عَنْ الْقِبْلَةِ، وَدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ.اهـ. ورجحه ابن الأمير الصنعاني، واختاره الشيخ ابن عثيمين. (١)

قوله: (وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ) أي: لا تثبت رؤية الهلال، في دخول شهر غير رمضان إلا بشهادة عدلين، دليل ذلك: حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخطَّابِ، أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ، وَسَاءَلْتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا**» رواه النسائي بإسناد حسن. (٢)

ومعنى «**وَانْسُكُوا لَهَا**» أي اذبحوا نسككم، وهي الأضحيّة، أو المراد أداء النسك، وهو الحجّ، فكلٌّ من الأضحيّة، والحجِّ لا بدّ له من رؤية هلال ذي

---

(١) "المغني" (٣/ ١٦٥) و"سبل السلام" (١/ ٥٦٠)

(٢) **حسن**، رواه أحمد (٤/ ٣٢١) والنسائي (١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١) ورجاله رجال الصحيح، إلا الحسين بن الحارث، وهو الجدلي، وهو صدوق، كما في "التقريب"، وصححه الدارقطني والنووي، وصححه الشيخ الألباني، وقال: رجاله ثقات كلهم وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ولد فى حياة النبى ﷺ، وزوجه عمر ابنته فاطمة. وترجم له الحافظ في الإصابة، وانظر: "سنن الدارقطني" (٣/ ١١٨) و"المجموع" (٦/ ٢٧٦) و"الإرواء" (٤/ ١٦).

الحجة[١]. فهذا الحديث عام في أن رؤية الهلال لغير رمضان لا تثبت إلا بشاهدين، فلا يكفي الواحد، وخص قبول رؤية هلال رمضان بالواحد بحديث ابن عمر المتقدم.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الفِطْر فلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ عَدْلٍ وَاحِدٍ عَلَى هِلَالِ شَوَّالٍ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ إلَّا أَبَا ثَوْرٍ فَجَوَّزَهُ بِعَدْلٍ.اهـ[٢].

تأثير اختلاف المطالع:

إذا رؤي الهلال في بلد وجب عليهم الصيام، ومن وافقهم من البلدان في مطالع الهلال، فإنه في حكمهم، وأما من لم يوافقهم فلا يلزمه الصوم بصومهم، **دليل ذلك:**

حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه أن أم الفضل بنت الحارث بعثت كريبا إلى معاوية بالشام فقدم المدينة من الشام في آخر الشهر فسأله ابن عباس عن الهلال فقال: رأيناه ليلة الجمعة فقال ابن عباس: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقال: أَوَلَا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ رواه مسلم [٣].

وهذا القول: هو المشهور من مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، واختاره

---

(١) "ذخيرة العقبى" (٢٠/ ٢٨٩).

(٢) "شرح مسلم" (٧/ ١٩٠) وممن قال بقول أبي ثور، ابن حزم، والشوكاني. وانظر: "المحلى" (٦/ ٢٣٥) و"نيل الأوطار" (١٦٢٥).

(٣) رواه مسلم(١٠٨٧).

ابن عبد البر، وشيخ الإسلام، ورجحه شيخنا الوادعي رَحِمَهُمُ اللهُ [١].

وقَالَ الحافظ أَبُو عُمَرَ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا تُرَاعَى الرُّؤْيَةُ فِيمَا أُخِّرَ مِنَ الْبُلْدَانِ كَالْأَنْدَلُسِ مِنْ خُرَاسَانَ وَكَذَلِكَ كُلُّ بَلَدٍ لَهُ رُؤْيَتُهُ إِلَّا مَا كَانَ كَالمصْرِ الْكَبِيرِ وَمَا تَقَارَبَتْ أَقْطَارُهُ مِنْ بِلَادِ المسْلِمِينَ وَالله أَعْلَمُ.اهـ[٢].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: **قال شيخ الإسلام،** رَحِمَهُ اللهُ: تختلف مطالع الهلال باتفاق أهل المعرفة بالفلك، فإن اتفقت لزم الصوم، وإلا فلا.اهـ[٣].

فَائِدَةٌ: **إذا ابتدأ شخص الصيام في بلد وانتقل إلى بلد آخر يخالفه،** فإنه يصوم بصوم البلد الذي انتقل إليه: فإن كانوا متأخرين عن البلد الذي ابتدأ فيه الصوم فإنه يصوم بصومهم ولو زاد على الثلاثين؛ لأن البلد الذي وصل إليه لم يهل الهلال فيها، وأهلُه لم يصوموا أكثر من ثلاثين، وشهر رمضان باق عندهم.

وإن كان البلد الذي انتقل إليه متقدما بالصيام، فإنه يفطر معهم؛ لأن

---

(١) "البيان" (٣/ ٤٧٩) و"المغني" (٣/ ١٠٧) و"الاستذكار" (٣/ ٢٨٣) و"الشرح الممتع" (٦/ ٣٠٩ـ٣١١).

(٢) "الاستذكار" (٣/ ٢٨٣).

(٣) "الشرح الممتع" (٦/ ٣٠٩)، قال مؤلف كتاب الزلال: اعلم يقينًا أنَّ القول الصحيح الذي انفصل عليه المحققون من علماء الأثر، وأهل النظر، وعلماء الهيئة، هو أن ينظر بين الرؤية وغيرها، فإن كان بينهما: ألفان ومئتان وستة وعشرون (٢٢٢٦) كيلا فأقل، صار الحكم واحدًا في الصوم والفطر لاتحاد المطالع. وإن كان أكثر من ذلك فلا يصح، وصار لكل بلد حُكمه لاختلاف مطالعها؛ سواء كان البعد شرقًا، أو غربًا، أو شمالاً، أو جنوبًا، تحت ولاية واحدة أم لا، في إقليم واحد أم لا. وهذا هو المطابق للنصوص الشرعية والفلكية، وبهذا القول تنتفي جميع الإشكالات، والله أعلم، نقله البسام.اهـ. "توضيح الأحكام" (٣/ ٤٥٤،٤٥٣).

الفطر يوم يفطر الناس، ولو لم يصم إلا ثمانية وعشرين، ويقضي.

لكن لو صام ثلاثين يوما في بلد وسافر من ذلك البلد بعد غروب شمس يوم الثلاثين فإن رمضان في ذلك البلد يكون انتهى، فإذا انتقل إلى البلد الآخر، فلا يلزمه الصوم، أفاده الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.[١].

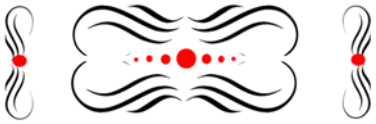

(١) مختصرا من كلام الشيخ ابن عثيمين، "فتح ذي الجلال والإكرام" (٧/ ٦٩) و"الشرح الممتع" (٦/ ٣١٨).

حكم تبييت النية في الصوم

وَيَجِبُ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ لِصِيَامِ الْفَرْضِ وَأَمَّا النَّفْلُ فَيَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ.

الشَّرْحُ

قوله: (وَيَجِبُ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ لِصِيَامِ الْفَرْضِ) الصوم لا يصح إلا بنية، سواء كان فرضا أو نفلا، لكن صيام الفرض، لا يصح إلا بنية من الليل، دليل ذلك:

١. حديث عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» متفق عليه.

٢. حديث حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، «**مَنْ لم يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ الليلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**» رواه الخمسة، ورجح بعض الأئمة وقفه (١).

٣. ما رواه مالك في الموطأ (١٠٠٨) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَصُومُ إِلاَّ مَنْ أَجْمَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

ومعنى **أَجْمَعَ**: أي: عزم على الصوم ونواه قبل الفجر. فيجب تبييت النية من الليل في أي جزء منه من بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر، في صوم

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٢٨٧) وأبو داود (٢٤٥٤) والترمذي (٧٣٠) والنسائي (٢٣٣٢) وابن ماجه (١٧٠٠)، ورجح جمع من الأئمة وقفه على حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، منهم البخاري وأحمد وأبو حاتم وأبو داود والنسائي والترمذي والبيهقي. وانظر: "التلخيص الحبير" (٢/ ١٨٨)

رمضان وغيره من الصوم الواجب، فلا يصح صوم رمضان ولا القضاء ولا الكفارة ولا صوم فدية الحج وغيرها بنية من النهار.

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور، **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح، أي: صوم رمضان، إلا بالنية من الليل وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف.اهـ. ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني والصنعاني[(١)].

تعيين النية في الصوم الواجب:

ويجب أيضا تعيين النية في الصوم الواجب، بأن يعتقد أنه يصوم غدا من رمضان أو من قضائه؛ لقوله ﷺ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» متفق عليه، وهو قول الجمهور. وكذلك في الكفارة والنذر، **قال الماوردي** رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما صوم النذر والكفارة، فيشترط له النية بإجماع المسلمين.اهـ[(٢)].

هل يفتقر كل يوم إلى نية؟

الصحيح أن كل يوم يحتاج إلى نية؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» وهو مذهب الجمهور، **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: مذهبنا أن كل يوم يفتقر إلى نية سواء نية صوم رمضان والقضاء والكفارة والنذر والتطوع، وبه قال أبو حنيفة وإسحاق ابن راهويه وداود وابن المنذر والجمهور ، **وقال ابن المنذر**

---

(١)"المجموع" (٦/ ٦١٨) و"مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢١٤) و"سبل السلام" (٢/ ٨٧٠) و"نيل الأوطار" (١٦٣٧).

(٢)"المجموع" (٦/ ٣١٩، ٣٢٠).

رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن من نوى الصيام كل ليلة من صيام شهر رمضان أن صومه تام، وعن أحمد وإسحاق روايتان أصحهما كمذهبنا.اهـ.

حكم التلفظ بنية الصوم: لا يشرع التلفظ بالنية ولا الجهر بها، **دليل ذلك:**

١. حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» رواه مسلم [(١)].

٢. ولأنه لا تعلق للنية باللسان، **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ : ومحل النية القلب ولا يشترط نطق اللسان بلا خلاف ولا يكفي عن نية القلب بلا خلاف.اهـ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فمتى خطر بقلبه في الليل أنَّ غدًا من رمضان وأنه صائم فيه فقد نوى.اهـ[(٢)].

وقال شيخ الإسلام بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة.اهـ[(٣)].

قوله: (وَأَمَّا النَّفْلُ فَيَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ) أي: أنَّ صوم التطوع يجوز بنية من النهار، **دليل ذلك:** حديثُ عَائِشَةَ أُمِّ المؤْمِنِينَ، رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «**فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ**» رواه مسلم[(٤)]. وفي رواية قال: « **إذن أصوم**» رواها البيهقي وقال: هذا

---

(١) رواه مسلم(١٧١٨).

(٢)"المغني" (٣/ ٩٣) و"المجموع" (٦/ ٣٠٢).

(٣)"مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٢١٨) .

(٤) رواه مسلم(١١٥٤).

إسناد صحيح[١]. **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا يدل على أنه أنشأ الصيام من النهار؛ لأنه قال: فإني صائم، وهذه الفاء تفيد السببية والعلة، فيصير المعنى: «**إني صائم؛ لأنه لا طعام عندكم**» وأيضا فقوله: «**إني إذًا صائم**» وإذًا أصرح بالتعليل من الفاء.اهـ.[٢].

ومما يؤيد هذا القول، ثبوت ذلك عن عدد من الصحابة، كأبي الدرداء وحذيفة وابن مسعود وأنس ومعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ [٣]. وبه قال علي بن أبي طالب وطلحة وأبو أيوب الأنصاري وابن عباس، وابن المسيب وسعيد جبير والنخعي، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور. ورجح هذا القول شيخ الإسلام بن تيمية وقال: وهذا أوسط الأقوال. ورجحه ابن القيم والعثيمين.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ هُوَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ، فَلَا يَصِحُّ الْفَرْضُ إلَّا بِنِيَّةٍ مِنْ اللَّيْلِ، وَالنَّفَلُ يَصِحُّ بِنِيَّةٍ مِنْ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ يُتَسَامَحُ فِيهِ مَا لَا يُتَسَامَحُ فِي الْفَرْضِ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ النَّفَلَ قَاعِدًا وَرَاكِبًا عَلَى دَابَّتِهِ إلَى الْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا، وَفِي ذَلِكَ تَكْثِيرُ النَّفْلِ وَتَيْسِيرُ الدخول فيه.اهـ[٤].

---

(١) .رواه البيهقي(٤/ ٤٥٧) وانظر: "الإرواء" (٤/ ١٣٧).

(٢)"شرح العمدة" (١/ ١٨١) "الشرح الممتع" (٦/ ٣٥٩).

(٣)"مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ٢٨،٢٩،٣١) و"عبد الرزاق" (٤/ ٢٧٢، ٢٧٣).

(٤) "المغني" (٣/ ١١٣) و"المجموع" (٦/ ٣٢١) و"مجموع الفتاوى" (٢٥/ ١٢٠) و"زاد المعاد" (٢/ ٧٩) و "إعلام الموقعين" (١/ ٢٢٨) و"الشرح الممتع" (٦/ ٣٥٩).

ويشترط لذلك: أن لا يكون طَعِم قبل النية، ولا فعل ما يفطره، فإن فعل شيئا من ذلك لم يجزئه الصيام بغير خلاف نعلمه، قاله ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

حكم تعيين النية في الصوم المرتب والمعين:

الصوم المعَيَّن لا بد من تبييت النية فيه من الليل، ولو كان نفلا؛ لقول النبي ﷺ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» متفق عليه. **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا صَوْمُ التَّطَوُّعِ فَيَصِحُّ بِنِيَّةِ مُطْلَقِ الصَّوْمِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ هَكَذَا أَطْلَقَهُ الْأَصْحَابُ وَيَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَطَ التَّعْيِينُ فِي الصَّوْمِ الْمُرَتَّبِ كَصَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَأَيَّامِ الْبِيضِ وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ وَنَحْوِهَا كَمَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي الرَّوَاتِبِ مِنْ نَوَافِلِ الصَّلَاةِ.اهـ.

ومن لم يبيت النية في الصوم المعين، فلا يحصل له ثواب أجره، إنما يحصل له ثواب صيام مطلق، **قال الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: وبناءً على القول الراجح، لو علق فضل الصوم باليوم مثل صيام الاثنين، وصيام الخميس، وصيام البيض، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونوى من أثناء النهار فإنه لا يحصل له ثواب ذلك اليوم. **فمثلا:** صام يوم الاثنين ونوى من أثناء النهار، فلا يثاب ثواب من صام يوم الاثنين من أول النهار؛ لأنه لا يَصْدُقُ عليه أنه صام يوم الاثنين. وكذلك لو أصبح مفطرا فقيل له: إن اليوم هو اليوم الثالث عشر من الشهر، وهو أول أيام البيض، فقال: إذًا أنا صائم فلا يثاب ثواب أيام البيض؛ لأنه لم يصم يومًا كاملا.اهـ.(١). قوله: (أصبح مفطرا)، أي: حكما؛ لكونه لم ينوِ الصيام، لا أنه تناول ما يفطر به.

---

(١) "المجموع" (٦/ ٢٩٥) و"الشرح الممتع" (٦/ ٣٦٠،٣٦١).

الأعذار المبيحة للفطر في رمضان

وَالمرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ، وَالمسَافِرُ، لَهُمَا الْفِطْرُ وَالصِّيَامُ، وَالحائِضُ وَالنُّفَسَاءُ، يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ، وَعَلَيْهِمَا القَضَاءُ.

وَالحامِلُ وَالمرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيهِمَا، أَفْطَرَتَا، وَقَضَتَا، وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَومٍ مِسْكِينًا، وَالْعَاجِزُ عَنِ الصَّومِ؛ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، فَإِنَّهُ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَومٍ مِسْكِينًا.

الشَّرْحُ

قوله: (وَالمرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ وَالمسَافِرُ، لَهُمَا الْفِطْرُ وَالصِّيَامُ) شرع المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بذكر الأعذار المبيحة للفطر في رمضان، **فالأول**: المرض، فالمريض إذا لحقه مشقة ظاهرة بالصوم، جاز له الفطر، وهذا من يسر هذا الدين، قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

قال شيخ الإسلام بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: فالمريض له أن يؤخر الصوم باتفاق المسلمين.اهـ. (١) ولا يشترط أن ينتهي إلى حال لا يمكنه فيه الصوم، **قال القرطبي** رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الجمهور من العلماء: إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه، أو

(١) "مجموع الفتاوى" (٦/ ٢٦٢).

يخاف تماديه أو يخاف تزيده، صح له الفطر.اهـ[١].

وللمريض ثلاثة أحوال:

أولا: أن يكون مرضه يسيرا لا يتضرر بالصوم ولا يشق عليه، ولا يزيد مرضه به؛ كالزكام والصداع اليسير، فهذا لا يجوز له أن يفطر؛ لأنه لا يتأثر بالصوم.

ثانيا: أن يزيد مرضه بالصوم، أو يتأخر بُرْؤُه، ويشق عليه الصوم لكن لا يضره، فهذا يستحب له الفطر، ويكره له الصوم ؛لقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

ثالثا: أن يشق عليه الصوم، ويتسبب في ضرر قد يفضي به إلى الهلاك؛ كرجل مصاب بمرض الكلى أو مرض السكر، وما أشبه ذلك؛ فهذا يجب عليه الفطر، ويحرم عليه الصوم، **دليل ذلك:**

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء:٢٩][٢].

- وإن صام المريض مع المشقة أجزأه ذلك، ونُقل فيه الإجماع:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: إجماعهم أن المريض إذا تحامل على نفسه فصام وأتم يومه أن ذلك مجزئ عنه.اهـ. [٣]

---

(١) "المجموع" (٦/ ٢٦١) و"أحكام القرآن" آية(١٨٧) سورة البقرة.

(٢)"الشرح الممتع" (٦/ ٣٤١) و"موسوعة الفقه الإسلامي" (٣/ ١٣٢،١٣٣).

(٣)"التمهيد" (٢/ ١٧٥) وخالف ابن حزم، فقال لا يصح، والصواب قول عامة العلماء.

قوله: (وَالمسَافِرُ، لَهُمَا الْفِطْرُ وَالصِّيَامُ) هذا هو **الثاني من الأعذار** المبيحة للفطر في رمضان، وهو السفر، فالمسافر يجوز له الفطر، سواء شق عليه الصوم أم لم يشق عليه، **دليل ذلك:**

١. قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

٢. حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرو الأَسْلَمِيُّ رَسُولَ الله ﷺ، عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**». متفق عليه[(١)].

والمراد بالسفر الذي يجوز معه الفطر: السفر الذي تقصر فيه الصلاة، **قال شيخ الإسلام** رحمه الله: فَأَمَّا السَّفَرُ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الْفِطْرُ مَعَ الْقَضَاءِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ، سَوَاءٌ كَانَ قَادِرًا عَلَى الصِّيَامِ أَوْ عَاجِزًا وَسَوَاءٌ شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ أَوْ لَمْ يَشُقَّ.اهـ[(٢)].

وهل هذه الرخصة لكل مسافر؟

الجواب: إن كان سفره في طاعة، أو في أمر مباح، فيجوز له الفطر بالاتفاق، نقله شيخ الإسلام. [(٣)]

---

(١) رواه البخاري(١٩٤٣) ومسلم(١١٢١).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٠٩- ٢١٠).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٠٩- ٢١٠).

وإن كان سفره في معصية، فالصحيح جواز الفطر، أيضا، وإثمه على معصيته؛ لعموم الدليل وهو مذهب أبي حنيفة وابن حزم.(١)

* ولو صام المسافر حال سفره، جاز له ذلك وينعقد صومه ويجزيه، وهو مذهب الجمهور، **دليل ذلك:**

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «**كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلاَ المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ**» متفق عليه.(٢)

وحديث حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ الله، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**» رواه مسلم (١١٢١).

وأما قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فتَأَوَّلَهُ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ التَّقْدِيرَ: فَأَفْطَرَ فَعِدَّةٌ.

قال النووي رحمه الله: فرع في مذاهبهم في جواز الصوم والفطر (أي: للمسافر)، مذهبنا جوازهما وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.اهـ(٣).

---

(١) "المحلى" (٧٦٢).

(٢) رواه البخاري(١٩٤٧) ومسلم(١١١٨).

(٣) "المجموع" (٦/ ٢٦٩) و"الفتح" (٤/ ١٨٣).

والمسافر له ثلاث حالات من حيث مشقة الصوم وعدمها:

الحالة الأولى: أن يشق عليه الصوم، أو يعوقه عن فعل الخير، فهذا الفطر في حقه أولى من الصيام، دليل ذلك:

حديث جابر رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأى زِحَامًا وَرَجُلا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» فَقالوا: صَائِمٌ، فَقالَ: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**» متفق عليه(١).

وحديث أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا المُفْطِرُ، قال: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرُنَا ظِلا صَاحِبُ الكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قال: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ المُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ وَسَقَوُا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بِالأَجْرِ**». متفق عليه(٢).

الحالة الثانية: أن يشق عليه الصوم مشقة شديدة قد تفضي به إلى الهلاك، فهذا يجب عليه الفطر؛ **دليل ذلك:**

١. قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء:٢٩].

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾

(١) رواه البخاري (١٩٤٦) ومسلم (١١٢٠).
(٢) رواه البخاري (٢٨٩٠) ومسلم (١١١٩).

٣. حديث جَابِر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ**» رواه مسلم.

وفي رواية: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمِ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ(١). **قال النووي** رحمه الله: وهذا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَضَرَّرَ بِالصَّوْمِ أَوْ أَنَّهُمْ أُمِرُوا بِالْفِطْرِ أَمْرًا جَازِمًا لِمَصْلَحَةِ بيان جوازه فخالفوا الواجب.(٢).

الحالة الثالثة: أن لا يشق عليه الصوم، ولا يعوقه عن فعل الخير، فهذا الصوم في حقه أولى من الفطر؛ **لوجوه خمسة:**

الوجه الأول: أن ذلك فعل الرسول ﷺ كما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في يوم شديد الحرِّ حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم، إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة رضي الله عنه. رواه مسلم.(٣)

الوجه الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرون أن من وجد قوة فصام فإنه أحسن، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «**كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي**

(١) رواه مسلم (١١١٤).
(٢)"شرح مسلم" (٧/ ٢٣٢).
(٣) رواه مسلم(١١٢٢).

رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ» رواه مسلم (١١١٦).

الوجه الثالث: أنه أسرع في إبراء الذمة.

الوجه الرابع: أنه أيسر على المكلف وما كان أيسر فهو أولى.

الوجه الخامس: أنه يصادف صيامه رمضان، ورمضان أفضل من غيره فالأفضل الصوم، أفاده العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.[(١)]

وذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأبوحنيفة والجمهور، **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: فرع في مذاهبهم فيمن أطاق الصوم في السفر بلا ضرر هل الأفضل صومه في رمضان أم فطره؟ قد ذكرنا مذهبنا أن صومه أفضل، وبه قال حذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعروة بن الزبير والأسود بن يزيد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وسعيد بن جبير والنخعي والفضيل بن عياض ومالك وأبو حنيفة والثوري وعبد الله بن المبارك وأبو ثور وآخرون.اهـ[(٢)].

قوله: (وَالحائِضُ وَالنُّفَسَاءُ، يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ) هذا هو **الثالث من الأعذار** المبيحة للفطر في رمضان، وهو الحيض والنفاس، فالحائض والنفساء

(١)"الشرح الممتع" (٦/ ٣٣٠) و"موسوعة الفقه الإسلامي" (٣/ ١٣٥.١٣٣).
(٢) "المجموع" (٦/ ٢٧١- ٢٧٢).

يباح لهما الفطر، ولا يجوز لهما الصيام، ولا يصح منهما، **دليل ذلك**: حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أليسَ إذا حَاضَتْ لم تُصَلِّ وَلم تُصُمْ**»متفق عليه(١).

قال النووي رحمه الله: لا يصح صوم الحائض والنفساء، ولا يجب عليهما، ويحرم عليهما، ويجب قضاؤه، وهذا كله مجمع عليه.اهـ(٢). ونقل الإجماع شيخ الإسلام بن تيمية(٣).

قوله: (وَعَلَيْهِمَا القضاء)أي: ويجب على الحائض والنفساء، قضاء الأيام التي أفطرتا من رمضان، دليل ذلك:

عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: مَا بَالُ الحائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فقالت: «**كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**» متفق عليه(٤). **وقال ابن قدامة** رحمه الله: ويلزم المسافر والحائض والمريض القضاء إذا أفطروا بغير خلاف.اهـ(٥).

قوله: (والحامِلُ والمرضِعُ إذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهما، أَفْطَرَتَا) هذا هو **الرابع من الأعذار** المبيحة للفطر في رمضان، وهو الحمل والرضاع؛ فإن خافت الحامل على جنينها أو المرضع على ولدها، أو خافتا على أنفسهما، جاز لهما الفطر ولا

(١) رواه البخاري (٣٠٤) ومسلم(٧٩) .
(٢) "المجموع" (٦/ ٢٥٩).
(٣) "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٦٧) (٢٦/ ١٧٦).
(٤) رواه البخاري (٣٢١) ومسلم(٣٣٥).
(٥)"المغني" (٣/ ١٣٥).

خلاف بين أهل العلم في جواز ذلك لهما وإنما الخلاف في الواجب عليهما إذا أفطرتا[١]، **دليل ذلك**: حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الله تَعَالَى وَضَعَ عَنِ المَسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحَامِلِ والمُرْضِعِ الصَّوْمَ**» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. [٢].

قوله: (وقَضَتَا وأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) هذا بيان للواجب على الحامل والمرضع إذا أفطرتا، **ولهما ثلاث حالات:**

أولا: أن تفطرا خوفا على أنفسهما، فعليهما القضاء، ولا فدية عليهما.

قال ابن قدامة رحمه الله: الحامِلُ وَالمُرْضِعُ، إذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا، فَلَهُمَا الْفِطْرُ، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ فَحَسْبُ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتِلَافًا؛ لِأَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ المرِيضِ الخائِفِ عَلَى نَفْسِهِ..اهـ[٣].

وقال الزرقاني: إذا خافتا على أنفسهما فلا فدية باتفاق أهل المذهب وهو إجماع، إلا عند من أوجب الفدية على المريض.اهـ[٤].

ثانيا: أن تفطرا خوفا على أنفسهما وعلى ولديهما، فعليهما القضاء ولا فدية

---

(١) "نيل الأوطار" (١٦٩٢).

(٢) **حسن**، رواه أبو داود (٢٤٠٨) والترمذي (٧١٥) وحسنه، وابن ماجه (١٦٦٧) من طريق أبي هلال الراسبي، وفيه كلام، ولكن تابعه وهيب بن خالد عند النسائي (٢٣١٥) وهو ثقة، وثقه أبو حاتم وغيره. وصحح الحديث العلامة الألباني، في "صحيح أبي داود" (٢٠٨٣) والعلامة الوادعي في "الصحيح المسند" (١٢٧) رحمهم الله تعالى.

(٣) "المغني" (٣/ ١٣٩).

(٤) "مرعاة المفاتيح" (٧/ ١٥).

عليهما، وهذه داخلة في الحالة الأولى، تغليبا لجانب مصلحة الأم.

ثالثا: أن تفطرا خوفا على ولديهما فقط، فذهب المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن عليهما القضاء والفدية، وهو المشهور من مذهب الشافعي وثاني أقوال مالك، وإليه ذهب أحمد.

والراجح: أن عليهما القضاء فقط دون الفدية؛ لأن غاية ما يكون أنهما كالمريض، والمسافر، فيلزمهما القضاء فقط، يدل على ذلك: حديث أنس الكعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الله تَعَالَى وَضَعَ عَنِ المَسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحامِلِ والمُرْضِعِ الصَّوْمَ**» رواه أبو داود.

ولم يذكر في الحديث فدية، فالأقرب والله أعلم، وجوب القضاء دون الفدية، وبه قال عطاء، والزهريّ، والحسن، وسعيد بن جُبير، والنخعيّ، وأبو عبيد، وأبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعيّ، والثوريّ وأبو ثور وابن المنذر. وهو رواية عن مالك وقول للشافعي في الحامل دون المرضع، ورجح هذا القول الشيخ ابن باز وابن عثيمين وشيخنا الوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ (١).

* وأما استدلال بعضهم بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله تعالى وضع الصيام عن الحبلى والمرضع**» أنه لا يجب عليهما القضاء، فضعيف؛ لأن معنى: (وَضَعَ عنهما الصيام) أي: وضع عنهما وجوب أدائه، وعليهما القضاء، أفاده الشيخ

(١) "المجموع" (٦/ ٢٧٥) و"مرعاة المفاتيح" (٧/ ١٥) و"الشرح الممتع" (٦/ ٣٥٠) و"مجموع فتاوى ابن باز" (١٥/ ٢٢٣.٢٢٤) و"فتاوى اللجنة الدائمة" (١٠/ ٢٢٠) و"ذخيرة العقبى" (٢١/ ٢١٤).

ابن عثيمين. ولأن الله تعالى فرض الصيام على كل مسلم، وقال في المريض والمسافر: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

ولم يسقط عنهما القضاء مع أنهما مفطران بعذر، فإذا لم يسقط القضاء عمن أفطر لعذر من مرض أو سفر، فعدم سقوطه عمن أفطرت لمجرد الراحة من باب أولى.(١).

قوله: (والعَاجِزُ عَنِ الصَّومِ، لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ) هذا هو **الخامس من الأعذار** المبيحة للفطر في رمضان، وهو العجز عن الصوم، فالعاجز عن الصيام بسبب الكِبَر والهَرَم، أو مرض لا يرجى برؤه، يباح له الفطر، **دليل ذلك**: قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. رواه الدارقطني (٢٣٨٠)، وقال: إسناده صحيح، وَرواه الحَاكِمُ (١٦٠٧) أيضا وصححه.

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن للشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا.اهـ(٢).

ولا قضاء على العاجز عن الصيام لكبر؛ لأنه ليست له حال يصير إليها

(١) "الشرح الممتع" (٦/ ٣٤٧.٣٥٠).
(٢) "الإجماع" (٦٠)

يتمكن فيها من القضاء، والمريض الذي لا يرجى برؤه من مرضه في حكم الكبير. **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ : وكذلك الصيام اتفقوا على أنه يسقط بالعجز عن مثل الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة الذين يعجزون عنه أداءً وقضاءً وإنما تنازعوا هل على مثل ذلك الفدية بالإطعام.اهـ[١].

قوله: (فَإِنَّهُ يُطْعِمْ عَنْ كُلِّ يَومٍ مِسْكِينًا) أي: أن العاجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، يجب عليه الفدية؛ لأن من به عذر مستدام، سقط عنه القضاء، وعدل إلى الفدية[٢]، وهي إطعام مسكين عن كل يوم يفطره إن كان يجد ذلك، **دليل ذلك:** قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ وهذه الآية نسخت في حق من يطيق الصيام وبقي حكمها في العاجز عن الصيام. **قال ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ليست منسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينا. رواه البخاري[٣]. **وقال الإمام البخاري في ترجمة الحديث:** وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بعد ما كبر عاما أو عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما وأفطر . **وقال معاذ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَثَبَتَ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ وَعَلَى المَسَافِرِ أَنْ يَقْضِيَ، وَثَبَتَ الطَّعَامُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ اللَّذَيْنِ لَا يَسْتَطِيعَانِ

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٨/ ٤٣٨).

(٢) "بدائع الفوائد" (٤/ ٩٨).

(٣) رواه البخاري (٤٥٠٥).

الصَّوْمَ. رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني[١].

وَهَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ،وأحمد وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وقول للشافعي.

وَالمرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، يُفْطِرُ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الشَّيْخِ. وهو اختيار البخاري كما ذكر ابن كثير ورجحه.

ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، والصنعاني، وابن باز وابن عثيمين والألباني والوادعي والبسام رَحِمَهُمُ اللهُ.[٢].

كيفية الإطعام: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: **للإطعام كيفيتان:**

الأولى: أن يصنع طعاما فيدعو إليه المساكين بحسب الأيام التي عليه، كما كان أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يفعله لما كبر.

الثانية: أن يطعمهم طعاما غير مطبوخ، قالوا: يطعمهم مُدَّ بُرٍّ أو نصف صاع من غيره، أي: من غير البُرِّ، ومُدُّ البُرِّ هو ربع الصاع النبوي، فالصاع النبوي أربعة أمداد، والصاع النبوي أربعة أخماس صاعنا، وعلى هذا يكون صاعنا خمسة أمداد، فيجزئ من البر عن خمسة أيام خمسة مساكين، لكن ينبغي في هذه الحال أن يجعل معه ما يؤدمه من لحم أو نحوه، حتى يتم قوله تعالى:

---

(١) رواه أحمد (٢٢١٢٣) وأبو داود رقم (٥٠٧) وهو صحيح بشواهده، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في "صحيح أبي داود" (٥٢٤)وانظر "تحقيق المسند" (٣٦/ ٤٣٦،٤٤٢) .

(٢)"المغني" (٣/ ١٥١) و"مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢١٧) و"تفسير ابن كثير"سورة البقرة آية (١٨٤) و"سبل السلام" (٢/ ٨٩٠) و"فتاوى اللجنة" (١٠/ ١٦٠) و"الشرح الممتع" (٦/ ٣٢٥) و"توضيح الأحكام" (٣/ ٥١٣).

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾.اهـ[١].

وهل يجب استيعاب ثلاثين مسكينا؟

الجواب: لا يجب، لأن كل يوم عبادة مستقلة، فإذا أعطى فدية ذلك اليوم فلا تعلق لها بما بعدها، ولأنه لم يأت في النصوص ما يدل على اشتراط عدد معين؛ كاليمين، والظهار، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، **قال النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَمَصْرِفُهَا الْفُقَرَاءُ أَوْ الْمَسَاكِينُ وَكُلُّ مُدٍّ مِنْهَا مُنْفَصِلٌ عَنْ غَيْرِهِ فَيَجُوزُ صَرْفُ أَمْدَادٍ كَثِيرَةٍ عَنْ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ وَالشَّهْرِ الْوَاحِدِ إلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ أَوْ فَقِيرٍ وَاحِدٍ بِخِلَافِ أَمْدَادِ الْكَفَّارَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ صَرْفُ كُلِّ مُدٍّ إلَى مِسْكِينٍ وَلَا يُصْرَفُ إلَى مِسْكِينٍ مِنْ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ مدان لأن الكفارة شيء وَاحِدٌ (وَأَمَّا) الْفِدْيَةُ عَنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ فَكُلُّ يوم مستقل بِنَفْسِهِ لَا يَفْسُدُ بِفَسَادِ مَا قَبْلَهُ وَلَا مَا بَعْدَهُ وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِمَعْنَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ الْبَغَوِيّ وَالرَّافِعِي.اهـ. وقال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجُوزُ صَرْفُ الْإِطْعَامِ إلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ جُمْلَةً وَاحِدَةً. بِلَا نِزَاعٍ.اهـ. أي: بلا نزاع في مذهب أحمد. وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية في بلاد الحرمين برئاسة الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

---

(١) "الشرح الممتع" (٦/ ٣٢٥).

(٢) "المجموع شرح المهذب" (٦/ ٣٧٢) و"الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" للمرداوي (٣/ ٢٩١) و"اللجنة الدائمة" (١٠/ ١٩٨).

ومن الأعذار المبيحة للفطر أيضا:

السادس: من احتاج للفطر لدفع ضرورة غيره؛ كإنقاذ معصوم، والمعصوم: هو الآدمي المحرم قتله؛ من غرق أو حريق أو هدم أو نحو ذلك.

فإذا كان لا يمكنه إنقاذه إلا بالتَّقَوِّي عليه بالأكل والشرب جاز له الفطر، بل وجب الفطر حينئذ؛ لأن إنقاذ المعصوم من الهلكة واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويلزمه قضاء ما أفطره.

السابع: من احتاج إلى الفطر للتَّقَوِّي به على الجهاد في سبيل الله في قتاله العدو فإنه يفطر ويقضي ما أفطر سواء كان ذلك في السفر أم في بلده إذا حضره العدو؛ لأن في ذلك دفاعا عن المسلمين وإعلاء لكلمة الله عز وجل، يدل على ذلك: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام فنزل منزلا، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ**»، فكانت رخصة فَمِنَّا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلا آخر فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا**» وكانت عزمة فأفطرنا» رواه مسلم(١).

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ففي هذا الحديث إيماء إلى أن القوة على القتال سبب مستقل غير السفر؛ لأن النبي ﷺ جعل علة الأمر بالفطر القوة على قتال العدو دون السفر، ولذلك لم يأمرهم بالفطر في المنزل الأول.اهـ.

---

(١) رواه مسلم(١١٢٠).

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام وابن القيم، قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد (٢/ ٥٠، ٥١): وَسَافَرَ رَسُولُ الله ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ وَأَفْطَرَ، وَخَيَّرَ الصَّحَابَةَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ بِالْفِطْرِ إِذَا دَنَوْا مِنْ عَدُوِّهِمْ لِيَتَقَوَّوْا عَلَى قِتَالِهِ. فَلَوِ اتَّفَقَ مِثْلُ هَذَا فِي الْحَضَرِ- وَكَانَ فِي الْفِطْرِ قُوَّةً لَهُمْ عَلَى لِقَاءِ عَدُوِّهِمْ فَهَلْ لَهُمُ الْفِطْرُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، أَصَحُّهُمَا دَلِيلًا: أَنَّ لَهُمْ ذَلِكَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابن تيمية، وَبِهِ أَفْتَى الْعَسَاكِرَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَمَّا لَقُوا الْعَدُوَّ بِظَاهِرِ دِمَشْقَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْفِطْرَ لِذَلِكَ أَوْلَى مِنَ الْفِطْرِ لِمُجَرَّدِ السَّفَرِ، بَلْ إِبَاحَةُ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ تَنْبِيهٌ عَلَى إِبَاحَتِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَإِنَّهَا أَحَقُّ بِجَوَازِهِ، لِأَنَّ الْقُوَّةَ هُنَاكَ تَخْتَصُّ بِالْمُسَافِرِ، وَالْقُوَّةَ هُنَا لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَلِأَنَّ مَشَقَّةَ الْجِهَادِ أَعْظَمُ مِنْ مَشَقَّةِ السَّفَرِ، وَلِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْحَاصِلَةَ بِالْفِطْرِ لِلْمُجَاهِدِ أَعْظَمُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ بِفِطْرِ الْمُسَافِرِ، وَلِأَنَّ الله تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] وَالْفِطْرُ عِنْدَ اللِّقَاءِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ. اهـ.

حكم المجاهرة بالفطر لأهل الأعذار:

من جاز له الفطر بعذر من الأعذار المبيحة للفطر، فله حالان:

الحال الأول: إذا كان سبب فطره ظاهرا؛ كالمريض والكبير الذي لا يستطيع الصوم؛ فإنه لا يُنكَر عليه إعلان فطره.

الحال الثاني: إذا كان سبب فطره خفيا؛ كالحائض ومن أنقذ معصوما من هلَكة فإنه يفطر سرا ولا يعلن فطره لئلا يجر التهمة إلى نفسه، ولئلا يغتر به الجاهل فيظن أن الفطر جائز بدون عذر.[(١)]

(١) "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٢٠/ ٢٤١، ٢٤٢).

مفسدات الصوم

وَمَنْ أَفْطَرَ فَعَلَيهِ القَضَاءُ فَقَطْ، إِذَا كَانَ فِطْرُهُ بِأَكْلٍ، أَوْ بِشُرْبٍ، أَوْ قَيْءٍ عَمْدًا، أَوْ حِجَامَةٍ، أَوْ إِمْنَاءٍ بِمُبَاشَرَةٍ، إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِجِماعٍ فَإِنَّهُ يَقْضِي وَيُعْتِقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

قوله: (وَمَنْ أَفْطَرَ فَعَلَيهِ القَضَاءُ) شرع ا لمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في ذكر المفطرات، أي: **مفسدات الصوم، وهي على قسمين:**

القسم الأول: ما يفسد الصوم ولا يوجب الكفارة، كالأكل والشرب والقيء عمدا، والاستمناء.

القسم الثاني: ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة، وهو الجماع في نهار رمضان.

ولا يترتب على هذه المفسدات حكم إلا بشروط ثلاثة، وهي:

١. أن يكون عالما بالتحريم. ٢. أن يكون ذاكرًا لصومه. ٣. أن يكون مختارا.

قوله: (وَمَنْ أَفْطَرَ فَعَلَيهِ القَضَاءُ فَقَطْ إِذَا كَانَ فِطْرُهُ بِأَكْلٍ، أَوْ بِشُرْبٍ) أي: من كان فطره بغير الجماع فلا يلزمه مع التوبة إلا القضاء ولا يلزمه كفارة.

وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن من أفطر عامدا في رمضان أنه يجب عليه قضاء ما أفطر من الأيام؛ لأنه أفسد صومه الواجب، وهوثابت في ذمته، لا تبرأ إلا بفعله، وإذا كان من له عذر يقضي، فمن باب أولى من ليس له عذر واجب عليه أن يقضي ما أفطره متعمدا، وهذا قول الأئمة الأربعة وعامة العلماء.

وذهب بعض العلماء: إلى أن من أفطر عامدا يجب عليه التوبة وليس له القضاء؛ لأن القضاء لا يكون إلا لصاحب العذر، ولم يصح دليل على إيجاب القضاء على من أفطر عامدا ذاكرا لصومه بالأكل أو الشرب أو الجماع. **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما: لا يقضيه صوم الدهر.اهـ. وأثر ابن مسعود رضي الله عنه، عند ابن أبي شيبة بلفظ: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**» وسنده صحيح.[(١)]

وأما أثر علي رضي الله عنه، فضعيف[(٢)]. ورجح هذا القول ابن حزم، واختاره شيخ الإسلام وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين وشيخنا الوادعي والحجوري

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢/ ٣٤٧) بإسناد صحيح

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٨) وفي سنده عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفى الرواي عن عرفجة بن عبد الله الثقفي قال في التقريب: ضعيف.

رَحِمَهُمُ اللهُ [١]. ولكن يكثر من صوم النافلة؛ لأنها تكمل ما نقص من الفريضة.

قوله: (إِذَا كَانَ فِطْرُهُ بِأَكْلٍ، أَوْ بِشُرْبٍ) هذا هو **الأول من المفطرات**، الأكل والشرب، **والأكل**: هو إدخال الشيء إلى المعدة عن طريق الفم، فمن أكل أو شرب عمدا، في نهار رمضان، فسد صومه، دليل ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

٢. حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي**» متفق عليه. [٢]

٣. مفهوم حديث أبي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**» متفق عليه. [٣]

وأجمع العلماء على أن الصائم يفطر بالأكل والشرب، نقل الإجماع على ذلك: ابن قدامة والنووي وشيخ الإسلام، وغيرهم. [٤]

---

(١) "المحلى" (٧٣٥) و"التمهيد" (٧/ ١٦٩) و"المغني" (٣/ ١١٥) و"المجموع" (٦/ ٣٦٠) و"مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٢٥) و"الشرح الممتع" (٦/ ٤٠٠).

(٢) رواه البخاري(٧٤٩٢) ومسلم(١١٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري(١٩٣٣) ومسلم(١١٥٥).

(٤) "المغني" (٣/ ١١١٩) و" المجموع" (٦ / ٣٤٨) و"مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢١٩-٢٢٠).

مُفطِرَات لها حكم الأكل والشرب:

أولا: الحقنة المغذية التي يُسْتغنى بها عن الطعام والشراب، فهذا نوع من الغذاء، ومثل ذلك حقن الصائم بالدم؛ فإنَّه يمد الجسم بعناصر الغذاء المغنية عن الطعام والشراب. ذكرها الشيخ البسام من المجمع على الفطر به. (١)

ثانيا: تناول السعوط، **والسعوط**: ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف، فإنه مفطر؛ لأن الأنف منفذ يصل إلى المعدة، **دليل ذلك:**

قول النبي ﷺ للقيط بن صبرة رضي الله عنه: « **وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»(٢) وهذا يدل على أن الصائم لا يبالغ في الاستنشاق.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ولا نعلم لهذا علة إلا أن المبالغة تكون سببا لوصول الماء إلى المعدة، وهذا مخل بالصوم، فكل ما وصل إلى المعدة عن طريق الأنف أو الفم فإنه مفطر.اهـ. وهو مذهب الشافعي وأحمد، ورجحه الشيخ ابن باز وابن عثيمين رحمهم الله تعالى .(٣)

---

(١)"توضيح الأحكام " (٣/ ٤٩٥،٤٩٦).

(٢) **صحيح**، رواه أبو داود (١٤٢)، والنسائي (١/ ٦٦) والترمذي (٧٨٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٠٧) وصححه النووي في "شرح مسلم" (٣/ ١٠٥) والبغوي وابن القطان والحاكم وابن الملقن، في "البدر المنير" (٢/ ١٢٧) وصححه الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" (١٣٠) وقال: إسناده صحيح. وروى بعضه الترمذي، والحاكم، وصححاه، وكذا صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والبغوي وابن القطان والنووي والذهبي.اهـ. وصححه شيخنا الوادعي في"الصحيح المسند" (١٠٩٦).

(٣)"المغني" (٣/ ١٢١) و "الفتح" (١٠/ ١٤٧) و"الشرح الممتع" (٦/ ٣٦٧،٣٦٨)، و"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ١٧٨). **قال الحَافظ ابن حجر:** اسْتَعَطَ، أَيِ: اسْتَعْمَلَ السَّعُوطَ وَهُوَ أَنْ

ومن مفسدات الصوم، شرب الدخان والبردقان، مع كونهما محرمين في غير الصوم لخبثهما، قال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾.

أشياء مختلف فيها، والصحيح أنه لا تفسد الصوم:

التبرع بالدم، وقطرة العين والأذن، واستعمال الإبر لغير التغذية، وبخاخ الربو، وابتلاع النخامة إلا أنه يلزم بصقها تجنبا لضررها، فهذه الأشياء مختلف فيها والصحيح أنها لا تفسد الصوم.

قوله: (أو قيءٍ عمدًا) هذا هو **الثاني من المفَطِّرَات**، وهو القيء عمدا، **والقيء**: هو استخراج ما في الجوف تعمدًا.[(١)] فمن تعمد القيء فإنه يفطر وعليه القضاء، دليل ذلك:

١. حديث أبي الدَّرْدَاءِ وثوبان رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ» رواه أبو داود، وهو صحيح[(٢)]. **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: قَاءَ فَأَفْطَرَ: أَيِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَأْوِيلِ مَنْ أَوَّلَهُ بِأَنَّ المعْنَى قَاءَ فَضَعُفَ فَأَفْطَرَ وَالله

يَسْتَلْقِيَ عَلَى ظَهْرِهِ وَيَجْعَلَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مَا يَرْفَعُهُمَا لِيَنْحَدِرَ رَأْسُهُ وَيُقْطَرَ فِي أَنْفِهِ مَاءٌ أَوْ دُهْنٌ فِيهِ دَوَاءٌ مُفْرَدٌ أَوْ مُرَكَّبٌ لِيَتَمَكَّنَ بِذَلِكَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى دِمَاغِهِ لِاسْتِخْرَاجِ مَا فِيهِ مِنَ الدَّاءِ بِالْعُطَاسِ.

(١) "النهاية".

(٢) **صحيح**، رواه أحمد (٢١٧٠١) وأبو داود (٢٣٨١) من طريق حسين، وهو ابن ذكوان، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام، أن أباه حدثه، قال: حدثني معدان بن طلحة، أن أبا الدرداء حدثه، فذكره. ورجاله ثقات، وصححه ابن منده وابن الجارود والحاكم، وابن خزيمة وابن حبان. وانظر "نصب الراية" (٢/ ٤٤٩) و"البدر المنير" (٥/ ٦٦٢) و"التلخيص" (٢/ ٤١١) وصححه العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" (١٩٥) والعلامة الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٠٦٠).

أَعْلَمُ، قال ابن الْمُنَيِّر: الحكْمُ إِذَا عُقِّبَ بِالْفَاءِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ الْعِلَّةُ؛ كَقَوْلِهِمْ سَهَا فَسَجَدَ.اهـ(١). وبوب عليه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين" في كتاب الصيام، من تعمد القيء أفطر.

٢. حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ**» رواه الترمذي، وهو حديث حسن(٢).

ومعنى **ذرعه القيء**، أي: سبقه وغلبه في الخروج، ومعنى **استقاء**: طلب إخراج القيء من جوفه باختياره. (٣)

وقد ذهب إلى الفطر بالقيء عمدا، الأئمة الأربعة وعامة أهل العلم بل قد

---

(١)"الفتح" (١٩٤٠).

(٢) **حسن**، رواه أحمد(٢/ ٤٩٨) وأبو داود (**٢٣٨٠**) والترمذي(٧٢٠) وابن ماجه(١٦٧٦) وأعله بعض الأئمة بتفرد عيسى بن يونس عن هشام، ولكن تابعه حفص بن غياث، وله طرق يتقوى بها، ويُحَسَّنُ بحديث أبي الدرداء وثوبان كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال أيضا: والذين لم يثبتوا هذا الحديث لم يبلغهم من وجه يعتمدونه، وقد أشاروا إلى علته وهو انفراد عيسى بن يونس، وقد ثبت أنه لم ينفرد به بل وافقه عليه حفص بن غياث.اهـ. وقال النووي: والحَاصل أن حديث أبي هريرة بمجموع طرقه وشواهده المذكورة حديث حسن وكذا نص على حسنه غير واحد من الحفاظ .اهـ.

وأورد الشيخ الألباني كلام من أعله، ثم قال: **قلت**: وإنما قال البخاري وغيره بأنه غير محفوظ؛ لظنهم أنه تفرد به عيسى بن يونس عن هشام ، كما تقدم عن الترمذى. وما دام أنه قد توبع عليه من حفص بن غياث ، وكلاهما ثقة محتج بهما في الصحيحين ، فلا وجه لإعلال الحَديث إذن على أننا نرى أن الحَديث صحيح ولو تفرد به عيسى بن يونس لأنه ثقة كما عرفت ، وقال الحَافظ في التقريب: ثقة مأمون، ولأنه لم يخالفه أحد فيما علمنا ، بل قد روى الحَديث من طريق أخرى عن أبى هريرة كما يأتى. اهـ. وانظر "المجموع" (٦/ ٣٤٠)و"مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٢٢) و"الإرواء" (٩٢٣) (٤/ ٥٢).

(٣)"النهاية" و"توضيح الأحكام" (٣/ ٥٠٠).

نقل فيه الإجماع والصحيح وجود الخلاف. ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والصنعاني والشوكاني والعثيمين والوادعي رَحِمَهُمُ اللهُ. (١)

وإنما قيل بوجوب القضاء عليه مع تعمده؛ لأن الإنسان لا يتقيأ إلا لعذر، ولهذا **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللهُ: إنَّمَا أَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إنَّمَا يَتَقَيَّأُ لِعُذْرٍ كَالمرِيضِ يَتَدَاوَى بِالْقَيْءِ أَوْ يَتَقَيَّأُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مَا فِيهِ شُبْهَةٌ كَمَا تَقَيَّأَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ كَسْبِ المتكَهِّنِ. وَإِذَا كَانَ المتَقَيِّئُ مَعْذُورًا كَانَ مَا فَعَلَهُ جَائِزًا وَصَارَ مِنْ جُمْلَةِ المرْضَى الَّذِينَ يَقْضُونَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ الَّذِينَ أَفْطَرُوا بِغَيْرِ عُذْرٍ.اهـ. (٢)

حكم من ذرعه القيء: من ذرعه القيء وغلبه على الخروج، فلا قضاء عليه؛ لأنه مغلوب عليه من غير قصد، وقد فرق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بين المتعمد والمغلوب، فأبطل صوم من تعمد إخراج القيء دون من غلب عليه ذلك، كما يدل عليه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتقدم، وقال الترمذي : والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة أن الصائم إذا ذرعه القيء لا قضاء عليه.اهـ.

وهو قول الأئمة الأربعة وعامة العلماء، نقله ابن المنذر وابن قدامة.

---

(١)"الإجماع" لابن المنذر(٥٩) و"المغني" (٣/ ١١٧) و"مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٢١) و"زاد المعاد" (٢/ ٥٧) و"سبل السلام" (٢/ ٨٨٥) "نيل الأوطار" (١٦٤٩) و"الشرح الممتع" (٦/ ٣٧١).

(٢)"مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٢٥).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء، وانفرد الحسن البصري فقال عليه، ووافق في أخرى.اهـ. (١)

حكم ما يدخلُ الجوفَ بغير اختيار الصائم:

كل ما يغلب الإنسان ويشق الاحتراز منه؛ كالغبار والدقيق والماء المتطاير، ونحو ذلك، لا يفسد الصوم به، دليل ذلك:

١. عموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. [البقرة:٢٨٦]

٢. حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**». رَوَاهُ ابْن مَاجَه وصححه ابن حبان (٢). **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمُفْسِد لِلصَّوْمِ مِنْ هَذَا كُلِّهِ مَا كَانَ عَنْ عَمْدٍ وَقَصْدٍ، فَأَمَّا مَا حَصَلَ مِنْهُ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ، كَالْغُبَارِ الَّذِي يَدْخُلُ حَلْقَهُ مِنْ الطَّرِيق، وَنَخْلِ الدَّقِيقِ، وَالذُّبَابَةِ الَّتِي تَدْخُلُ حَلْقَهُ، أَوْ يُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَيَدْخُلُ مَسَامِعَهُ، أَوْ أَنْفَهُ أَوْ حَلْقَهُ، أَوْ يُلْقَى فِي مَاءٍ فَيَصِلُ إلَى جَوْفِهِ، أَوْ يَسْبِقُ إلَى حَلْقِهِ مِنْ مَاءِ الْمَضْمَضَةِ، أَوْ يُصَبُّ فِي حَلْقِهِ أَوْ أَنْفِهِ شَيْءٌ كَرْهًا، أَوْ تُدَاوَى مَأْمُومَتُهُ أَوْ جَائِفَتُهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، أَوْ يُحَجَّمُ كَرْهًا، أَوْ تُقَبِّلُهُ امْرَأَةٌ

---

(١) "الإجماع" (٥٩) و "المغني" (٣/ ١١٧).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣) والحاكم (٢/ ١٩٨)، وصححه ووافقه الذهبي وصححه العلامة الألباني بمجوع طرقه وشواهده في "الإرواء" (٨٢).

بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ فَيُنْزِلُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا، فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ لَهُ فَلَا يُفْطِرُ، كَالِاحْتِلَامِ.اهـ.[١]

قوله: (أَوْ حِجَامَةٍ) هذا هو **الثالث** من مفسدات الصوم على ما ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ، **والحجامة**: هي إخراج الدم الفاسد من البدن في الرأس أو الظهر أو غيرهما.[٢]. والدليل على أن الحجامة من المفطرات: حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَفْطَرَ الحاجِمُ وَالمحْجُومُ**» رواه أبو داود، بسند صحيح[٣]. وقال به أحمد وإسحاق، وابن المنذر وابن خزيمة، وجماعة من العلماء رحمهم الله تعالى.

---

(١) "المغني" (٣/ ١٣٠).

(٢) "موسوعة الفقه الإسلامي" (٤/ ٣٦٢) و"توضيح الأحكام" (٣/ ٤٩٠).

(٣) **صحيح**، رواه حمد (٢٢٣٨٢) وأبو داود (٢٣٦٧) والنسائي في "الكبرى" (٣١٢٤) وابن ماجه(١٦٨١) وإسناده على شرط مسلم، قال ابن عبد الهادي في "التنقيح" (٣/ ٢٦٨): وقد حكى التِّرمذيُّ عن عليِّ بن المدينيِّ أنَّه قال: أصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديث ثوبان وحديث شدَّاد بن أوسٍ، قال التِّرمذيُّ: وسألت البخاريَّ فقال: ليس في هذا الباب شيءٌ أصحُّ من حديث شداد بن أوس وثوبان فقلت له: كيف وما فيه من الاضطراب؟! فقال: كلاهما عندي صحيحٌ، لأنَ يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، وعن أبي الأشعث عن شدَّاد بن أوس الحديثين جميعًا.اهـ.

وصححه الشيخ الألباني في "الإرواء" (٩٣١) و"صحيح أبي داود" (٢٠٤٩) وشيخنا الوادعي في "الصحيح المسند" (١٩٣) رحمهم الله تعالى.

والصحيح: أن الحجامة ليست من المفطرات؛ لكنها تكره للصائم من أجل الضعف، **دليل ذلك**: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**احتجم النبي ﷺ وهو صائم**»رواه البخاري(١).

وقال ثابت البناني: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا . إلا من أجل الضعف. رواه البخاري. (٢)

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرمهما؛ إبقاء على أصحابه. رواه أحمد بإسناد صحيح(٣).

وأماحديث: «**أَفْطَرَ الحاجِمُ وَالمحْجُومُ**» رواه أبو داود، فهو منسوخ بحديث ابن عباس قاله الشافعي وابن عبد البر ذكره الحافظ في "الفتح" وحديث ابن عباس جاء في بعض طرقه أنه في حجة الوداع(٤).

وقد ذهب إلى أن الحجامة ليست من المفطرات، أبو حنيفة ومالك والشافعي والجمهور. **قال النووي** رحمه الله: مَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِهَا لا الحاجم

---

(١) رواه البخاري رقم (١٩٣٩) وقد دافع الحَافظ عن هذا الحَديث وبين أن المعل هو: "احتجم وهو صائم محرم" فجمع بين الصيام والإحرام، وأما لفظ البخاري: فهما قضيتان، احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم(١٩٣٨) وانظر"التلخيص الحَبير" (٢/ ٤١٣) و"الإرواء" (٩٣٢).

(٢) رواه البخاري (١٩٤٠).

(٣) **صحيح**، رواه أحمد (١٨٨٢٢) بإسناد صحيح، ورواه أبو داود (٢٣٧٤) وقال النووي في "المجموع" (٦/ ٣٥٠): إسناده على شرط الشيخين، وصحح إسناده الحافظ في "الفتح" (٤/ ٢٠٣) والعلامة الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٠٥٥).

(٤)"الفتح" (١٩٤٠).

ولا المحجوم، وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الخدْرِيُّ وأم سلمة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَدَاوُد وَغَيْرُهُمْ قَالَ صَاحِبُ الحاوِي وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ.اهـ. ورجحه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ. (١)

قوله: (أو إِمْنَاء بِمُبَاشَرَةٍ) هذا هو **الرابع** من المفطرات، إخراج المني، بمباشرة، فإذا باشر زوجته سواء باشرها باليد، أو بالوجه بتقبيل، أو بالضم، فإن لم يُنزل فلا يفطر بذلك وإن أنزل أفطر.

وكذلك الاستمناء، وهو طلب خروج المني بأي وسيلة، سواء بيده، أو بالتدلك على الأرض، أو ما أشبه ذلك حتى أنزل، فإنّ صومه يفسد بذلك، دليل ذلك: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي**» متفق عليه(٢). وهذا ما عليه الأئمة الأربعة، مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، ورجحه شيخ الإسلام وهو اختيار الشيخ ابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة رَحِمَهُمُ اللَّهُ (٣).

---

(١)"المجموع" (٦/ ٣٨٩) و"الإرواء" (٤/ ٧٤-٧٥)..

(٢) رواه البخاري(٧٤٩٢) ومسلم(١١٥١).

(٣)"المجموع" (٦/ ٣٤٩ -٣٥٠) و"المغني" (٣/ ١١٣)و"مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٤٤) و"الشرح الممتع" (٦/ ٣٧٣،٣٧٥) و"فتاوى اللجنة الدائمة" (١٠ / ٢٥٦).

حكم من احتلم وهو صائم: الاحتلام وهو إنزال المني في المنام، لا يفسد به الصيام؛ لأن النائم غير قاصد، وقد رفع عنه القلم، دليل ذلك:

حديث علي وعائشة رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ، قال: «**رفع القلم عن ثلاثة**» ومنهم: «**النائم حتى يستيقظ**»(١). **قال النووي** رحمه الله: إذا احتلم فلا يفطر بالإجماع لأنه مغلوب.اهـ. ونقل الاتفاق شيخ الإسلام(٢).

قوله: (إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِجِماعٍ) هذا هو القسم الثاني من المفطرات، وهو ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة المغلظة، وهو الجماع، فمن جامع في نهار رمضان في الفرج، عامدا فسد صومه، ولزمته الكفارة أنزل أو لم ينزل.

فالجماع مفسد للصيام ومحرم في نهار رمضان، وكبيرة من الكبائر، دليل ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٧٨]

فبين الله أن الأكل والشرب والرفث وهو الجماع، مباح ليالي رمضان، وأمر بالإمساك عن ذلك في نهاره.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) "المجموع" (٦/ ٣٥٠) و"مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٢٤).

٢. حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي**» متفق عليه(١).

وقال ابن المنذر رحمه الله: لم يختلف أهل العلم أن الله عزوجل حرم على الصائم في نهار الصوم الرفث، وهو الجماع والأكل والشرب.اهـ.

ونقل الإجماع شيخ الإسلام، وقال النووي رحمه الله: وأجمعت الأمة على تحريم الجماع في القبل والدبر على الصائم وعلى أن الجماع يبطل صومه.اهـ.

وسواء أنزل أم لم ينزل، قال ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم خلافا في أن من جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل، أو دون الفرج فأنزل أنه يفسد صومه إذا كان عامدا. (٢)

قوله: (فَإِنَّهُ يَقْضِي) هذا بيان لما يجب على من أفسد صومه بالجماع عمدا في نهار رمضان، والواجب عليه أمران:

الأمر الأول: يلزمه قضاء ما أفطر من الأيام، على ماذكره المؤلف رحمه الله ، وهو قول الأئمة الأربعة وأكثر الفقهاء، نقله ابن قدامة.

وذهب بعض أهل العلم، أنه لا يصح منه القضاء، وهو أقرب؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: مَنْ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرِ الْأَعْرَابِيَّ بِالْقَضَاءِ. وَخصه الأوزاعي بمن كفارته بالصيام، فلا قضاء

---

(١) رواه البخاري(٧٤٩٢) ومسلم(١١٥١).

(٢) "الإجماع" (٥٩) و "المجموع" (٦ /٣٤٨) و"المغني" (٣/ ١٢٠) و "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢١٩-٢٢٠).

عليه[١]. وهذا القول أنه لا يقضي من أفطر عامدا هو اختيار شيخ الإسلام، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمهم الله تعالى.[٢]

ويجب عليه التوبة من الذنب الذي اقترفه، وانتهاكه حرمة الصوم، والإكثار من صيام النافلة لتكميل ما نقص من فريضته.

* وأما الزيادة التي عند أبي داود (٢٣٩٣)«**صُمْ يَوْمًا**» أو «**اقض يوما مكانه**»، أي: مكان اليوم الذي أفسده بالجماع، فهي شاذة أو منكرة؛ فإن الذين رووها لا يقوون على معارضة الجمع الكبير الذين رووا الحديث بدونها، فما في الصحيحين مقدم[٣].. **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا أَمْرُهُ لِلْمُجَامِعِ بِالْقَضَاءِ فَضَعِيفٌ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الحفَّاظِ، وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا الحدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ أَمْرَهُ بِالْقَضَاءِ، وَلَوْ كَانَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ لَمَا أَهْمَلَهُ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ وَهُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَجِبُ بَيَانُهُ وَلَمَّا لَمْ يَأْمُرْهُ بِهِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ لَمْ يَبْقَ مَقْبُولًا مِنْهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُتَعَمِّدًا لِلْفِطْرِ لَمْ يَكُنْ نَاسِيًا وَلَا جَاهِلًا.اهـ[٤].

الأمر الثاني: الكفارة المغلظة؛ لهتكه حرمة الزمن، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكينا، **دليل ذلك:**

---

(١)"المغني" (٣/ ١٣٤) و"الفتح" (١٩٣٦).

(٢)"الشرح الممتع" (٦/ ٤٠٠).

(٣)وانظر"البدر المنير" (٨/ ٢٦) و"التلخيص" (١٥٦٨)، و"المحلى" (٧٣٥).

(٤)"مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٢٥-٢٢٦).

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: لَا.

قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**» قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» متفق عليه.(١)

وذهب إلى وجوب الكفارة الأئمة الأربعة وعامة العلماء، قال ابن قدامة رحمه الله: الكفارة تلزم من جامع في الفرج في رمضان عامدا أنزل أو لم ينزل في قول عامة أهل العلم.اهـ(٢).

* ودل الحديث على ترتيب الكفارة، وذهب إلى وجوب ترتيب الكفارة، أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وجمهور العلماء.(٣)

وأما رواية التخيير فشاذة كما بينها الحافظ، **قال الصنعاني** رحمه الله: وروى الزهري الترتيب عن ثلاثين نفسا أو أكثر، ورواية التخيير مرجوحة مع ثبوت الترتيب في الصحيحين.(٤)

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١).

(٢) "المغني" (٣/ ١٢٠).

(٣) "المغني" (٣/ ١٤٠).

(٤) "الفتح" (١٩٣٦) و"سبل السلام" (٢/ ٨٩٢).

شروط وجوب الكفارة:

١. أن يكون ممن يلزمه الصوم. ٢. أن يكون في صيام رمضان.

٣. أن يكون إفساد الصوم بالجماع في الفرج، سواء كان قبلا أو دبرا من ذكر أو أنثى، وهو مذهب الشافعي وأحمد، كما نقله ابن قدامة.

٤. أن يكون الصيام أداء، فلو جامع في قضاء رمضان، فعليه القضاء لهذا اليوم، الذي جامع فيه، وليس عليه كفارة؛ لأنه خارج شهر رمضان.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فلا تجب الكفارة بالجماع في صيام النفل، أو في صيام كفارة اليمين، أو في صيام فدية الأذى، أو في صيام المتعة لمن لم يجد الهدي، أو في صيام النذر، ولا تجب الكفارة إذا جامع في قضاء رمضان، ولا تجب إذا جامع في رمضان وهو مسافر، ولا تجب الكفارة في الإنزال بقبلة، أو مباشرة، أو نحو ذلك؛ لأنه ليس بجماع.اهـ.[(١)]

قوله: (وَيَعْتِقُ رَقَبَةً) هذا بيان للكفارة التي تجب على من أفسد صيامه بالجماع عمدا في نهار رمضان، وهي مرتبة على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: عتق رقبة، ولا يجزئه ما بعده إلا أن يعجز عنها، واشترط الشافعي والجمهور أن تكون مؤمنة؛ حملا للمطلق على المقيد، في جميع الكفارات، ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أعتقها فإنها مؤمنة**»رواه مسلم[(٢)].

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) هذه **المرتبة الثانية** في الكفارة،

---

(١) "المجموع" (٦/ ٣٤١) و"المغني" (٣/ ١٣٢) و"الشرح الممتع" (٦/ ٤١٠،٤٠١،٤١١).

(٢) "شرح مسلم" (٧/ ٢٢٧).

إن لم يجد رقبة، لزمه صوم شهرين متتابعين، فلو صام متفرقا لم يجزئ؛ لقول النبي ﷺ: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»(١) و ذهب إلى اشتراط التتابع في صيام الشهرين، جماهير العلماء، وأجمع عليه في الأعصار المتأخرة، ذكره النووي(٢).

ضابط التتابع: إذا تخلل صومَه صومٌ يجب، أو فطر يجب، أو فطر مباح، فإنه لا ينقطع التتابع، **فهذه ثلاث حالات لا ينقطع فيها التتابع:**

١. إذا تخلل صومَه صومٌ يجب، مثل رمضان.

٢. إذا تخلل صومه فِطْرٌ يجب؛ كأيام الأعياد، وأيام التشريق، والمرأة في الحيض، ومن كان مريضا يخشى في صومه التلف أو الضرر أيضا، على القول الراجح.

٣. إذا تخلل صومَه فِطْرٌ لسبب يبيح الفطر، كالمرض الذي يشق عليه الصيام فيه، ولكنه لا يضره، والسفر، بشرط ألا يسافر لأجل أن يفطر، فإن سافر ليفطر انقطع التتابع، فإن تخلله صوم مستحب أو صوم مباح ينقطع التتابع. أفاده العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣).

فَائِدَةٌ: وله أن يبتدئ صوم الشهرين من أول الشهر، ومن أثنائه، ولا خلاف فيه، كما قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.(٤).

---

(١) رواه البخاري(٥٣٦٨) ومسلم(١١١١).

(٢)"شرح مسلم" (٧/ ٢٢٨).

(٣)"الشرح الممتع" (٦/ ٤١٤)(١٣/ ٢٧٤).

(٤)"الإجماع" (١٢٠) و"الإشراف" (٥/ ٣٠٨) و"المغني" (٧/ ٣٧٨).

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) هذه هي **المرتبة الثالثة** في الكفارة المغلظة، إن لم يستطع صيام شهرين متتابعين، وجب عليه إطعام ستين مسكينا، ويشترط هذا العدد في الإطعام؛ لقوله ﷺ: «**تطعم ستين مسكينا**» فأضاف الإطعام الذي هو مصدر أطعم، إلى ستين، ولا يكون ذلك موجودا في حق من أطعم، عشرين مسكينا ثلاثة أيام.(١)

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ حُجَّةٌ لَنَا وَلِلْجُمْهُورِ وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ العلماء في الأعصار المتأخرة وهو اشتراط طعام سِتِّينَ مِسْكِينًا.اهـ(٢).

* وأما قول النبي ﷺ «**أطعمه أهلك**» فهذا دفع لحاجته، **وليست كفارة؛ لأمور، ذكرها الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ، **وهي:**

أولا: أنه لا يمكن أن يكون الرجل مصرفا لكفارته كما لا يكون مصرفا لزكاته، أرأيت لو أن شخصا عنده دراهم تجب فيها الزكاة، وهو مدين فإنه لا يصرف زكاته في دينه، وهذا أيضا لا يمكن أن يصرف كفارته لنفسه.

ثانيا: أن الكفارة إطعام ستين مسكينا، وهذا الرجل ـ الذي يظهر والله أعلم ـ أنه ليس عنده إلا زوجته أو ولد أو ولدان أو أكثر، ولو كانت

---

(١) "إحكام الإحكام" (٥٥٠).

(٢) "شرح مسلم" (٧/ ٢٢٩).

كفارة لقال له النبي ﷺ: هل عندك ستون شخصاً تعولهم حتى يثبت الأمر.اهـ.[١].

مقدار الإطعام: وتقدير الإطعام لكل مسكين يرجع إلى العرف، لقوله تعالى: «**من أوسط ما تطعمون أهليكم**» **وقد تقرر:** أن العرف والعادة يرجع إليه في كل حكم لم يُحَدَّ شرعا، وهو قول ابن حزم ورجحه شيخ الإسلام، وابن عثيمين رحمهم الله تعالى.[٢]

فائدة: الطعام والـمُطعَم ينقسم في الشرع إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما قُدِّرَ فيها الطعام دون المطْعَم، مثل: زكاة الفطر فإنها صاع من طعام تعطى لواحد أو اثنين أو تجمع صاعين أو ثلاثة لواحد، لا مانع.

الثاني: ما قُدِّرَ فيها المطْعَم دون الطعام: مثل الإطعام في كفارة الجماع في رمضان، وكفارة اليمين.

الثالث: ما قُدِّرَ فيها الطعام والمطْعَم، مثل: فدية الأذى، كحلق الرأس في الإحرام، قال الله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وانظر إلى الآية يقول الله: ﴿صَدَقَةٍ﴾ لم يقل أو إطعام وبينها الرسول ﷺ فقال لكعب بن عجرة: تطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. أفاده الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

---

(١) "الشرح الممتع" (٦/ ٤١٨،٤١٩).

(٢) "المحلى" (٧٤٧) و"مجموع الفتاوى" (٣٥/ ٣٤٩) و"الشرح الممتع" (٦/ ٤١٥،٤١٦).

(٣) "الشرح الممتع" (٦/ ٤١٦).

مسألة: هل يجب على من وطئ في نهار رمضان الإمساك بقية اليوم؟

من فسد صومه بالجماع بغير عذر في نهار رمضان، وجب عليه الإمساك بقية يومه، لأمرين: **الأول**: لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾

الثاني: لأنه أفطر لغير عذر. **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِالْجِمَاعِ بِغَيْرِ عُذْرٍ لَزِمَهُ إمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ بِلَا خِلَافٍ.اهـ(١).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ:وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ وَالصَّوْمُ لَازِمٌ لَهُ، كَالْمُفْطِرِ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَالْمُفْطِرِ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ وَقَدْ كَانَ طَلَعَ، أَوْ يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَلَمْ تَغِبْ، أَوْ النَّاسِي لِنِيَّةِ الصَّوْمِ، وَنَحْوِهِمْ، يَلْزَمُهُمْ الْإِمْسَاكُ. لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ اخْتِلَافًا.اهـ(٢).

حكم من تحيل على الجماع بالفطر بالأكل والشرب:

لو أفطر بالأكل والشرب؛ وهو يريد الحيلة ليجامع، فيلزمه الكفارة؛ لأن الواجبات لا تسقط بالحيل، وهذا هتك لحرمة الشهر، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم والعثيمين رحمهم الله تعالى.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، إذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ فِيهِ وَصَوْمُهُ فَاسِدٌ؛ لِأَكْلٍ أَوْ جِمَاعٍ أَوْ عَدَمِ نِيَّةٍ، فَقَدْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ عَنْ مَحْظُورَاتِ الصِّيَامِ. فَإِذَا تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنْهَا، كَانَ عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ فِي الصَّوْمِ الصَّحِيحِ.

---

(١)"المجموع" (٦/ ٣٣١) و"مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٥٦٨).

(٢)"المغني" (٣/ ١٤٥).

وفي كلا الموضعين عليه القضاء، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَتْكَ حُرْمَةِ الشَّهْرِ حَاصِلَةٌ فِي الْمَوْضِعَيْنِ؛ بَلْ هِيَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَشَدُّ؛ لِأَنَّهُ عَاصٍ بِفِطْرِهِ أَوَّلًا فَصَارَ عَاصِيًا مَرَّتَيْنِ فَكَانَتْ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ أَوْكَدَ وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ تَجِبْ الْكَفَّارَةُ عَلَى مِثْلِ هَذَا لَصَارَ ذَرِيعَةً إلَى أَلَّا يُكَفِّرَ أَحَدٌ فَإِنَّهُ لَا يَشَاءُ أَحَدٌ أَنْ يُجَامِعَ فِي رَمَضَانَ إلَّا أَمْكَنَهُ أَنْ يَأْكُلَ ثُمَّ يُجَامِعَ بَلْ ذَلِكَ أَعْوَنُ لَهُ عَلَى مَقْصُودِهِ.اهـ[1].

هل تجب الكفارة على المرأة؟

تقدم أن الجماع مفسد لصوم الرجل والمرأة، وأما الكفارة، فذهب جمع من أهل العلم إلى وجوبها على المرأة، إذا كانت مختارة عالمة بالتحريم، **ودليل وتعليل وجوبها عليها:**

أولا: أن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا بدليل.

ثانيا: كون الرسول ﷺ لم يذكر وجوب الكفارة على المرأة مع الحاجة، أُجِيبُ بِمَنْعِ وُجُودِ الحاجَةِ إِذْ ذَاكَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَعْتَرِفْ وَلَمْ تَسْأَلْ، وَاعْتِرَافُ الزَّوْجِ عَلَيْهَا لَا يُوجِبُ عَلَيْهَا حُكْمًا مَا لَمْ تَعْتَرِفْ.

ثالثا: أَنَّهَا قَضِيَّةُ حَالٍ، فَالسُّكُوتُ عَنْهَا لَا يَدُلُّ عَلَى الحكْمِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ المرْأَةُ لَمْ تَكُنْ صَائِمَةً لِعُذْرٍ مِنَ الْأَعْذَارِ.

رابعا: أَنَّ بَيَانَ الحكْمِ لِلرَّجُلِ بَيَانٌ فِي حَقِّهَا لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي تَحْرِيمِ الْفِطْرِ

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٦١، ٢٦٢) ذكر كلامه هذا قياسا على الحَج الفاسد ووجوب المضي فيه مع المنع من الوقوع في المحظورات، وأن عليه القضاء في الحَالين، وتقدم أنه رجح أن القضاء في الصيام، لا يصح. "الشرح الممتع" (٦/ ٤٠٩)

وَانْتَهَاكِ حُرْمَةِ الصَّوْمِ كَمَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْغُسْلِ وَالتَّنْصِيصُ عَلَى الحكْمِ فِي حَقِّ بَعْضِ المكَلَّفِينَ كَافٍ عَنْ ذِكْرِهِ فِي حَقِّ الْبَاقِينَ.

خامسا: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ السُّكُوتِ عَنْ حُكْمِ المرْأَةِ مَا عَرَفَهُ مِنْ كَلَامِ زَوْجِهَا بِأَنَّهَا لَا قُدْرَةَ لَهَا عَلَى شَيْءٍ.

وذهب إلى وجوب الكفارة على المرأة في جماع رمضان: مالك وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر، والجمهور وهو رواية عن أحمد وقول للشافعي. ورجحه الشيخ ابن باز وابن عثيمين رحمهم الله تعالى، وهو الأقرب إلى الصواب. (١)

هل تسقط الكفارة بالعجز عنها:

في قوله ﷺ: «**أطعمه أهلك**» **قال الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يقل: والكفارة واجبة في ذمتك، فدل هذا على أنها تسقط بالعجز.

قال: وهكذا أيضا نقول في جميع الكفارات، إذا لم يكن قادرًا عليها حين وجوبها فإنها تسقط عنه، إمّا بالقياس على كفارة الوطء في رمضان، وإما لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧]. اهـ(٢).

وهذا الذي رجحه الشيخ ابن عثيمين هو مذهب الحنابلة والحنفية، والأصح في مذهب الشافعي رحمهم الله تعالى. (٣)

---

(١) "المجموع" (٦/ ٣٤٥) و"فتح الباري" لابن حجر (٤/ ١٧٠) و"الشرح الممتع" (٦/ ٤٠٣).

(٢) "الشرح الممتع" (٦/ ٤١٧، ٤١٨).

(٣) "المجموع" (٦/ ٢٥٩) و"الموسوعة الكويتية" (٣٢/ ٦٧).

قوله: (وقال النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» متفق عليه[1]) هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ويستفاد منه: أن من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسيا، فصيامه صحيح، ولا قضاء عليه، وكذا من فعل شيئا من مفسدات الصوم ناسيا، لا يفسد صومه، ولا إثم عليه، ولا كفارة، بدليل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

وثبت عند ابن خزيمة (١٩٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا، لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ**» وصححه الحافظ في بلوغ المرام، وحسنه العلامة الألباني (٤/ ٨٧) للخلاف في محمد بن عمرو بن علقمة، فإنه حسن الحديث.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فالأصل الذي يدل عليه الكتاب والسنة أن من فعل محظورا ناسيا لم يكن قد فعل منهيا عنه فلا يبطل بذلك شيء من العبادات.

وقال أيضا: وَمَنْ فَعَلَ مَا نُهِيَ عَنْهُ نَاسِيًا فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِيمَنْ أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد.اهـ. واختاره ابن المنذر وابن حزم وابن القيم وابن عثيمين رحمهم الله تعالى.[2]

---

(١) رواه البخاري(١٩٣٣) ومسلم(١١٥٥).

(٢)"الإشراف" (٣/ ١٢٦) و"المحلى" (٤/ ٣٥٦) و"المغني" (٣/ ١١٦) و"المجموع" (٦/ ٣٥٢) و"شرح مسلم" (٧/ ٢٢٥) و"مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٢٨) (٢٠/ ٥٧٣) (٢٢/ ٩٩) و"زاد المعاد" (٢/ ٥٩) و"الشرح الممتع" (٦/ ٣٨٥).

من أكل أو شرب ناسيا ثم ذكر أنه صائم، فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يذكر واللقمة في فمه: فيلزمه أن يلفظها؛ لأنها في الفم وهو في حكم الظاهر.

الحالة الثانية: أن يذكرها وقد ابتلعها حتى وصلت ما بين حنجرته ومعدته فلا يلزمه إخراجها، ولو حاول وأخرجها، لفسد صومه؛ لأنه تعمد القيء.(١)

ما الذي يجب على من رأى صائما يأكل أو يشرب؟

يجب عليه أن يُذَكِّرَه، دليل ذلك: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**» رواه مسلم (٤٩).

ولحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي**» متفق عليه.(٢)

(١) "الشرح الممتع" (٦/ ٣٨٦) و"مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (١٩/ ٢٧٢، ٢٧٣).

(٢) رواه البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢).

آداب الصوم

وَقَالَ [ﷺ]: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وَقَالَ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ» رواه الخمسة. وَقَالَ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشَّرْحُ

قوله: (وقال ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» متفق عليه[١])

هذا حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

شرع المؤلف رحمه الله بذكر آداب الصيام، **فأولها**: تعجيل الفطر، فيستحب تعجيل الفطر عند تيقن غروب الشمس، فإذا غربت الشمس، فقد حان وقت إباحة الفطر للصائم **دليل ذلك**:

حديث عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**» متفق عليه.[٢]

---

(١) رواه البخاري(١٩٥٧) ومسلم(١٠٩٨).

(٢) رواه البخاري(١٩٥٤) ومسلم(١١٠٠).

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب مستحب باتفاق.اهـ(١). فإذا تحقق غروب الشمس برؤيةٍ، أو بخبر ثقةٍ، أو غلب على ظنه الغروب، استحب له تعجيل الفطر، فاليقين إذا تعذر يرجع إلى غلبة الظن. **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ المهَلَّبُ: وَالحكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا يُزَادَ فِي النَّهَارِ مِنَ اللَّيْلِ؛ وَلِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِالصَّائِمِ، وَأَقْوَى لَهُ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِالرُّؤْيَةِ أَوْ بِإِخْبَارِ عَدْلَيْنِ، وَكَذَا عدل وَاحِد فِي الأرجح.اهـ(٢).

ومعلوم أن صلاة المغرب تدخل بغروب الشمس، فإذا حل وقتها، حل الإفطار، **قال الحافظ أَبُو عُمَرَ بن عبد البر** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَلَّتْ صَلَاةُ المغْرِبِ فَقَدْ حَلَّ الْفِطْرُ لِلصَّائِمِ فَرْضًا وَتَطَوُّعًا، وَأَجْمَعُوا أَنَّ صَلَاةَ المغْرِبِ مِنْ صَلَاةِ الليل والله عز وجل يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.اهـ(٣).

حكم الفطر مع الشك في غروب الشمس:

ومن شك في الغروب، لا يجوز له الفطر؛ لأن **اليقين لا يزول بالشك**، والأصل بقاء النهار. **قال الحافظ ابن عبد البر** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالتَّعْجِيلُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الِاسْتِيقَانِ بِمَغِيبِ الشَّمْسِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْطِرَ وَهُوَ شَاكٌّ هَلْ غَابَتْ الشَّمْسُ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ إِذَا لَزِمَ بِيَقِينٍ لَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ إِلَّا بِيَقِينٍ، وَالله عَزَّ وَجَلَّ

(١)"إحكام الأحكام" (٥٦٦).
(٢)"الفتح" (١٩٥٧).
(٣)"الاستذكار" (٣/ ٢٨٨) و"إكمال المعلم" (٤/ ٤٠) و"الشرح الممتع" (٦/ ٤٣٤، ٤٣٥).

يَقُولُ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾

وَأَوَّلُ اللَّيْلِ مَغِيبُ الشَّمْسِ كُلِّهَا فِي الأفق عن أعين الناظرين ومن شَكَّ لَزِمَهُ التَّمَادِي حَتَّى لَا يَشُكَّ فِي مَغِيبِهَا.اهـ(١).

ويستفاد من الحديث أيضا: أن تعجيل الفطر دليل على بقاء الخير عند من عجَّله، وزوال الخير عمن أخَّره كالرافضة، وهم في ذلك يتشبهون باليهود، **دليل ذلك**: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ**» رواه أبو داود، بإسناد حسن (٢).

قوله: (وقال [ﷺ]:«تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً» متفق عليه(٣)) هذا هو **الأدب الثاني**: وهو السحور، **والسَّحور**: بفتح السين المهملة وضمها، بالفتح: اسم للطعام الذي يتُسحر به، وبالضم: مصدر أي: التسحر، أي: اسم للفعل نفسه، وهو مشتق من: السَّحر، وهو ما قبيل الفجر.

والبركة: كثرة الخير(٤). والسحور للصائم مجمع على استحبابه، **قال ابن**

---

(١) التمهيد (٢١/ ٩٧، ٩٨).

(٢) **حسن**، رواه أبو داود(٢٣٥٣) وسنده حسن، من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٣١٣) وابن ماجه (١٦٩٨) وأجرجه الحاكم (١٥٧٣) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وصححه البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٦٢٠)، وصححه شيخنا العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" (١٤١٦) والعلامة الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٥٣٨).

(٣) رواه البخاري(١٩٢٣) ومسلم(١٠٩٥) عن أنس ﷺ.

(٤)"توضيح الأحكام" (٣/ ٤٧٣).

المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن السحور مندوب إليه مستحب ولا إثم على من تركه.اهـ. ونقل الإجماع ابن قدامة والنووي رحمهم الله تعالى(١).

والأمر في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**تسحروا**» مصروف عن الوجوب، بمواصلة النبي ﷺ بأصحابه، يوما بعد يوم، بعدما نهاهم عن الوصال، فإن الوصال يستلزم ترك السحور، كما بينه الحافظ على تبويب البخاري: باب بركة السحور من غير إيجاب؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور(٢).

وقوله ﷺ: «**فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**» دليل على أن السحور طعام مبارك والْبَرَكَةَ فِي السُّحُورِ تَحْصُلُ بِجِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَهِيَ:

* اتِّبَاعُ السُّنَّةِ.
* وَمُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ، قال ﷺ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ**» رواه مسلم، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣).
* وَالتَّقَوِّي بِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ.
* وَالزِّيَادَةُ فِي النَّشَاطِ.
* وَمُدَافَعَةُ سُوءِ الخلُقِ الَّذِي يُثِيرُهُ الْجُوعُ.

---

(١) "الإشراف" (٣/ ١٢٠) و"المغني" (٣/ ١٦٩) و"شرح مسلم" (٧/ ٢٠٧).

(٢) "الفتح" (١٩٢٣).

(٣) رواه مسلم(١٠٩٦)، ويدل على أن السحور من خصوصيات هذه الأمة، كما قاله القرطبي في "المفهم" (٣/ ١٥٦).

* وَالتَّسَبُّبُ بِالصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ يَسْأَلُ إِذْ ذَاكَ أَوْ يَجْتَمِعُ مَعَهُ عَلَى الْأَكْلِ.

* وَالتَّسَبُّبُ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَقْتَ مَظِنَّةِ الْإِجَابَةِ.

* وَتَدَارُكُ نِيَّةِ الصَّوْمِ لِمَنْ أَغْفَلَهَا قَبْلَ أَنْ يَنَامَ [١].

ضابط السحور: قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: ويحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب.[٢].

السُّنَّة تأخير السحور:

ينبغي تأخير السحور اقتداء بالنبي ﷺ، دليل ذلك:

حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ**» قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً. متفق عليه[٣].

حكم الإمساك قبل طلوع الفجر احتياطا للصوم:

هذا الفعل يعتبر من التنطع والتعمق، المنهي عنه شرعا، فلا يلزم المسلم الصيام في الليل ولا في أي جزء من أجزائه، قال النبي ﷺ: «**هلك المتنطعون**» قالها ثلاثا. متفق عليه. **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: مِنَ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ مَا أُحْدِثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ إِيقَاعِ الْأَذَانِ الثَّانِي قَبْلَ الْفَجْرِ بِنَحْوِ ثُلُثِ سَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ، وَإِطْفَاءِ الْمَصَابِيحِ الَّتِي جُعِلَتْ عَلَامَةً لِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَلَى مَنْ يُرِيدُ الصِّيَامَ، زَعْمًا مِمَّنْ أَحْدَثَهُ أَنَّهُ لِلِاحْتِيَاطِ فِي الْعِبَادَةِ، وَلَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ إِلَّا آحَادُ النَّاسِ، وَقَدْ

---

(١) «الفتح» (١٩٢٣).

(٢) «الفتح» (١٩٢٣).

(٣) رواه البخاري(١٩٢١) ومسلم(١٠٩٧).

جَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ صَارُوا لَا يُؤَذِّنُونَ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ بِدَرَجَةٍ لِتَمْكِينِ الْوَقْتِ زَعَمُوا، فَأَخَّرُوا الْفِطْرَ، وَعَجَّلُوا السُّحُورَ، وَخَالَفُوا السُّنَّةَ، فَلِذَلِكَ قَلَّ عَنْهُمُ الخيْر، وَكثير فِيهِمُ الشَّرُّ وَالله المسْتَعَانُ.(١).

حكم من أكل أو شرب وهو شاك في طلوع الفجر:

يجوز الأكل والشرب ما دام شاكا في طلوع الفجر حتى يتحقق من طلوعه ويتبين، دليل ذلك:

١.قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٧٨]

٢. قول ابن عباس رضي الله عنهما: كُلْ ما شككت حتى يتبين لك. أخرجه البيهقي (٨٠٣٨) وصحح إسناده النووي في المجموع (٦/ ٣٢٥)

٣. لأن الأصل بقاء الليل، وطلوع الفجر مشكوك فيه، ولا يزول اليقين بالشك. وروي هذا عن أبي بكر وعمر وابن عمر رضي الله عنهم، وهو قول الجمهور.

وهذه المسألة لها خمسة أقسام كما قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

أولا: أن يتيقن أن الفجر لم يطلع، مثل أن يكون طلوع الفجر في الساعة الخامسة، ويكون أكله وشربه في الساعة الرابعة والنصف فصومه صحيح.

ثانيا: أن يتيقن أن الفجر طلع، كأن يأكل في المثال السابق في الساعة الخامسة والنصف فهذا صومه فاسد.

---

(١)"الفتح" (١٩٥٧).

ثالثا: أن يأكل وهو شاك هل طلع الفجر أو لا، ويغلب على ظنه أنه لم يطلع؟ فصومه صحيح.

رابعا: أن يأكل ويشرب، ويغلب على ظنه أن الفجر طالع فصومه صحيح أيضا.

خامسا: أن يأكل ويشرب مع التردد الذي ليس فيه رجحان، فصومه صحيح. كل هذا يؤخذ من قوله تعالى:

﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وهل يقيد هذا فيما إذا لم يتبين أنه أكل بعد طلوع الفجر؟

الراجح: أنه لا يقيد، حتى لو تبين له بعد ذلك أن الفجر قد طلع، فصومه صحيح بناءً على العذر بالجهل في الحال.

وأما على المذهب فإذا تبين أن أكله كان بعد طلوع الفجر فعليه القضاء بناءً على أنه لا يعذر بالجهل، والصواب أنه لا قضاء عليه ولو تبين له أنه بعد الصبح؛ لأنه كان جاهلاً؛ ولأن الله أذن له أن يأكل حتى يتبين، ومن القواعد الفقهية المقررة أن **ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، أي: ليس له حكم لأنه مأذون فيه**.اهـ[١].

قلت: أما في الحالة الرابعة التي ذكرها الشيخ ففيها نظر، لأن غلبة الظن

(١) « الشرح الممتع» (٦/ ٣٩٥)

معتبر في العبادات، فإذا غلب على ظنه طلوع الفجر وجب عليه الإمساك، وحرم عليه الأكل والشرب وسائر المفطرات، كما أنه في شأن الغروب يجوز أن يفطر بناء على غلبة الظن، كما تقدم.

قوله: (وقال ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى الماءِ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ» رواه الخمسة[١]) هذا حديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف، في سنده الرباب بنت صليع وهي مجهولة.

والثابت من فعله ﷺ، كما في حديث أنس رضي الله عنه قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ**» رواه أبو داود بإسناد حسن.[٢]

وقال أنس رضي الله عنه: **مَا رأيتُ رَسُولَ الله ﷺ قطُّ صلَّى صَلَاةَ المغْرِبِ حَتَّى يُفْطِرِ وَلَوْ عَلَى شربةٍ من ماء**.رواه أبو يعلى وابن حبان بإسناد صحيح[٣].

---

(١) **ضعيف**، رواه أحمد (٤/ ١٨، ١٧) وأبو داود(٢٣٥٥) والترمذي (٦٥٨) والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٥٥، ٢٥٣) وابن ماجه(١٦٩٩) سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه، وفي سنده الرباب بنت صليع أم الرائح مجهولة . وهو في "السلسلة الضعيفة" (٦٣٨٣).

(٢) **حسن**، رواه أحمد (١٢٦٧٦) وأبو داود (٢٣٥٦) والترمذي(٦٩٦) من طريق عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت عن أنس، به، وإسناده حسن، جعفر بن سليمان قال في التقريب: صدوق،

وحسنه الترمذي، وصححه الدارقطني والحاكم والذهبي، وقال شيخنا الوادعي "الصحيح المسند" برقم (١٢٠): حديث حسن على شرط مسلم، وحسنه الشيخ الألباني في "الإرواء" (٩٢٢) و"صحيح أبي داود" - الأم (٧/ ١٢٣).

(٣) **صحيح**، رواه أبو يعلى (١٠٣٧) وابن حبان في "صحيحه" (٥/ ٣٣٨) من طريق حميد عن أنس، وإسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٢١١٠).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ[ﷺ] يَحُضُّ عَلَى الْفِطْرِ بِالتَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الماءِ، هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَنُصْحِهِمْ، فَإِنَّ إِعْطَاءَ الطَّبِيعَةِ الشَّيْءَ الحلْوَ مَعَ خُلُوِّ المعِدَةِ أَدْعَى إِلَى قَبُولِهِ وَانْتِفَاعِ الْقُوَى بِهِ، وَلَا سِيَّمَا الْقُوَّةُ الْبَاصِرَةُ، فَإِنَّهَا تَقْوَى بِهِ، وَحَلَاوَةُ المدِينَةِ التَّمْرُ، وَمُرَبَّاهُمْ عَلَيْهِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ قُوتٌ وَأُدْمٌ وَرُطَبُهُ فَاكِهَةٌ.

وَأَمَّا الماءُ فَإِنَّ الْكَبِدَ يَحْصُلُ لَهَا بِالصَّوْمِ نَوْعُ يُبْسٍ، فَإِذَا رُطِّبَتْ بِالماءِ كَمُلَ انْتِفَاعُهَا بِالْغِذَاءِ بَعْدَهُ. وَلِهَذَا كَانَ الْأَوْلَى بِالظَّمْآنِ الْجَائِعِ أَنْ يَبْدَأَ قَبْلَ الْأَكْلِ بِشُرْبِ قَلِيلٍ مِنَ الماءِ، ثُمَّ يَأْكُلَ بَعْدَهُ، هَذَا مَعَ مَا فِي التَّمْرِ وَالماءِ مِنَ الخاصِّيَّةِ الَّتِي لَهَا تَأْثِيرٌ فِي صَلَاحِ الْقَلْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَطِبَّاءُ الْقُلُوبِ.اهـ(١).

- **العناية بالدعاء:**

وينبغي للصائم العناية بالدعاء؛ لأن الصيام من أسباب إجابة الدعاء، قال النبي ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ المظْلُومِ**» رواه أحمد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢).

قال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دُعَاءَهُ تَمَامَ النَّهَارِ مُسْتَجَابٌ.اهـ(٣).

---

(١) "زاد المعاد" (٢/ ٤٨).

(٢) **حسن**، رواه أحمد (٩٧٤٣) والترمذي (٣٥٩٨) وحسنه، وابن ماجه (١٧٥٢) من طريق سعدان الجهني، عن سعد أبي مجاهد الطائي، عن أبي مدلة، عن أبي هريرة، به،وهذا إسناد حسن، وأبو مدلة مولى عائشة وثقه وكيع، كما في "سنن ابن ماجه"، وصححه ابن الملقن في "البدر المنير" (٥/ ١٥٢) ، وحسنه شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ، في "الصحيح المسند" (١٣٥٨) .

(٣) "حاشية السندي" (١/ ٥٣٣).

ويدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة.

قوله: (وقال ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، والجهل، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»رواه البخاري[١]) هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو دليل على أن الواجب على الصائم أن ينزه صومه عما ينقص أجره أو يذهب به بالكلية، من الجهل وقول الزور، **والمرَادُ بِقَوْلِ الزُّورِ**: القول المائل عن الحق إلى الباطل، فيدخل فيه كل كلام محرَّم: من الكذب، والغيبة، والنميمة، وشهادة الزور، والسب والشتم وغير ذلك. **وَالجَهْل**: السَّفَهُ من شَتْمٍ وسبٍّ وقَذْفٍ، وهو ضد الحلْم. **وَالْعَمَل بِهِ**: أَيْ بِمُقْتَضَاهُ[٢].

قَالَ الإمام أَحْمَدُ رحمه الله: يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَعَاهَدَ صَوْمَهُ مِنْ لِسَانِهِ، وَلَا يُمَارِي، وَيَصُونَ صَوْمَهُ.[٣].

قال الشيخ عبد الله البسام رحمه الله: فالمقصود من شرعية الصيام ليس نفس الامتناع عن المفطرات، والجوع والعطش، بل ما يتبع ذلك من كسر الشهوات، وإطفاء ثائرة الغضب، وتطويع النفس الأمارة حتى تصير مطمئنة، فإن لم يحصل له شيء من ذلك لم يبال الله بصومه، ولا ينظر إليه نظر قبول.[٤]

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٣) في كتاب الصيام باللفظ المذكور عدا قوله (والجهل) وذكر هذه اللفظة في الحَديث في كتاب الأدب حديث رقم (٦٠٥٧).

(٢)"الفتح" (١٩٠٣) و"توضيح الأحكام" (٣/ ٤٨٢).

(٣)"المغني" (٣/ ١٨١).

(٤)"توضيح الأحكام" (٣/ ٤٨٤).

- **هل يفسد الصوم بالغيبة وقول الزور؟**

لا يفسد الصوم، بالغيبة وقول الزور، ولكنه يذهب بالأجر أو ينقصه، وهو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور، **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ اغْتَابَ فِي صَوْمِهِ عَصَى وَلَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالْعُلَمَاءُ كَافَّةً إِلَّا الْأَوْزَاعِيَّ فَقَالَ يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِالْغِيبَةِ وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ(١).اهـ. وقول الجمهور هو الصواب.

والحديث يدل أيضا على أن الصيام وسيلة عظيمة لتهذيب النفس وتزكيتها، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآخر جملة من الآداب التي ينبغي أن يكون عليها الصائم، ويحافظ على عبادته، مما يخل بها، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ** » «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ المِسْكِ**» متفق عليه (٢).

(١) "التمهيد" (١٩/ ٥٦) و"المجموع" (٦/ ٣٥٦) و"الشرح الممتع" (١٥/ ٦٨).

(٢) رواه البخاري(١٩٠٤) ومسلم(١١٥١).

قضاء الصوم عن الميت

وَقَالَ [ﷺ]: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وليُّه» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

قوله: (وقال [ﷺ]: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» متفق عليه(١)) هذا حديث عائشة رضي الله عنها. وفي الحديث مسائل:

المسألة الأولى: أن من مات وعليه صوم فاته بمرض أو سفر أو غيرها من الأعذار المبيحة للفظر ولم يتمكن من قضائه حتى مات، فلا شيء عليه، ولا يصام عنه ولا يطعم عنه؛ لأدلة منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وهذا لم تأت عليه الأيام الأخر حتى يدرك القضاء.

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» متفق عليه. (٢).

وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم. (٣)

المسألة الثانية: أن من مات وعليه صوم واجب من رمضان أو نذر أو

---

(١) رواه البخاري (٩٥٢) ومسلم (١١٤٧).

(٢) رواه البخاري(٧٢٨٨) ومسلم(١٣٣٧).

(٣)"المجموع" (٦/ ٤٢١).

كفارة وتمكن من القضاء ثم مات ولم يصم، صام عنه وليه؛ لأدلة منها:

١. حديث عائشة المذكور، والشاهد: قوله: « **مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ**» وصيامٌ نكرة غير مقيدة بصوم معين، فتعم كل صيام واجب، وخص الواجب، بقوله: «**عَلَيْهِ**».

٢. لأن الصيام الواجب بأنواعه دين على الميت، كما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «**لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**» متفق عليه(١).

وفي رواية «**صوم نذر**» وفي رواية للبخاري: «**ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوما**».

٣. حديث بريدة رضي الله عنه قال: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «**وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الميرَاثُ**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شهرين، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**صُومِي عَنْهَا**» رواه مسلم(٢).

وهذه الروايات محمولة على تعدد الواقعة، كما بينه الحافظ ابن حجر رحمه الله، ورد قول من قَيَّد حديث عائشة رضي الله عنها، بالنذر المذكور في حديث ابن

(١) رواه البخاري(١٩٥٣) ومسلم(١١٤٨).
(٢) رواه مسلم(١١٤٩).

عباس رضي الله عنهما، فقال: وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ حَتَّى يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَحَدِيث ابن عَبَّاسٍ صُورَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ سَأَلَ عَنْهَا مَنْ وَقَعَتْ لَهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَهُوَ تَقْرِيرُ قَاعِدَةٍ عَامَّة وَقد وَقعت الْإِشَارَة فِي حَدِيث ابن عَبَّاسٍ إِلَى نَحْوِ هَذَا الْعُمُومِ حَيْثُ قِيلَ فِي آخِرِهِ: فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى.اهـ.

ومعنى قول الحافظ: إِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ صُورَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، يَعْنِي أَنَّهُ مِنْ **التَّنْصِيصِ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ فَلَا يَصْلُحُ لِتَخْصِيصِهِ وَلَا لِتَقْيِيدِهِ** كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ، قاله الشوكاني رحمه الله.(١).

وقال العلامة العثيمين رحمه الله: كيف يقال: إن المراد به صوم النذر، وصوم النذر بالنسبة لصوم الفرض قليل، يعني ربما يموت الإنسان وما نذر صوم يوم واحد قط، لكن كونه يموت وعليه صيام رمضان هذا كثير. فكيف نرفع دلالة الحديث على ما هو غالب ونحملها على ما هو نادر؟! هذا تصرف غير صحيح في الأدلة، والأدلة إنما تحمل على الغالب الأكثر، والغالب الأكثر في الذين يموتون وعليهم صيام، أن يكون صيام رمضان أو كفارة أو ما أشبه ذلك، وهم يقولون حديث المرأة خصص حديث عائشة فيقال: إنَّ ذِكْرَ فَرْدٍ من أفراد العام بحكم يوافق العام، لا يكون تخصيصًا، بل يكون تطبيقا مبينا للعموم، وأن العموم في حديث عائشة «**من مات وعليه صوم**» شامل لكل

(١)"الفتح" (١٩٥٣) و"نيل الأوطار" (١٧٠٣).

صور الواجب، وهذا هو القول الصحيح وهو مذهب الشافعي وأهل الظاهر.اهـ[١].

قلت: هو قول الشافعي في القديم، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ مِنَ السَّلَفِ طَاوُسٌ وَالحسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ وَأَبُو ثَوْرٍ، ورجحه البيهقي والنووي، وابن حجر، ورجحه الصنعاني والشوكاني والوادعي والعثيمين رَحِمَهُمُ اللهُ [٢].

المسألة الثالثة: هل الصوم واجب على ولي الميت؟

لا يجب على الولي الصوم عن الميت، ولكن يستحب، والصارف للأمر في قوله: «**صام عنه وليه**» قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وهو مذهب الشافعي والجمهور.[٣]

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ولو قلنا: بوجوب قضاء الصوم عن الميت، لزم من عدم قضائه أن تحمل وازرة وزر أخرى، وهذا خلاف ما جاء به القرآن. إذًا يستحب لوليه أن يقضيه فإن لم يفعل، قلنا: أطعم عن كل يوم مسكيناً قياسًا على صوم الفريضة.اهـ.[٤]

المسألة الرابعة: الخطاب في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**صام عنه وليه**» يعم كل ولي

---

(١)"الشرح الممتع" (٦/ ٤٥١).

(٢)"شرح مسلم" (٨/ ٢٥،٢٦) و"الفتح" (١٩٥٢) و"سبل السلام" (٢/ ٨٩٥) و"نيل الأوطار" (١٧٠٣) و"الشرح الممتع" (٦/ ٤٥١).

(٣)"الفتح" (١٩٥٣).

(٤) "الشرح الممتع" (٦/ ٤٥٠).

وارث؛ لأن قوله ﷺ: «**صام عنه وليه**»، مفرد مضاف فيعم كل ولي وارث.

وَقيل: المرَادُ بِالْوَلِيِّ الْقَرِيبُ سَوَاءٌ كَانَ عَصَبَةً أَوْ وَارِثًا أَوْ غَيْرَهُمَا. (١).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فلو قدر أن الرجل له خمسة عشر ابنا، وأراد كل واحد منهم أن يصوم يومين عن ثلاثين يوما فيجزئ، ولو كانوا ثلاثين وارثا وصاموا كلهم يوما واحدا، فيجزئ لأنهم صاموا ثلاثين يوما، ولا فرق بين أن يصوموها في يوم واحد أو إذا صام واحد صام الثاني اليوم الذي بعده، حتى يتموا ثلاثين يوما.

أما في كفارة الظهار ونحوها فلا يمكن أن يقتسم الورثة الصوم لاشتراط التتابع؛ ولأن كل واحد منهم لم يصم شهرين متتابعين.

وقد يقول قائل: يمكن بأن يصوم واحد ثلاثة أيام، وإذا أفطر صام الثاني ثلاثة أيام، وهلم جرّاً حتى تتم؟ **فيجاب**: بأنه لا يصدق على واحد منهم أنه صام شهرين متتابعين، وعليه فنقول: إذا وجب على الميت صيام شهرين متتابعين، فإما أن ينتدب له واحد من الورثة ويصومها، وإما أن يطعموا عن كل يوم مسكينا.اهـ(٢).

(١)"شرح مسلم" (٨/ ٢٦) و"الفتح" (١٩٥٢).

(٢) "الشرح الممتع" (٦/ ٤٥٢،٤٥٣).

صوم التطوع

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ، وَالبَاقِيَةَ. وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ، فَقَالَ: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وقال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ ستًّا مِنْ شَوَّال، كَانَ كِصِيَامِ الدَّهْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ رَوَاهُ النَّسَائِي وَالتِّرْمِذِيّ.

الشَّرْحُ

قوله: (وَسُئِلَ أي: النبي ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» [(١)]) بعد أن ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ما يتعلق بصيام الفرض، شرع بذكر بعض ما يتعلق بصيام التطوع، **والنوع الأول** من صيام التطوع: صيام يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة.

وذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فضل صيام يوم عرفة، فصيامه، يُكَفِّر ذنوب سنتين، سنة ماضية وسنة آتية، وَقِيلَ: تَكْفِيرُ السَّنَةِ الْآتِيَةِ أَنْ يَحْفَظَهُ مِنَ الذُّنُوبِ فِيهَا، وَقِيلَ: أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالثَّوَابِ قَدْرًا يَكُونُ

(١) رواه مسلم(١١٦٢) عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَفَّارَةً لِلسَّنَةِ الماضِيَةِ، وَالْقَابِلَةِ إِذَا جَاءَتْ وَاتَّفَقَتْ لَهُ ذُنُوبٌ [١].

وبدأ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ صوم التطوع بيوم عرفة؛ لأنه أفضل صيام التطوع، **قال العلامة البسام** رَحِمَهُ اللَّهُ: صوم يوم عرفة هو أفضل صيام التطوع بإجماع العلماء.اهـ[٢].

وصيامه مستحب لغير الحاج وأما الحاج فيستحب له الفطر يوم عرفة، دليل ذلك: حديث أم الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ. متفق عليه [٣].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: مذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ اسْتِحْبَابُ فِطْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ لِلْحَاجِّ وَحَكَاهُ ابن الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ بن عفان وابن عمر والثوري.اهـ[٤].

قوله: (وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ»[٥])

هذا هو **النوع الثاني** من صيام التطوع، وهو صيام يوم عاشوراء، فصيامه يكفر ذنوب سنة ماضية، والمراد بعاشوراء، اليوم العاشر من محرم، وهو

---

(١) "مرقاة المفاتيح" (٤/ ١٤١٥).

(٢) "توضيح الأحكام" (٣/ ٥٣٠).

(٣) رواه البخاري(١٩٨٨) ومسلم(١١٢٣) عن أم الفضل بنت الحَارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) "شرح مسلم" (٨/ ٢).

(٥) رواه مسلم(١١٦٢) عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور[١]،

وهو اليوم الذي أنجى الله فيه موسى ﷺ وقومه، وغرَّق فرعون وقومه، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدِمَ المدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟**» فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى الله فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ رَسُولُ الله ﷺ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ**» متفق عليه[٢].

وكان صوم يوم عاشوراء، واجبا ثم نسخ[٣]، وَالْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَتَعْيِينِهِ، كما قال النووي.[٤].

ويستحب أن يصوم مع عاشوراء اليوم التاسع مخالفة لأهل الكتاب، قال عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، حِينَ صَامَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ الله صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ**» قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ

---

(١) "شرح مسلم" (٨/ ١٢).

(٢) رواه البخاري (٣٣٩٧) ومسلم(١١٣٠).

(٣) قالت عائشة رضي الله عنها: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى المدِينَةِ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: "**مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**" رواه البخاري (١٨٩٣) ومسلم (١١٢٥).

(٤)"شرح مسلم" (٨/ ٥).

الْعَامُ المقْبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ. رواه مسلم [١].

وذهب إلى استحباب صيام التاسع مع العاشر الإمام الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق، وآخرون.[٢].

قوله: (وَسُئِلَ، أي: النبي ﷺ، عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ فيه أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» رواه مسلم[٣]) هذا هو **النوع الثالث** من صيام التطوع، صيام الاثنين من كل أسبوع، ويستحب صومه؛ لأمور:

١. لأنه اليوم الذي ولد فيه النبي ﷺ.

٢. وأول ما أنزل عليه القرآن فيه.

٣. وأرسل إلى الناس في يوم الاثنين، كما في حديث أبي قتادة المذكور.

٤. ولأنه يوم تعرض فيه الأعمال، قال النبي ﷺ: « **تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمِ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ**» رواه مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه.[٤].

وقال ﷺ: «**ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**» رواه النسائي عن أسامة رضي الله عنه. وسنده حسن [٥].

---

(١) رواه مسلم(١١٣٤).

(٢) "شرح مسلم" (٨/ ١٢).

(٣) رواه مسلم(١١٦٢) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم(٢٥٦٥).

(٥) **حسن**، رواه أحمد (٢١٧٣٥) والنسائي (٢٣٥٨) ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير ثابت بن قيس الغفاري أبو الغصن، فمن رجال أبي داود والنسائي، وهو حسن الحديث، وحسنه المنذري والعلامة الألباني في "الإرواء" (٤/ ١٠٣) وشيخنا العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" (١٩).

ولذلك كان ﷺ يتحراهما، قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخمِيسِ. رواه الترمذي، وهو حديث صحيح[(١)]. **قال النووي** رحمه الله: اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب صوم الاثنين والخميس.اهـ[(٢)].

قوله: (وقال: [ﷺ] «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رواه مسلم[(٣)]) هذا هو **النوع الرابع** من صيام التطوع، وهو صيام ست من شوال، وصيامها سبب للأجور المضاعفة؛ لحديث أبي أيوب رضي الله عنه المذكور. قَالَ الْعُلَمَاءُ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ لِأَنَّ الحسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا فَرَمَضَانُ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَالسِّتَّةُ بِشَهْرَيْنِ[(٤)].

قال النووي رحمه الله: فِيهِ دَلَالَةٌ صَرِيحَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَمُوَافِقِيهِمْ فِي اسْتِحْبَابِ صَوْمِ هَذِهِ السِّتَّةِ. **قال**: وَإِذَا ثَبَتَتِ السُّنَّةُ لَا تُتْرَكُ لِتَرْكِ بَعْضِ النَّاسِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ أَوْ كُلِّهِمْ لَهَا..اهـ[(٥)].

والأفضل أن تكون هذه الست بعد يوم العيد مباشرة؛ لما في ذلك من السبق إلى الخيرات، وأن تكون متتابعة؛ لأن ذلك أسهل غالبا.[(٦)]

---

(١) **صحيح**، رواه الترمذي (٧٤٥) وحسنه، والنسائي في "الكبرى" (٢٥٠٨) وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا ربيعة الجرشي، وقد وثقه الدارقطني، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب" (١٠٤٤).وشيخنا الوادعي رحمه الله، في "الصحيح المسند" برقم (١٥٧٠).

(٢) "المجموع" (٦/ ٤٣٨).

(٣) رواه مسلم(١١٦٤) عن أبي أيوب رضي الله عنه.

(٤) "شرح مسلم" (٨/ ٥٦).

(٥) "شرح مسلم" (٨/ ٥٦).

(٦) "الشرح الممتع" (٦/ ٤٦٥).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ أَصْحَابُنَا وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُصَامَ السِّتَّةُ مُتَوَالِيَةً عَقِبَ يَوْمِ الْفِطْرِ فَإِنْ فَرَّقَهَا أَوْ أَخَّرَهَا عَنْ أَوَائِلِ شَوَّالٍ إِلَى أَوَاخِرِهِ حَصَلَتْ فَضِيلَةُ الْمُتَابَعَةِ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ أَنَّهُ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ.اهـ(١).

قوله: (وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عشرة، وخمس عشرة رواه النسائي والترمذي(٢))

هذا هو **النوع الخامس** من صيام التطوع؛ صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أن تكون في أيام البيض، وسميت بيضا؛ لابيضاض لياليها بنور القمر، ولهذا قيل أيام البيض، أي أيام الليالي البيض(٣).

وفي حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ما يؤيد استحباب صيام أيام البيض، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ «**يَا فُلَانُ، أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ؟**» رواه مسلم(٤). **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ مِنْ سُرَّةِ الشَّهْرِ وَهِيَ وَسَطُهُ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَهُوَ اسْتِحْبَابُ

---

(١) "شرح مسلم" (٨/ ٥٦).

(٢) **حسن**، رواه أحمد (٢١٤٣٧) والترمذي (٧٦١) والنسائي (٢٤٢٣) من طريق شعبة عن سليمان الأعمش، عن يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر، فذكره بنحوه، وهذا لفظ النسائي، ويحيى بن سام، قال أبو دواد: بلغنا أنه لا بأس به، وقال في التقريب: مقبول، وبقية رجاله رجال الشيخين، وللحديث شواهد، وصححه ابن الملقن في "البدر المنير" (٥/ ٧٥٣) وقال العلامة الألباني في "السلسلة الصحيحة" (١٥٦٧): وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق حسن على أقل الدرجات. والله أعلم.اهـ.وقال شيخنا الحجوري حفظه الله تعالى، في تحقيق "السنن الصغير" (٢/ ١٩٣): حسن بشواهده.

(٣) "الشرح الممتع" (٦/ ٤٥٩).

(٤) رواه مسلم (١١٦١).

كَوْنِ الثَّلَاثَةِ هِيَ أَيَّامُ الْبِيضِ وَهِيَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالخامِسَ عَشَرَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ وَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوَاظِبْ عَلَى ثَلَاثَةٍ مُعَيَّنَةٍ لِئَلَّا يُظَنَّ تَعَيُّنُهَا، وَنَبَّهَ بِسُرَّةِ الشَّهْرِ وَبِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ فِي أَيَّامِ الْبِيضِ عَلَى فَضِيلَتِهَا.اهـ[١].

فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر:

صيام ثلاثة أيام من كل شهر، لها فضل عظيم، منها:

١. أن صيامها في كل شهر كصيام الدهر، لقوله ﷺ: «**صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**» متفق عليه، عن عبد الله بن عمرو[٢].

٢. أن صيامها عمل بوصية رسول الله ﷺ:

- قال أبو هريرة رضي الله عنه: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: «**بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ**» متفق عليه[٣].

- وقال أبو ذر رضي الله عنه: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: «**بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ**» رواه مسلم[٤].

---

(١) "شرح مسلم" (٨/ ٤٩).

(٢) رواه البخاري (١٩٧٥) ومسلم (١١٥٩).

(٣) رواه البخاري (١١٧٨) ومسلم (٧٢١).

(٤) رواه مسلم (٧٢٢).

- وأوصى بها عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فقال ﷺ: «**صُمْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ**» رواه مسلم عن ابن عمرو رضي الله عنهما (١).

٣. ومن فضائلها: أنها تذهب وحر الصدر وتنقيه، قال ﷺ: «**صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ**»رواه أحمد، بإسناد صحيح، عن رجل من بني أُقَيْش(٢).

وحر الصدر: غِشُّهُ وَوَسَاوِسُهُ وَقِيلَ الحِقْدُ وَالْغَيْظُ وَقِيلَ الْعَدَاوَةُ وَقِيلَ أَشَدُّ الْغَضَب(٣).

قلت: ولعلها تشمل كل ما ذكر.

قال ابن قدامة رحمه الله: صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ مُسْتَحَبٌّ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.اهـ(٤).

ومن صيام التطوع:

* **صيام يوم وإفطار يوم**، وهو صيام نبي الله داود عليه الصلاة والسلام، قال النبي ﷺ: «**إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى الله، صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى الله، صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ،**

---

(١) رواه مسلم (١١٥٩).

(٢) **صحيح**، رواه أحمد (٢٠٧٣٨) وأبو داود (٢٩٩٩) والنسائي (٢٣٨٦) من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن رجل من بني أقيش، وإسناده صحيح، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٥١٨٤)رجال أحمد رجال الصحيح.اهـ. وصححه شيخنا الوادعي في "الصحيح المسند" (١٤٥٨) والعلامة الألباني في "صحيح الترغيب" (١٠٢٢).

(٣)"النهاية".

(٤)"المغني" (٣/ ١٧٧).

وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا» متفق عليه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما [١].

* **والصيام في شهر الله المحرم**؛ لقول النبي ﷺ: **«أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ المحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ»**رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه [٢].

* **وصيام أكثر شعبان**؛ لقول عائشة رضي الله عنها: وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا. رواه مسلم [٣].

ومما ورد في فضله:

عن أسامة رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يا رسول الله، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ: **«ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»**. رواه أحمد (٢١٧٥٣) بإسناد حسن، وهو في الصحيحة (١٨٩٨).

(١) رواه البخاري (١١٣١) ومسلم (١١٥٩).

(٢) رواه مسلم(١١٦٣).

(٣) رواه مسلم(١١٥٦).

الصيام المنهي عنه

وَنَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لله عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الشَّرْحُ

قوله: (ونهى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١])

بعد أن ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ الصيام المشروع، ذكر الصيام الممنوع.

والصيام الممنوع أنواع:

النوع الأول منه: صيام يومي العيدين، الفطر والأضحى، فهي أيام محرم صومها، وأيام التحريم غير قابلة للصوم شرعا[٢]؛ لنهي النبي ﷺ عن صيامها، كما في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور، والنهي يقتضي التحريم، وهذا أمر مجمع عليه.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أجمع العلماء على تحريم صيام هذين اليومين بأي وجه كان، من تطوع أو نذر، أو دخول في صوم واجب

---

(١) رواه البخاري(١٩٩١) ومسلم(١١٣٨) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء في الصحيحين أيضا، عن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢)"زاد المعاد" (٢/ ٧٦).

متتابع.اهـ. **وقَالَ أَبُو عُمَرَ** رَحِمَهُ اللَّهُ: صِيَامُ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لَا لِمُتَطَوِّعٍ وَلَا لِنَاذِرٍ وَلَا لِقَاضٍ فَرْضًا أَنْ يَصُومَهُمَا وَلَا لِمُتَمَتِّعٍ لَا يَجِدُ هَدْيًا.اهـ. ونقل الإجماع النووي(١).

قوله: (وقال [أي: النبي ﷺ]: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وذِكرٍ لله» رواه مسلم(٢)) هذا حديث نبيشة الهذلي رضي الله عنه.

وتضمن الحديث **النوع الثاني** من الصيام الممنوع، وهو صيام أيام التشريق، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَةٌ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَشْرِيقِ النَّاسِ لُحُومَ الْأَضَاحِي فِيهَا وَهُوَ تَقْدِيدُهَا(أي: تقطيعها) وَنَشْرُهَا فِي الشَّمْسِ(٣).

ويحرم صيامها لحديث نبيشة الهذلي رضي الله عنه، المذكور، ويخص من عموم هذا النهي من كان متمتعا ولم يجد هديا، دليل ذلك: حدِيثُ ابن عُمَرَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم قَالَا: **لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ**. رواه الْبُخَارِي(٤). وحديث عائشة وابن عمر استُدِلَّ به على أن أيام التشريق ثلاثة غير يوم الأضحى؛ لأن يوم العيد لا يصام بالاتفاق، وصيام أيام التشريق هي المختلف في جوازها، كما بين ذلك الحافظ(٥).

ومن لم يجد الهدي، فالصيام الواجب عليه، في مكة ثلاثة أيام، **قال**

(١) "إكمال المعلم" (٤/ ٩٢) و"الاستذكار" (٣/ ٣٣٢) و"شرح مسلم" (٨/ ١٥).
(٢) رواه مسلم(١١٤١) عن نبيشة الهذلي رضي الله عنه.
(٣) "شرح مسلم" (٨/ ١٧).
(٤) رواه البخاري(١٩٩٧).
(٥) "الفتح" (١٩٩٩).

النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَالشَّافِعِيُّ فِي أحد قوليه يجوز صومها للمتمتع إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ.اهـ(١).

ويؤيد القول بجواز صيامهن لمن لم يجد الهدي عموم قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ وأيام التشريق من أيام الحج، والصيام لا يجب عليه إلا بأن لا يجد الهدي يوم النحر.(٢)

قوله: (وَقَالَ[ﷺ]: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» متفق عليه(٣)) وهذا هو **النوع الثالث** من الصيام الممنوع، إفراد يوم الجمعة بصيام.

وقد أنكر النبي ﷺ على أم المؤمنين جويرية إفرادها لصيامه، حين دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**» قالت: لا، قال: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**» قالت: لا، قال: «**فَأَفْطِرِيْ**» رواه البخاري(٤).

وهذه الأحاديث تقيد النهي المطلق في حديث جابر رضي الله عنه، قال محمد بن عباد: سألت جابرا رضي الله عنه: نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: «نعم»، زاد غير أبي عاصم (أحد الرواة) يعني: أن ينفرد بصوم. رواه

---

(١) "شرح مسلم" (٨/ ١٧).

(٢) "تفسير ابن كثير" (١/ ٥٣٨)، و"تفسير القرطبي" آية١٩٦ سورة البقرة.

(٣) رواه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (١٩٨٦).

البخاري[١]. فتزول كراهة ما نهي عن صومه تطوعا بضم غيره إليه أو موافقته عادة[٢].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُقَيِّدُ النَّهْيَ المطْلَقَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَتُؤَيِّدُ الزِّيَادَةَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ مِنْ تَقْيِيدِ الْإِطْلَاقِ بِالْإِفْرَادِ.

وَيُؤْخَذُ مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ جَوَازُهُ لِمَنْ صَامَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوِ اتَّفَقَ وُقُوعُهُ فِي أَيَّامٍ لَهُ عَادَةٌ بِصَوْمِهَا كَمَنْ يَصُومُ أَيَّامَ الْبِيضِ أَوْ مَنْ لَهُ عَادَةٌ بِصَوْمِ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ كَيَوْمِ عَرَفَةَ فَوَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ صَوْمِهِ لِمَنْ نَذَرَ يَوْمَ قُدُومِ زَيْدٍ مثلا أَو يَوْم شِفَاء فلَان فصادف يوم الجمعة.

قال: وَاسْتُدِلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى مَنْعِ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصِّيَامِ، وَنَقَلَهُ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ وابن المنْذِرِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ: يُفَرَّقُ بَيْنَ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ وَلَوْ صَامَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، بِخِلَافِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى جَوَازِ صَوْمِهِ لِمَنْ صَامَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، وَنَقَلَ ابن المنْذر وابن حَزْمٍ مَنْعَ صَوْمِهِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وسلمان وَأبي ذَر، قَالَ ابن حَزْمٍ: لَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ.اهـ[٣].

---

(١) رواه البخاري (١٩٨٤).

(٢) "زاد المعاد" (١/ ٤٠٦).

(٣) "الفتح" (١٩٨٦).

ومن الصيام الممنوع:

* **صوم يوم الشك**، وقد تقدم بيانه.

* **استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين**، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ**» متفق عليه. وهذا الحديث يدل أيضا على جواز الصيام بعد منتصف شعبان، وأما حديث: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**» رواه أحمد وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال ابن عبد الهادي في المحرر (ص: ٣٧٨): وَقَالَ أَحْمد: (هُوَ حَدِيث مُنكر، وَكَانَ ابْن مهْدي لَا يحدث بِهِ - قَالَ - والْعَلَاء ثِقَة لَا يُنكر من حَدِيثه إِلَّا هَذَا) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ١٢٩): وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه، وقال أحمد وابن معين إنه منكر، وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء وكذا صنع قبله الطحاوي.اهـ.

* **صوم الدهر**: فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ**» متفق عليه.

* **صوم المرأة وزوجها حاضر بغير إذنه**: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**» رواه البخاري.

* **تخصيص شهر رجب بصيام تطوع أو نذر**، أو ليلة السابع والعشرين

منه، لاعتقاد فضيلة فيه على غيره، أو إفراد يوم الخامس عشر من شعبان بصيام، فهذا لا أصل له بل هذا من البدع المحدثة، ومن خصه بنذر لاعتقاد فضل له على غيره، فلا يفي بنذره، وعليه كفارة يمين.

قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٩٠): وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلها ضعيفة بل موضوعة لا يعتمد أهل العلم على شيء منها وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل بل عامتها من الموضوعات المكذوبات وأكثر ما روي في ذلك "أن النبي ﷺ كان إذا دخل رجب يقول: اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان" . وقد روى ابن ماجه في سننه عن ابن عباس "عن النبي ﷺ أنه نهى عن صوم رجب" وفي إسناده نظر لكن صح أن عمر بن الخطاب كان يضرب أيدي الناس؛ ليضعوا أيديهم في الطعام في رجب. ويقول: لا تشبهوه برمضان. ودخل أبو بكر فرأى أهله قد اشتروا كيزانا للماء واستعدوا للصوم فقال: ما هذا فقالوا: رجب فقال: أتريدون أن تشبهوه برمضان؟ وكسر تلك الكيزان. فمتى أفطر بعضا لم يكره صوم البعض..[١]

(١) "فتاوى اللجنة الدائمة" ١ (٢٣/ ٢١٩، ٢٢٠) فتوى رقم (١٥٨٣٩).

فضل قيام رمضان وقيام ليلة القدر

وَقَالَ [ﷺ]: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيلَةَ القَدْرِ إِيمانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

قوله: (وَقَالَ[ﷺ]: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي رواية في الصحيحين: قال النبي ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». (١)

ومَعْنَى إِيمَانًا: تَصْدِيقًا بِأَنَّهُ حَقٌّ مُعتقدا فَضِيلَتَهُ. **وَمَعْنَى احْتِسَابًا**: أَنْ يُرِيدَ الله تَعَالَى وَحْدَهُ لَا يَقْصِدُ رُؤْيَةَ النَّاسِ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُخَالِفُ الْإِخْلَاصَ.

ومعنى قام رمضان: قَامَ لَيَالِيَهُ مُصَلِّيًا، وَالمرَادُ مَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ مَا يَحْصُلُ بِهِ مُطْلَقُ الْقِيَامِ. (٢). **وهذا الحديث دليل على أمور:**

الأمر الأول: فضيلة صيام رمضان ومشروعية قيامه وأنه سبب لمغفرة الذنوب. وقد دلت الأدلة على مشروعية قيام رمضان جماعة، ومن ذلك:

حديث أبي ذر رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى

(١) رواه البخاري(٢٠٠٩) ومسلم (٧٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢)"شرح مسلم" (٦/ ٣٩) و"الفتح" (٢٠٠٨).

يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» رواه أبو داود بإسناد صحيح. (١)

وجاء في الصحيحين، أن النبي ﷺ صلى بهم ليالي جماعة ثم تركها خشية أن تفرض عليهم(٢). ثم جمعهم بعد ذلك عمر رضي الله عنه، في خلافته. (٣)

قال النووي رحمه الله: وَالمرَادُ بِقِيَامِ رَمَضَانَ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْأَفْضَلَ صَلَاتُهَا مُنْفَرِدًا فِي بَيْتِهِ أَمْ فِي جَمَاعَةٍ فِي المسْجِدِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَبَعْضُ المالِكِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ الْأَفْضَلُ صَلَاتُهَا جَمَاعَةً كَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم وَاسْتَمَرَّ عَمَلُ المسْلِمِينَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مِنَ الشَّعَائِرِ الظَّاهِرَةِ فَأَشْبَهَ صَلَاةَ الْعِيدِ.اهـ. (٤)

ويستحب أن يقتصر في صلاتها على إحدى عشرة ركعة؛ لقول عائشة رضي الله عنها: مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. متفق عليه. (٥)

وبهذا أمر أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، أبيَّ بن كعب رضي الله عنه، فقد روى الإمام

---

(١) **صحيح**، رواه أحمد (٢١٤١٩) وأبو داود (١٣٧٥) والترمذي (٨١٧) وصححه، والنسائي (١٣٦٤) وابن ماجه (١٣٢٧) من طرق عن داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن أبي ذر به، وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" (١٢٤٥) وشيخنا الوادعي رحمة الله عليهما، في "الصحيح المسند" (٢٧٠).

(٢) رواه البخاري (٢٠١٢) ومسلم (٧٦١).

(٣) رواه البخاري (٢٠١٠).

(٤) "شرح مسلم" (٦/ ٣٩).

(٥) رواه البخاري (١١٤٧) ومسلم(٧٣٨).

مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيماً الدَّيْرِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً.

قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالمِئِينَ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ. وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلاَّ فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ. (١)

وأما حديث يزيد بن رومان: كان الناس في زمن عمر بن الخطاب يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة.رواه مالك، فهو ضعيف. (٢)

قوله: (وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه(٣)) هذا بيان لفضيلة قيام ليلة القدر، وأنها سبب لمغفرة الذنوب.

وقد عظم الله شأن ليلة القدر، ففيها أنزل القرآن، وأنزلت سورة باسمها، وتنزل فيها ملائكة الرحمن، والعبادة فيها خير من ألف شهر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴿٥﴾﴾ [القدر: ١ - ٥]

---

(١) رواه مالك في "الموطأ" (٤) (١/ ١١٥) وهذا سند صحيح، محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد الكندي، ابن بنت السائب بن يزيد، ثقة ثبت، أخرج له الشيخان، والسائب بن يزيد، صحابي.

(٢) **ضعيف**، رواه مالك في "الموطأ" (٥) (١/ ١١٥) وهو منقطع، يزيد بن رومان لم يدرك عمر، ومخالف لما صح عن عمر، كما في حديث السائب، قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأيضا خالف يزيد بن خصيفة فرواه بلفظ يزيد بن رومان، وقال: وهي رواية شاذة كما حققته في "صلاة التراويح" فلا نعيد القول فيها، وقد سقت في الكتاب المذكور كل ما يروى عن عمر وغيره من صلاة التراويح عشرين ركعة، وبينت ضعفها وأنها غير صالحة للاحتجاج بها.اهـ. وانظر: "الإرواء" (٤٤٦).

(٣) رواه البخاري(١٩٠١) ومسلم (٧٦٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَسُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؛ لِمَا يُكْتَبُ فِيهَا لِلْمَلَائِكَةِ مِنَ الْأَقْدَارِ وَالْأَرْزَاقِ وَالْآجَالِ الَّتِي تَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، لقَوْلِهِ تعالى ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ وَقِيلَ سُمِّيَتْ بذلك: لِعِظَمِ قَدْرِهَا وَشَرَفِهَا.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ عَلَى وُجُودِهَا وَدَوَامِهَا إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ. **وقال ابن حزم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا أن ليلة القدر حق، وأنها في كل سنة ليلة واحدة.اهـ(١). وأرجح الأقوال أن ليلة القدر تكون في العشر الأخيرة من رمضان، وأرجى العشر أوتارها، وأرجى ليالي الأوتار، ليلة سبع وعشرين وثلاث وعشرين وإحدى وعشرين.

وليلة القدر تنتقل فَتَكُونُ فِي سَنَةٍ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَفِي سَنَةٍ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وعشرين وَفِي سَنَةٍ لَيْلَةَ إِحْدَى وعشرين وهكذا، يدل عليه ما ورد من أدلة في حصولها في أيام مختلفة من العشر الأخيرة من رمضان زمن النبي ﷺ. من هذه الأدلة:

١. حديث أُبَيّ بْن كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «**وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ، يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي، وَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا**» رواه مسلم.(٢)

---

(١) "المراتب" (٧٣) و"المغني" (٣/ ١٨٢) و"شرح مسلم" (٨/ ٥٧) و"الإعلام" (٥/ ٣٩٧) و"الفتح" (٣٥، ٢٠١٦).

(٢) رواه مسلم (٧٦٢).

٢. حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «**مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ**»، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. متفق عليه.(١)

٣. حديث عَبْدِ الله بْنِ أُنَيْسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ**» قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ المَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. رواه مسلم.(٢)

وأرجى ما تكون في ليالي الأوتار من العشر، **دليل ذلك**: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الوِتْرِ من الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**» متفق عليه.(٣).

قَالَ الْقَاضِي رحمه الله: وَاخْتَلَفُوا فِي مَحَلِّهَا فَقَالَ جَمَاعَةٌ: هِيَ مُنْتَقِلَةٌ تَكُونُ فِي

---

(١) رواه البخاري (٢٠٢٧) ومسلم (١١٦٧).

(٢) رواه مسلم (١١٦٨).

(٣) رواه البخاري (٢٠١٧) ومسلم (١١٦٩).

سَنَةٍ فِي لَيْلَةٍ وَفِي سَنَةٍ أُخْرَى فِي لَيْلَةٍ أُخْرَى وَهَكَذَا، وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَيُقَالُ كُلُّ حَدِيثٍ جَاءَ بِأَحَدِ أَوْقَاتِهَا وَلَا تَعَارُضَ فِيهَا.

قَالَ وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا وَإِنَّمَا تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.اهـ. وهو محكي عن الشافعي، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا أظهر وقال ابن كثير وهو الأشبه، ورجحه الحافظ ابن حجر [١].

(١)" المغني" (٣/ ١٨٤) و"شرح مسلم" (٨/ ٥٧) (٦/ ٤٣) و"تفسير ابن كثير " (٨/ ٤٥٠) سورة القدر، و"الفتح" (٢٠٢٢)

[صلاة الوتر]

قال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى:

وصلاة الْوَتْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، دَاوَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حَضَرًا وَسَفَرًا، وَحَثَّ النَّاسَ عَلَيْهِ، وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ، وَوَقْتُهُ: مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ، كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيلِ وِتْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وقال: «مَنْ خَافَ أَن لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ، فَلْيُوتِر أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ، فَلْيُوتِر آخِرَ اللَّيلِ، فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رواه مسلم.

صلاة الوتر

وصلاة الْوَتْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، دَاوَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حَضَرًا وَسَفَرًا، وَحَثَّ النَّاسَ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

قوله: (وَصَلَاةُ الْوِتْرِ) الوِتْرُ: بِكَسْرِ الْوَاوِ وَفَتْحِهَا لُغتان، العدد الفردي، وكل عدد لا ينقسم إلا بكسر كالواحد والثلاثة والخمسة.

والوتر اصطلاحا: صلاة تفعل ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، تختم بها صلاة الليل. والوتر هو الركعة المنفصلة عما قبلها، ويطلق على الثلاث والخمس ونحوهما إذا جُمعن بسلام واحد. (١)

قوله: (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) أي: أن قيام الليل وصلاة الوتر سنة مؤكدة، وليس بواجب لأدلة منها:

١. حديث طَلْحَةَ بْن عُبَيْدِ الله رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وسأله عَنِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**» متفق عليه. (٢)

---

(١) "نيل الأوطار" (٩٢٧) "موسوعة الفقه الإسلامي" (٢/ ٦٢٨) و"تنبيه الأفهام" (١/ ٣٧١) و"القاموس" و"الموسوعة الكويتية" (٢٧/ ٢٨٩).

(٢) رواه البخاري(٤٦)، ومسلم(١١).

٢. حديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، قال له: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**» متفق عليه(١).

٣. حديث ابن عمر الآتي: أن النبي ﷺ كان يوتر على راحلته، في السفر. متفق عليه، والفريضة لا تصلى على الراحلة.

٤. حديث عَلِيِّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: الوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمُ المَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ**» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.(٢)

قال شيخ الإسلام رحمه الله: الْوِتْرُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ أَصَرَّ عَلَى تَرْكِهِ فَإِنَّهُ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ، وَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِهِ فَأَوْجَبَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد وَالْجُمْهُورُ لَا يُوجِبُونَهُ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَالْوَاجِبُ لَا يُفْعَلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ لَكِنْ هُوَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ تَرْكُهُ.اهـ(٣).

قوله: (دَاوَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حَضَرًا) هذا أحد الأدلة على أن الوتر سنة مؤكدة، أن النبي ﷺ داوم عليه، حال إقامته، وإن فاته من الليل قضاه من

---

(١) رواه البخاري(١٣٩٥) ومسلم(١٩).

(٢) **صحيح**، رواه الترمذي (٤٥٣) وحسنه، وأبو داود (١٤١٦) والنسائي (١٦٧٦) وابن ماجه (١١٦٩) وابن خزيمة (١٠٧٦) وصححه، وصححه شيخنا الوادعي، في "الصحيح المسند" (٩٦٥) والشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" (١٢٧٤).
وله شاهد من حديث أبي هريرة في البخاري (٦٤١٠) ومسلم (٢٦٧٧) بلفظ: وهو وتر يحب الوتر.

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٨٨) و"الأوسط" (٥/ ١٦٧) و"المجموع" (٣/ ٥١٤).

النهار، وحث من فاته على قضائه، من أدلة ذلك:

١. حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ الله، وَقَدْ غَفَرَ الله لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «**أَفَلا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا**» فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ» متفق عليه. (١)

٢. حديث عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن وتر رسول الله ﷺ قالت: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ الله مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي،... الحديث، قالت عائشة:« **وَكَانَ نَبِيُّ الله ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً**» رواه مسلم. (٢)

٣. حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ**» رواه مسلم(٣). وهذه الأدلة تدل على مشروعية قضاء الوتر لمن فاته، ويقضيه شفعا، وهو المشهور عن الشافعي، ورواية عن أحمد. (٤)

قوله: (وَسَفَرًا) وهذا دليل ثانٍ على أن الوتر سنة مؤكدة، أن النبي ﷺ داوم عليه حال سفره، دليل ذلك: حديث عبد الله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «**كَانَ**

---

(١) رواه البخاري(٤٨٣٧) ومسلم(٢٨٢٠).

(٢) رواه مسلم(٧٤٦).

(٣) رواه مسلم(٧٤٧).

(٤) "الأوسط" (٥/ ١٩٠) و"الفتح" لابن رجب (٩/ ١٥٧).

النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلاةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ» متفق عليه.(١)

قوله: (وَحَثَّ النَّاسَ عَلَيْهِ) وهذا دليل ثالث على أن الوتر سنة مؤكدة، أن النبي ﷺ حث الناس عليه، ومن أدلة ذلك:

١. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال له: «**نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ الله لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ**» قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ الله، بَعْدَ ذَلِكَ، لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. متفق عليه.(٢)

٢. حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ الله الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ**» رواه مسلم(٣).

والنصوص في ذلك كثيرة التي تدل على فضل قيام الليل؛ وأنه أفضل أنواع التطوع المطلق؛ لأنه أبلغ في الإسرار، وأقرب إلى الإخلاص، ولأنه وقت غفلة الناس، ولما فيه من إيثار الطاعة على النوم والراحة.(٤)

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَالْوِتْرُ أَوْكَدُ مِنْ سُنَّةِ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْوِتْرُ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ تَطَوُّعَاتِ النَّهَارِ كَصَلَاةِ الضُّحَى؛ بَلْ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَأَوْكَدُ ذَلِكَ الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ وَالله أَعْلَمُ.اهـ(٥).

---

(١) رواه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠).

(٢) رواه البخاري (١١٢٢)، ومسلم (٢٤٧٩).

(٣) رواه مسلم(١١٦٣).

(٤) "الملخص الفقهي" (١/ ١٨٤).

(٥) "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٨٨).

عدد ركعات الوتر

وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ، وَوَقْتُهُ: مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

الشَّرْحُ

قوله: (وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ) أي: أن أقل الوتر ركعة، دليل ذلك:

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رَسُولُ الله ﷺ قال: «**الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**» رواه مسلم.(١)

٢. حديث ابْن عُمَرَ رضي الله عنهما أيضا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**» متفق عليه.(٢)

٣. حديث عائشة رضي الله عنها «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ**» رواه مسلم.(٣)

٤. وعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،قال: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

---

(١) رواه مسلم(٧٥٢).

(٢) رواه البخاري(٩٩٠) ومسلم(٧٤٩).

(٣) رواه مسلم(٧٣٦).

مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «**أَصَابَ، إِنَّهُ فَقِيهٌ**» رواه البخاري.(١)

فلو اقتصر الإنسان عليها، فقد أتى بالسنة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح حديث عائشة رضي الله عنها: قَوْلُهَا: «**يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ**» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَقَلَّ الْوِتْرِ رَكْعَةٌ وَأَنَّ الرَّكْعَةَ الْفَرْدَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَصِحُّ الْإِيتَارُ بِوَاحِدَةٍ وَلَا تَكُونُ الرَّكْعَةُ الْوَاحِدَةُ صَلَاةً قَطُّ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَرُدُّ عَلَيْهِ.اهـ.(٢)

وإذا قضى الوتر من النهار شفعا، فإنه لا يجزئه عن صلاة الضحى؛ لأن كلا منهما عبادة مستقلة، ومقصودة لذاتها.

قوله: (وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ) أي: أن أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة، دليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً**». متفق عليه.(٣)

وهذا هو الأكثر في صلاته ﷺ، وورد أنه صلى ثلاث عشرة ركعة كما تقدم، ويجوز أن يصلي أكثر من ذلك، ونقل القاضي عياض أيضا، أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه، ولا ينقص منه(٤)، دليل ذلك: قول النبي ﷺ « **صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى**» متفق

---

(١) رواه البخاري(٣٧٦٥).

(٢)"شرح مسلم" (٦/ ١٩).

(٣) رواه البخاري(١١٤٧)، ومسلم(٧٣٨).

(٤)"إكمال المعلم" (٣/ ٨٢).

عليه، **قال ابن عبد البر** رحمه الله: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنْ لَا حَدَّ وَلَا شَيْءَ مُقَدَّرًا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَأَنَّهَا نَافِلَةٌ فَمَنْ شَاءَ أَطَالَ فِيهَا الْقِيَامَ وَقَلَّتْ رَكَعَاتُهُ وَمَنْ شَاءَ أَكْثَرَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَهُمْ فِي الْأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ.اهـ[١]

قلت: والأفضل والأعظم أجرا موافقة سنة رسول الله ﷺ، وهو الاقتصار على إحدى عشرة ركعة. فموافقة السُّنَّة أعظم أجرًا من كثير العمل.

قال النووي رحمه الله في عدد ركعات الوتر: سبق أن مذهبنا أن أقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة، وفي وجه ثلاث عشرة، وما بين ذلك جائز، وكلما قرب من أكثره، كان أفضل، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم.اهـ. [٢]

(١)"الاستذكار" (٢/ ١٠٢).

(٢)"المجموع" (٣/ ٥١٨).

كيفيات قيام الليل

ورد عن النبي ﷺ صفات وكيفيات متنوعة في قيامه بالليل، ومن ذلك:

الكيفية الأولى: يصلي إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين، ويوتر بركعة، دليل ذلك: حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ**» رواه مسلم. (١)

الكيفية الثانية: يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين، ثم يصلي إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين، ويوتر بركعة، دليل ذلك:

أ. حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ الله ﷺ اللَّيْلَةَ، «**فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً**» رواه مسلم. (٢)

ب. حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**» رواه مسلم. (٣)

---

(١) رواه مسلم (٧٣٦).

(٢) رواه مسلم (٧٦٥).

(٣) رواه مسلم(٧٦٧).

الكيفية الثالثة: يصلي ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بخمس سردا متوالية، لا يجلس في شيء إلا في آخرهن، دليل ذلك: حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا**» رواه مسلم.(١)

الكيفية الرابعة: يصلي ثمان ركعات ثم يجلس ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم للتاسعة، ثم يتشهد ويسلم، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، دليل ذلك:

حديث عائشة رضي الله عنها سئلت عن وتر رسول الله ﷺ، قالت:« **يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً**». رواه مسلم(٢). وفي رواية له برقم(٧٣٨) « **ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ**».

الكيفية الخامسة: يصلي سبعا كالتسع المذكورة ثم يصلي بعدها ركعتين، وهو جالس، دليل ذلك:

أ. حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع، حتى إذا بَدُنَ وكَثُرَ لحمه؛ أوتر بسبع، وصلى ركعتين وهو جالس، فقرأ بـ: ﴿إِذَا

(١) رواه مسلم(٧٣٧).

(٢) رواه مسلم(٧٤٦).

زُلْزِلَتِ ﴾ و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾. رواه أحمد، وهو صحيح.(١)

ب. حديث عائشة رضي الله عنها في حديثها الطويل، وفيه: فلما أسنَّ أي: النبي ﷺ وأخذَ اللحمَ؛ أوتر بسبع ركعات، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلِّم إلا في السابعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس. رواه أبو داود بهذا اللفظ وأصله في مسلم(٢).

الكيفية السادسة: يصلي أربعا لا يجلس فيها إلا في آخرها، ثم أربعا مثلها كذلك ثم ثلاثا بتشهد واحد، دليل ذلك:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا**»متفق عليه.(٣)

قال ابن عبد البر رحمه الله: وَقَالَ آخَرُونَ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ فِي الْأَرْبَعِ ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ.اهـ(٤).

وقد ذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى جواز وصل الثلاث،

---

(١) **صحيح**، رواه أحمد (٥/ ٢٦٩) وقال الهيثمي: رجاله ثقات، (٣٤٤٩) وصححه شيخنا مقبل الوادعي، في"الصحيح المسند" (٤٩٥) والشيخ الألباني، في "صفة صلاة النبي ﷺ " (٢/ ٥٤٤).

(٢) رواه مسلم (٧٤٦) وأبو داود (١٣٤٢) وغيرهما، وهذا لفظ أبي داود، وهو في "صحيح أبي داود" – الأم (٥/ ٨٧)

(٣) رواه البخاري(١١٤٧) ومسلم(٧٣٨).

(٤)"الاستذكار" (٢/ ٩٩).

وفصلهن، والفصل أفضل، بأن يكون بتشهدين، قال أحمد عن الفصل: الأحاديث فيه أقوى وأكثر وأثبت عن النبي ﷺ. والأفضل في الوصل أن يكون بتشهد واحد، وهو وجه عند الحنابلة والشافعية.[١]

وإذا أوتر بثلاث بسلام واحد، فيكتفي بتشهد واحد، **قال العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: ويتلخص من كل ما سبق أن الإيتار بأي نوع من هذه الأنواع المتقدمة جائز حسن، وأن الإيتار بثلاث بتشهدين كصلاة المغرب لم يأت فيه حديث صحيح صريح، بل هو لا يخلو من كراهة، ولذلك نختار أن لا يقعد بين الشفع والوتر وإذا قعد سلم وهذا هو الأفضل لما تقدم. والله الموفق لا رب سواه.اهـ[٢].

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجاز أحمد وأصحابه وإسحاق: أن يوتر بثلاث موصولة، وأن يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن، وبتسع لا يجلس إلا في الثامنة، ولا يسلم ثم يقوم فيصلي ركعة، ثم يسلم؛ لما جاء في حديث عائشة المتقدم، وجعلوا هذه النصوص خاصة، تخص عموم حديث «**صلاة الليل مثنى مثنى**». **وقالوا في التسع والسبع والخمس**: الأفضل أن تكون بسلام واحد؛ لذلك. فأما الوتر بسبع، فنص أحمد على أنه لا يجلس إلا في آخرهن. ومن أصحابنا من قالَ: يجلس عقيب السادسة بتشهد، ولا يسلم.

---

(١)"المجموع" (٤/ ٢٤) و"الفتح" لابن رجب(٩/ ١١٣).

(٢)"صلاة التراويح" للعلامة الألباني (ص: ١١٢).

وقد اختلف ألفاظ حديث عائشة في ذلك، فأما الوتر بإحدى عشرة، فيكون بست تسليمات، وإن صلاه بتسليمة واحدة، وتشهد عقب العاشرة، ولم يسلم جاز.اهـ(١).

تَنْبِيهٌ: اختلاف الروايات في وتر النبي ﷺ، لا يدل على اضطراب في حديث عائشة رضي الله عنها، لأَنَّهُ لَا يَتِمُّ الِاضْطِرَابُ إِلَّا عَلَى تَسْلِيمِ أَنَّ إِخْبَارَهَا عَنْ وَقْتٍ وَاحِدٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَوْقَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَأَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ بِحَسَبِ النَّشَاطِ، قاله الشوكاني رحمه الله (٢).

وجمع النووي أيضا بين روايات حديث عائشة، **قال النووي** رحمه الله: وَأَمَّا الِاخْتِلَافُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فَقِيلَ هُوَ مِنْهَا وَقِيلَ مِنَ الرُّوَاةِ عَنْهَا فَيَحْتَمِلُ أَنَّ إِخْبَارَهَا بِأَحَدَ عَشْرَةَ هُوَ الْأَغْلَبُ وَبَاقِي رِوَايَاتِهَا إِخْبَارٌ مِنْهَا بِمَا كَانَ يَقَعُ نَادِرًا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ فَأَكْثَرُهُ خَمْسَ عَشْرَةَ بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وأقله سَبْعٌ وَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا كَانَ يَحْصُلُ مِنِ اتِّسَاعِ الْوَقْتِ أَوْ ضِيقِهِ بِطُولِ قِرَاءَةٍ كَمَا جاء في حديث حذيفة وابن مَسْعُودٍ أَوْ لِنَوْمٍ أَوْ عُذْرِ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ عِنْدَ كِبَرِ السِّنِّ، كَمَا قَالَتْ فَلَمَّا أَسَنَّ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ أَوْ تَارَةً تَعُدُّ الرَّكْعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ فِي أَوَّلِ قِيَامِ اللَّيْلِ كَمَا رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ وَرَوَتْهَا عَائِشَةُ بَعْدَهَا هَذَا فِي مُسْلِمٍ، وَتَعُدُّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ تَارَةً وَتَحْذِفُهُمَا تَارَةً أَوْ تَعُدُّ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ تَكُونُ عَدَّتْ رَاتِبَةَ الْعِشَاءِ مَعَ ذَلِكَ تَارَةً وَحَذَفَتْهَا تَارَةً.اهـ(٣).

---

(١)"الفتح" لابن رجب (٩/ ١٠٩، ١١٠) وانظر: " زاد المعاد" (١/ ٣١٨، ٣١٩).

(٢)"نيل الأوطار" (٩٢٠).

(٣)"شرح مسلم" (٦/ ١٨، ١٩).

وقت صلاة الوتر وأفضل أوقاتها

وَوَقْتُهُ: مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ، كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيلِ وِتْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وقال: «مَنْ خَافَ أَن لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ، فَلْيُوتِر أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ، فَلْيُوتِر آخِرَ اللَّيلِ، فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رواه مسلم.

الشَّرْحُ

قوله: (وَوَقْتُهُ: مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ) وقت صلاة الوتر من بعد صلاة العشاء، ويمتد إلى طلوع الفجر، فله أن يصلي في أي جزء من أجزاء هذا الوقت، سواء كان بعد العشاء مباشرة، أو قبل النوم أو آخر الليل، سواء صلاه جميعا، أو بعضه في أوله وبعضه في آخره، دليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ» متفق عليه(١). **قال ابن المنذر** رحمه الله: أجمع أهل العلم أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر.اهـ(٢).

وسواء صَلَّى المسافر العشاء في وقتها، أو صلاها مجموعة إلى المغرب

(١) رواه البخاري(٩٩٦) ومسلم(٧٤٥).

(٢)"المجموع" (٣/ ٥١٨).

تقديمًا، فإن وقت الوِتر يدخل من حين أن يصلي العشاء، دليل ذلك:

١. حديث أبي بصرة الغفاري ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ**» رواه أحمد بإسناد صحيح.(١)

٢. لأن صلاة الوِتر تُختم بها صلاة الليل، وإذا انتهت صلاة العشاء فقد انتهت صلاة الليل المفروضة، ولم يبق إلا صلاة التطوع، فللإنسان أن يوتر من بعد صلاة العشاء مباشرة، ولو كانت مجموعة إلى المغرب تقديما.(٢)

وهو قول الحنابلة، والصحيح المشهور في مذهب الشافعية.(٣)

قوله: (وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ صلاتِه كما قال النبي ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيلِ وِتْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤)) هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو يدل على أن صلاة الليل تختم بالوتر.

قال في الموسوعة الفقهية الكويتية: وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ: عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ جَعْل الْوِتْرِ آخِرَ النَّوَافِلِ الَّتِي تُصَلَّى بِاللَّيْلِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**».اهـ.(٥)

---

(١) رواه أحمد(٢٣٨٥١) وإسناده جيد كما قال ابن رجب في "الفتح" (٩/ ١٤٦) وصححه الشيخ الألباني، في "الإرواء" (٢/ ١٥٨) وفي "الصحيحة" (١٠٨).

(٢) "الشرح الممتع" (٤/ ١٢).

(٣) "المغني" (١/ ١٦١) و"المجموع" (٣/ ٥٠٨) و"الفتح"لابن رجب(٩/ ١٤٥).

(٤) رواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

(٥) "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٢٧/ ٢٩٣).

حكم نقض الوتر

من أوتر أول الليل ثم أراد أن يتنفل آخر الليل، جاز له ذلك، دليل ذلك: حديث ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «**إن هذا السفر جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن قام من الليل وإلا كانتا له**» أخرجه **الإمام عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي** رحمه الله (١/ ٤٥٢): وحسنه، وهو في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٢/ ١٨٨) وبوب عليه الإمام الوادعي رحمه الله: جواز التنفل بعد الوتر في بعض الأحيان.

ولا ينقض وتره الأول، فقد مضى على صحته، ولا دليل على النقض، ، بل يصلي ما تيسر له شفعا، دليل ذلك: حديث طلق بن علي رضي الله عنه قال قَيْسُ بْنِ طَلْقٍ: زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمْسَى عِنْدَنَا، وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ، وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**» رواه أحمد بإسناد حسن [(١)]. وهذا القول حكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وسعد وعمار بن ياسر وابن عباس وعائذ بن عمرو وعائشة رضي الله عنهم وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وأكثر العلماء.

---

(١) **حسن**، رواه أحمد(٤/ ٢٣) وأبو داود(١٤٣٩) والنسائي(١٦٧٩) والترمذي(٤٧٠) كلهم من طريق ملازم بن عمرو، قال: حدثني عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق فذكره قال، فذكره، وإسناده حسن من أجل قيس بن طلق، وبقية رجاله ثقات، وحسنه الترمذي والحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣١٧)، والإمام الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (١٢٩٣).

قال ابن المنذر رحمه الله: وَلَا أَعْلَمُ اخْتِلَافًا فِي أَنَّ رَجُلًا بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَلَاةَ فَرْضٍ كَمَا فُرِضَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَرَادَ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْهَا نَقْضَهَا أَنْ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهِ، فَحُكْمُ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ مِنَ الْوِتْرِ حُكْمُ مَا لَا نَعْلَمُهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، وَكَذَلِكَ الْحَجُّ، وَالصَّوْمُ، وَالْعُمْرَةُ، وَالِاعْتِكَافُ، لَا سَبِيلَ إِلَى نَقْضِ شَيْءٍ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ يُكْمِلَهَا.اهـ[(١)].

قوله: (وقال: «مَنْ خَافَ أَلا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ، فَلْيُوتِر أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ، فَلْيُوتِر آخِرَ اللَّيلِ، فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رواه مسلم[(٢)]) هذا حديث جابر رضي الله عنه وهو دليل على أن الأفضل في قيام الليل يختلف باختلاف الأحوال، وبيان ذلك فيما يلي:

أولًا: من وثق من نفسه الاستيقاظ آخر الليل فصلاة الوتر آخر الليل أفضل؛ لأنه وقت نزول الرب سبحانه إلى سماء الدنيا، ويرجى فيه إجابة الدعاء، ولأن الملائكة تشهد صلاة آخر الليل. دليل ذلك:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ**» متفق عليه [(٣)].

---

(١) "الأوسط" (٥/ ١٩٩،١٩٨) و"المغني" (٢/ ١٢٠) و"المجموع" (٤/ ٢٤،٢٥).

(٢) رواه مسلم (٧٥٥) عن جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري(١١٤٥) ومسلم(٧٥٨).

ثانيا: من خاف أن لا يستيقظ آخر الليل بسبب سهر في طلب علم أو غيره فليوتر أوله، وعليه يحمل وصية النبي ﷺ لأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: «**صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ**» متفق عليه(١).

قال النووي رحمه الله في شرح حديث جابر رضي الله عنه: فِيهِ دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى أَنَّ تَأْخِيرَ الْوِتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ لِمَنْ وَثِقَ بِالِاسْتِيقَاظِ آخِرَ اللَّيْلِ وَأَنَّ مَنْ لَا يَثِقُ بِذَلِكَ فَالتَّقْدِيمُ لَهُ أَفْضَلُ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَيُحْمَلُ بَاقِي الْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ فمن ذلك حديث أوصاني خليلي أن لا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا يَثِقُ بِالِاسْتِيقَاظِ.

قَوْلُهُ ﷺ «**فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرَ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ**» أَنْ يَشْهَدَهَا مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَفِيهِ دَلِيلَانِ صَرِيحَانِ عَلَى تَفْضِيلِ صَلَاةِ الْوِتْرِ وَغَيْرِهَا آخر الليل.اهـ(٢).

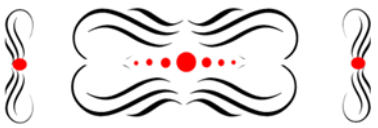

(١) رواه البخاري(١٩٨١) ومسلم(٧٢١).

(٢)"شرح مسلم" (٦/ ٣٥).

الاعتكاف

وَكَانَ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، وَاعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْح

قوله: (وَكَانَ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، وَاعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]) هذا حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهو دليل على مسائل:

المسألة الأولى: فضيلة العشر الأخيرة من رمضان، فقد كان النبي ﷺ يخصها بالاجتهاد ما لا يجتهد في غيرها، فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ» رواه مسلم[٢]. وقالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ»متفق عليه[٣]. وذلك لما في العشر من ليلة القدر التي عظم الله شأنها.

---

(١) رواه البخاري(٢٠٢٦) ومسلم(١١٧٢).

(٢) رواه مسلم(١١٧٥).

(٣) رواه البخاري(٢٠٢٤) ومسلم(١١٧٤).

المسألة الثانية: دل الحديث على مشروعية الاعتكاف، **والاعتكاف:** فِي اللُّغَةِ الحبْسُ وَالمكْثُ وَاللُّزُومُ. وَفِي الشَّرْعِ المكْثُ فِي المسْجِدِ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ بصفة مخصوصة لطاعة الله تعالى. (١)

حكم الاعتكاف: الاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، ومن أدلته:

١. قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾

ونقل ابن المنذر الإجماع على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع(٢).

٢. حديث عائشة رضي الله عنها المذكور: «**كَانَ** صلى الله عليه وسلم **يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ الله**» متفق عليه. **قال النووي** رحمه الله في شرح أحاديث الاعتكاف: فِيهَا اسْتِحْبَابُ الِاعْتِكَافِ وَتَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِهِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَقَدْ أَجْمَعَ المسْلِمُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَعَلَى أَنَّهُ مُتَأَكِّدٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.اهـ. ونقل الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر.(٣).

شروط الاعتكاف: يشترط لصحة الاعتكاف: ١. الإسلام. ٢. النية.

٣. أن يكون في مسجد، لقول الله تعالى: ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوطِيَّةِ المسْجِدِ لِلاعْتِكَافِ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ لُبَابَةَ المالِكِيَّ فَأَجَازَهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ ا هـ. ونقل

---

(١)"شرح مسلم" (٨/ ٦٦) و"توضيح الأحكام" (٣/ ٥٧٢).

(٢)"الفتح" (٢٠٢٧).

(٣)"الاستذكار" (١٠/ ٢٧٣) و"المغني" (٣/ ١٨٣) و"شرح مسلم" (٨/ ٦٧).

الإجماع على اشتراط المسجد في حق الرجل ابن عبد البر والقرطبي وابن قدامة وشيخ الإسلام رحمهم الله تعالى.(١)

هل للمرأة أن تعتكف في بيتها؟

الصحيح في ذلك: أن اعتكاف النساء، مختص بالمساجد؛ لعموم الآية؛ ولأن أزواج النبي ﷺ اعتكفن في المسجد، ولم يذكر عنهن اعتكاف في البيت ولو مرة، وذهب إلى ذلك أحمد والشافعي في الجديد والجمهور.(٢)

هل يشترط للاعتكاف مسجد تقام فيه الجمعة؟

الصحيح أن الاعتكاف يصح بكل مسجد تقام في الصلوات الخمس؛ وإن لم تقم فيه الجمعة، لعموم الآية، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور، نقله النووي.(٣). ويفضل أن يكون الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجمعة، لئلا يحتاج للخروج إلى الجمعة.

هل للاعتكاف وقت محدود؟

الراجح في ذلك أن الاعتكاف يصح في أي وقت، وفي أي مدة: ليلة، أو يوما، أو أياما، أو شهرا ونحو ذلك، وأفضل الاعتكاف في رمضان، وأفضله في العشر الأواخر منه، ولا يشترط للاعتكاف صيام. **دليل ذلك**:

١. حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ.

---

(١)"الاستذكار" (١٠/ ٢٧٣) و"تفسير القرطبي" (٢/ ٣٣٣) و"المغني" (٣/ ١٨٧) و"مجموع الفتاوى" (٢٧/ ٢٥٢) و"الفتح" (٢٠٢٧).

(٢)"شرح مسلم" (٨/ ٦٨).

(٣)"المجموع" (٦/ ٥٠٧).

متفق عليه[١].

٢. وحديث عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المسْجِدِ الحرَامِ، قَالَ: «**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**» متفق عليه[٢].

والليل ليس محلا للصوم، وبوب البخاري عليه: باب الاعتكاف ليلا.

قال النووي رحمه الله: مَذْهَبُنَا أَنَّ الصَّوْمَ فِي الِاعْتِكَافِ مُسْتَحَبٌّ، وَلَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الِاعْتِكَافِ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَنَا وَبِهَذَا قَالَ الحسَنُ الْبَصْرِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُد وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ.اهـ[٣].

أقل الاعتكاف: يشرع الاعتكاف ولو ساعة؛ لأَنَّ الِاعْتِكَافَ فِي اللُّغَةِ يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَلَمْ يحده الشرع بشيء يَخُصُّهُ فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِهِ، والأفضل أن لا ينقص عن يوم أو ليلة. **قال النووي** رحمه الله: الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا أَنَّهُ يَصِحُّ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ وَلَوْ لَحْظَةٌ وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُد وَالمشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.اهـ[٤].

خروج المعتكف على ثلاثة أقسام:

القسم الأَوَّلُ: الخروجُ لأمرٍ لا بُدَّ منه طبعاً أَوْ شرعًا؛ كقضاءِ حاجةِ البولِ والغائِط والوضوءِ الواجبِ والغُسْلِ الواجِب لجنابَةٍ أَوْ غيرها والأكلِ

(١) رواه البخاري(٢٠٣٣) ومسلم(١١٧٢).
(٢) رواه البخاري(٢٠٣٢) ومسلم(١٦٥٦).
(٣) "المجموع" (٦/ ٥١١) و"الشرح الممتع" (٦/ ٥٠٧).
(٤) "المجموع" (٦/ ٤٩١).

والشربِ، فهذا جائزٌ إذا لم يُمْكنْ فعْلُهُ في المسجدِ، فإنْ أمكنَ فِعْلُه في المسجدِ فلاَ، مثلُ أنْ يكونَ في المسجدِ حَمَّامٌ يمكنُه أنْ يقضيَ حاجتَه فيه وأن يغتسلَ فيه، أوْ يَكونَ له من يأتِيْهِ بالأكِلِ والشربِ فلا يخرجُ حينئذٍ لعدمِ الحاجة إليه.

دليل ذلك: حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «**إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا**» متفق عليه [(١)].

القسم الثاني: الخروج لأمْر طاعةٍ لا تجبُ عليهِ كعيادةِ مريضٍ وشهودِ جنازةٍ وزيارة قريب ونحو ذلك، فلا يجوز له بإجماع العلماء، أفاده الشيخ البسام. ولا يخرج لشيء من ذلك ولو اشترطه، ونقله ابن عبد البر عن أكثر العلماء.

القسم الثالث: الخروجُ لأمْرٍ ينافي الاعتكافَ كالخروج للبيعِ والشراءِ وجماعِ أهْلِهِ ومباشرتِهم ونحو ذلك، فلا يفعله لا بشرطٍ ولا بغيرِ شرطٍ؛ لأنه يناقضُ الاعتكافَ وينافي المقصودَ منه [(٢)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ لَهُ الخرُوجَ لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ

---

(١) رواه البخاري (٢٠٢٩) ومسلم (٢٩٧).

(٢) "الاستذكار" (١٠/ ٢٨٦) و"توضيح الأحكام" (٣/ ٥٨٤) و"مجالس شهر رمضان" (ص: ١١٩).

مُعْتَكَفِهِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ. وَلِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يُمْكِنُ فِعْلُهُ فِي المسْجِدِ، فَلَوْ بَطَلَ الِاعْتِكَافُ بِخُرُوجِهِ إِلَيْهِ، لَمْ يَصِحَّ لِأَحَدٍ الِاعْتِكَافُ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ.

وَالمرَادُ بِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ، كَنَّى بِذَلِكَ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِمَا، وَفِي مَعْنَاهُ الحاجَةُ إِلَى المأْكُولِ وَالمشْرُوبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ، فَلَهُ الخرُوجُ إِلَيْهِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ.

وَإِنْ بَغَتَهُ الْقَيْءُ، فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ لِيَتَقَيَّأَ خَارِجَ المسْجِدِ، وَكُلُّ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا يُمْكِنُ فِعْلُهُ فِي المسْجِدِ، فَلَهُ الخرُوجُ إِلَيْهِ، وَلَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُطِلْ. وَكَذَلِكَ لَهُ الخرُوجُ إِلَى مَا أَوْجَبَهُ الله تَعَالَى عَلَيْهِ، مِثْلُ مَنْ يَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدٍ لَا جُمُعَةَ فِيهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى خُرُوجِهِ لِيُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ، وَيَلْزَمُهُ السَّعْيُ إِلَيْهَا، فَلَهُ الخرُوجُ إِلَيْهَا، وَلَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.اهـ[(١)].

من آداب الاعتكاف:

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ التَّشَاغُلُ بِالصَّلَاةِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ الله تَعَالَى وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الطَّاعَاتِ المحْضَةِ، وَيَجْتَنِبُ مَا لَا يَعْنِيهِ مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَلَا يُكْثِرُ الْكَلَامَ؛ لِأَنَّ مِنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ سَقَطَهُ، قاله ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.[(٢)]

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَشَرَعَ لَهُمُ الِاعْتِكَافَ الَّذِي مَقْصُودُهُ وَرُوحُهُ عُكُوفُ الْقَلْبِ عَلَى الله تَعَالَى، وَجَمْعِيَّتُهُ عَلَيْهِ، وَالخلْوَةُ بِهِ، وَالِانْقِطَاعُ عَنِ

(١)"المغني" (٣/ ١٩٢).

(٢)"المغني" (٣/ ٢٠٣).

الِاشْتِغَالِ بِالخلْقِ، وَالِاشْتِغَالُ بِهِ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ .

عَكْسُ مَا يَفْعَلُهُ الْجُهَّالُ مِنِ اتِّخَاذِ المعْتكَفِ مَوْضِعَ عِشْرَةٍ وَمجْلَبَةٍ لِلزَّائِرِينَ، وَأَخْذِهِمْ بِأَطْرَافِ الْأَحَادِيثِ بَيْنَهُمْ، فَهَذَا لَوْنٌ، وَالِاعْتِكَافُ النَّبَوِيُّ لَوْنٌ. وَالله المَوَفِّقُ.اهـ. (١)

(١)"زاد المعاد" (٢/ ٨٢. ٨٦) مختصرا.

كتاب الزكاة

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَهِي وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، حُرٍّ، مَلَكَ نِصَابًا، وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَى يَحُولُ عَلَيهِ الحَوْل، إِلَّا الخارِجَ مِنَ الأَرْضِ، وَمَا كَانَ تَابِعًا لِلْأَصْلِ، كَنَمَاء النِّصَابِ، وَرِبْحِ التِّجَارَةِ، فَإِنَّ حولَها حَولُ أَصْلِهِمَا. وَلَا تَجِبُ الزَّكَاة إِلاَّ فِي أَرْبَعةِ أَنْوَاع:

١ - السَّائِمَةِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ. ٢ - وَالخارِجِ مِنَ الْأَرْضِ. ٣ - وَالْأَثْمَانِ.

٤ - وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ.

الشَّرْحُ

قوله: (كِتَابُ الزَّكَاةِ) **والزكاة لغة:** النماء والتطهير. **وشرعا:** التعبد لله عز وجل بإخراج نصيب مقدر شرعًا في مالٍ معينٍ، يصرف لطائفةٍ أو جهة مخصوصةٍ. (١)

وأصح الأقوال أن الزكاة فرضت في مكة، وأما تقدير أنصبائها، وتقدير الأموال الزكوية، وتبيان أهلها فهذا في المدينة، في السنة الثانية من الهجرة. (٢)

---

(١) "شرح مسلم" (٧/ ٤٨) و"الشرح الممتع" (٦/ ١٣).

(٢) "الفتح" (٣/ ٢٦٦) و"الشرح الممتع" (٦/ ١٢).

والزكاة أنواع:

١. **زكاة النفس**، بتطهيرها من الشرك والكفر والذنوب والأخلاق الذميمة، قال الله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٧ - ٩]

٢. **زكاة البدن**، وهي صدقة الفطر من شهر رمضان، وسيأتي بيانها بإذن الله تعالى.

٣. **زكاة المال**، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ وهي المقصودة في هذا الباب.(١)

وللزكاة منافع عظيمة، منها:

١. **تزكية النفوس وتطهيرها من الشح والبخل:**

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]

٢. **تنمية المال وحلول البركة فيه:**

قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]

٣. **دليل على صدق الإيمان وتحقيق التقوى:**

قال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ

(١) "سلوة السائلين" (١٩٩) و"مختصر الفقه الإسلامي" (٥٧٣).

وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾[البقرة: ١٧٧]

٤. **النجاة من حرِّ يوم القيامة:** فعن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ﷺ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ**» وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ(الراوي عن عقبة) لَا يُخْطِئُهُ يَوْمٌ إِلَّا تَصَدَّقَ فِيهِ بِشَيْءٍ وَلَوْ كَعْكَةً أَوْ بَصَلَةً أَوْ كَذَا. رواه أحمد بإسناد صحيح.(١)

٥. **أنها من أسباب دخول الجنة،** فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ، قَالَ: «**تَعْبُدُ الله لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ**» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا**» متفق عليه(٢).

حكم الزكاة: الزكاة واجبة بالقرآن والسنة والإجماع، ومن أدلتها:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[البقرة: ٤٣]

٢. قول تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [التوبة: ١٠٣]

---

(١) **صحيح**، رواه أحمد (١٧٣٣٣) ورجاله ثقات، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال: على شرط مسلم، وصححه العلامة الألباني وشيخنا الوادعي. وانظر: "كشف الخفاء" (١/ ٤٨٥) و"الصحيح المسند" (٩٢٨) و"صحيح الترغيب" (٨٦٦).

(٢) رواه البخاري(١٣٩٧) ومسلم(١٤).

٣. حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما بعث معاذا على اليمن قال: « **إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ** »متفق عليه.(١)

٤. وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**» متفق عليه.(٢)

ولا خلاف بين العلماء في وجوبها وفرضيتها، **قال ابن قدامة** رحمه الله: وأجمع المسلمون في جميع الأمصار على وجوبها، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها.اهـ(٣).

وقال النووي رحمه الله: فالزكاة فرض وركن بإجماع المسلمين.اهـ. ونقل الإجماع ابن حزم رحمه الله.(٤)

---

(١) رواه البخاري(١٤٢٥) ومسلم (١٩).

(٢) رواه البخاري(٨) ومسلم(١٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣)"المغني" (٢/ ٥٧٤).

(٤)"المحلى" (٤/ ٣) و"المجموع" (٥/ ٢٩٧).

حكم تارك الزكاة:

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام؛ وهي قرينة الصلاة، وقد قرنها الله تعالى بالصلاة في كتابه في اثنين وثمانين موضعا، مما يدل على عظم شأنها، وكمال الاتصال بينها وبين الصلاة، ووثاقة الارتباط بينهما، حتى قال صديق هذه الأمة وخليفة الرسول الأول أبو بكر الصديق ﷺ: «**لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ والزَّكاة**» متفق عليه.[(١)]

والتارك لأدائها له حالتان:

الحالة الأولى: أن يتركها جاحدا وجوبها، فهو كافر بالإجماع؛ لأنه مكذب لله ورسوله ﷺ، **قال الإمام ابن القطان** رحمه الله: ومنع الزكاة جحدا لها ردة بالإجماع.اهـ[(٢)].

الحالة الثانية: أن يتركها تهاونا بها مع اعتقاد وجوبها فلا يكفر، لكنه مرتكب لكبيرة من الكبائر، دليل ذلك:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى**

---

(١) رواه البخاري(١٤٠٠) ومسلم(٢٠) وانظر: "الملخص الفقهي" (١/ ٣١٩).

(٢)"الإقناع" (١/ ١٩٣).

سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » رواه مسلم(١).

فقوله: «فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» دليل على أنه ليس بكافر، ولو كان كافرا لم يكن له إلى الجنة سبيل، وهو قول الجمهور.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: من جحد وجوبها ممن عاش بين المسلمين فإنه كافر؛ لأنه مكذب لله ورسوله ﷺ، وإجماع المسلمين، سواء أخرجها أم لم يخرجها، ومن أقر بوجوبها، وتهاون في إخراجها، وبخل بها فأصح قولي العلماء: أنه فاسق، وليس بكافر.اهـ.(٢)

* **ولولي الأمر أخذها ممن تهاون بها، أو منعها، دليل ذلك:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. متفق عليه.(٣)

قال ابن قدامة رحمه الله: وإن منعها معتقدا وجوبها، وقدر الإمام على أخذها منه، أخذها وعزره، ولم يأخذ زيادة عليها، في قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم.اهـ.(٤)

قوله: (وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) أي: أن الزكاة واجبة وركن من أركان الإسلام وأحد مبانية العظام، كما تقدمت أدلة ذلك، وذكر المؤلف شروط

---

(١) رواه مسلم (٩٨٧).

(٢) "الشرح الممتع" (٦/ ١٣).

(٣) رواه البخاري (١٤٠٠) ومسلم (٢٠).

(٤) "المغني" (٢/ ٤٢٨).

وجوبها، وهذا هو **الشرط الأول** وهو الإسلام، فلا تصح من كافر ولا يطالب بها حال كفره، سواء أكان مرتدا أم أصليا، ومن أدلة ذلك:

١. أن الزكاة طهرة، ٦: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾[التوبة: ١٠٣] والكافر نجس، فلو أنفق ملء الأرض ذهبًا لم يطهر حتى يتوب من كفره، وإن كان يحاسب عليها يوم القيامة(١).

٢. أن الكفر مانع من قبول العمل، دليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٥٤]

٣. أن النبي ﷺ لم يأمر بأخذ الزكاة من الكفار حتى يدخلوا في الدين، كما في حديث معاذ رضي الله عنه قال له النبي ﷺ: « **فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**» والخطاب للمسلمين، تؤخذ من أغنياء المسلمين، وترد على فقرائهم.

قوله: (حُرّ) هذا هو **الشرط الثاني**، وهو الحرية وضدها الرِّق، فلا تجب الزكاة على العبد؛ لأن ماله لسيده، دليل ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ**» متفق عليه(٢). وقوله«**فماله**» أي: الذي بيده «**للذي باعه** »أي: لا له، فيكون بمنزلة الفقير الذي ليس عنده مال والفقير لا تجب عليه بالاتفاق، فيشترط لوجوب

(١)"الشرح الممتع" (٦/ ١٥).
(٢) رواه البخاري(٢٢٠٤) ومسلم(١٥٤٣).

الزكاة الحرِّية، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة وجمهور العلماء[(١)]. **قال النووي** رحمه الله: أما وجوب الزكاة على الحر المسلم فظاهر لعموم الكتاب والسنة والإجماع فيمن سوى الصبي والمجنون.اهـ[(٢)].

وقول النووي: « فيمن سوى الصبي والمجنون » أي: ليس محل إجماع وإلا فالصحيح وجوب الزكاة في مالهما، وعلى وليه إخراجها من ماله؛ لأن الزكاة من حق المال، قال أبو بكر رضي الله عنه: **إن الزكاة حق المال**. متفق عليه، فهي واجبة في المال لأهل الزكاة، ولا يشترط في ذلك التكليف؛ لأن هذا حكم رتب على وجود شرط وهو بلوغ النصاب، فإذا وجد وجبت الزكاة.

قال العلامة العثيمين رحمه الله: وهذا القول أي: وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون أصح، ودليل ذلك ما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[التوبة:١٠٣]. فالمدار على المال لا على المتموِّل.

فإن قال قائل: قوله تعالى: ﴿**تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ هذا في حق المكلفين؛ لأن التطهير والتزكية يكون من الذنوب؟ **فيقال**: هذا بناء على الأغلب؛ فالزكاة تجب غالبًا في أموال المكلفين فيحتاجون إلى تطهير، على أن الصبي، ولا سيما المميز، يحتاج لتطهير، لما قد يحصل منه من إخلال بالآداب، فإن أخذ

(١) "المجموع" (٥/ ٣٠٣).
(٢) المجموع (٥/ ٣٢٦).

الزكاة منه مطهر له ومنمٍّ لإيمانه وأخلاقه الفاضلة.

٢. قول النبي ﷺ حين بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِم**» فجعل محل الزكاة المال.

٣. ولأن الزكاة حق الآدمي، فاستوى في وجوب أدائه المكلف وغير المكلف، كما لو أتلف الصغير مال إنسان فإننا نلزمه بضمانه مع أنه غير مكلف.اهـ. وهذا هو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وجابر والحسن بن علي وعائشة رضي الله عنهم وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور.(١)

قوله: (مَلَكَ نِصَابًا) هذا هو **الشرط الثالث**، وهو مِلْكُ النصاب، والنصاب: القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه.(٢)

دليل ذلك:

١. حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**» متفق عليه.(٣)

الأوقية: أربعون درهما بالاتفاق. **والذود**: الإبل. **والأوسق**: جمع وَسْقٍ، فِيهِ لُغَتَانِ فَتْحُ الْوَاوِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ وَكَسْرُهَا وأصله في اللغة: الحمل، والمراد

(١) "المغني" (٢/ ٤٦٥) و"البيان" للعمراني (٣/ ١٣٥) و"الشرح الممتع" (٦/ ٢٢،٢٣).
(٢) "الشرح الممتع" (٦/ ١٦).
(٣) رواه البخاري (١٤٤٧) ومسلم(٩٧٩).

بالوسق: ستون صاعا.[١]

٢. قوله ﷺ في الغنم: «**إذا بلغت أربعين شاة**»رواه البخاري[٢]، ولأن ما تحت النصاب لا يحتمل المواساة. **قال ابن حزم** رحمه الله: واتفقوا على أنه من كان عنده أقل من النصاب من كل شيء يُزكّى، فإنه لا زكاة عليه ما لم يكن خليطا، على اختلافهم في النصاب.اهـ[٣].

ويشترط في النصاب وجوده في جميع السنة: قال الإمام النووي رحمه الله: مذهبنا ومذهب مالك وأحمد الجمهور أنه يشترط في المال الذي تجب الزكاة في عينه ويعتبر فيه الحول؛ كالذهب والفضة والماشية: وجود النصاب في جميع الحول، فإن نقص النصاب في لحظة من الحول انقطع الحول، فإن كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب .اهـ[٤].

حالات لا ينقطع فيها الحول:

الحالة الأولى: لا ينقطع الحول إذا باع نصابا بجنسه، وهو مذهب مالك وأحمد. **مثاله:** إذا أبدل ٨٥ جراما من الذهب المستعمل بذهب جديد ٨٥ جراما فلا ينقطع الحول؛ لأنه جنس واحد. **قال ابن قدامة** رحمه الله: إِذَا بَاعَ نِصَابًا لِلزَّكَاةِ، مِمَّا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ بِجِنْسِهِ، كَالْإِبِلِ بِالْإِبِلِ، أَوْ الْبَقَرِ بِالْبَقَرِ، أَوْ الْغَنَمِ

(١)"النهاية" و"شرح مسلم" (٧/ ٤٩) و"الفتح" (٣/ ٣١٠).
(٢) رواه البخاري (١٤٥٤).
(٣)"مراتب الإجماع" (٦٧).
(٤)"المجموع" (٥/ ٥٠٥).

بِالْغَنَمِ، أَوْ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، أَوْ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، لَمْ يَنْقَطِعْ الْحَوْلُ، وَبَنَى حَوْلَ الثَّانِي عَلَى حَوْلِ الْأَوَّلِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ. اهـ.

الحالة الثانية: لا ينقطع الحول ببيع عرض التجارة بعرض آخر أو بنقد؛ لأن المقصود القيمة، والزكاة في قيمة العروض لا في نفسها، وذهب إليه الإمام أحمد ورجحه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: مَتَى أَبْدَلَ نِصَابًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، انْقَطَعَ حَوْلُ الزَّكَاةِ وَاسْتَأْنَفَ حَوْلًا، إلَّا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، أَوْ عُرُوضَ التِّجَارَةِ؛ لِكَوْنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَالْمَالِ الْوَاحِدِ، إذْ هُمَا أُرُوشُ الْجِنَايَاتِ، وَقِيَمُ الْمُتْلَفَاتِ، وَيَضُمُّ أَحَدَهُمَا إلَى الْآخَرِ فِي الزَّكَاةِ.

وَكَذَلِكَ إذَا اشْتَرَى عَرْضًا لِلتِّجَارَةِ بِنِصَابٍ مِنْ الْأَثْمَانِ، أَوْ بَاعَ عَرْضًا بِنِصَابٍ، لَمْ يَنْقَطِعْ الْحَوْلُ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي قِيمَةِ الْعُرُوضِ، لَا فِي نَفْسِهَا، وَالْقِيمَةُ هِيَ الْأَثْمَانُ، فَكَانَا جِنْسًا وَاحِدًا.

وَإِذَا قُلْنَا: إنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ لَا يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إلَى صَاحِبِهِ، لَمْ يُبْنَ حَوْلُ أَحَدِهِمَا عَلَى حَوْلِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُمَا مَالَانِ لَا يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إلَى الْآخَرِ، فَلَمْ يُبْنَ حَوْلُهُ عَلَى حَوْلِهِ، كَالْجِنْسَيْنِ مِنْ الْمَاشِيَةِ. وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ، فَإِنَّ حَوْلَهَا يُبْنَى عَلَى حَوْلِ الْأَثْمَانِ بِكُلِّ حَالٍ.اهـ[1].

(١) "المغني" (٢/ ٥٠٣، ٥٠٤).

أمثلة أخرى على ذلك:

لو اشترى عرضًا بنصاب من أثمان، كرجل عنده مائتا درهم، وفي أثناء الحول اشترى بها عرضًا، فلا يستأنف الحول بل يبني على الأول؛ لأن العروض يبنى الحول فيها على الأول.

مثال آخر: عنده مائتا ألف ريال ملكها في رمضان وفي شعبان من السنة الثانية اشترى عرضا، فجاء رمضان فيزكي العروض؛ لأن العروض تبنى على زكاة الأثمان في الحول.

وكذلك أيضًا لو اشترى عرضا بنصاب من عروض أي عرضًا بدل عرض. مثاله: رجل عنده سيارة، وفي أثناء الحول أبدلها بسيارةٍ أخرى للتجارة فيبني على حول الأولى؛ لأن المقصود القيمة، واختلاف العينين ليس مقصودا، ولم يشتر السيارة الثانية ليستعملها، ولكن يريدها للتجارة.[١]

متى ينقطع الحول؟

إذا أبدل أو باع نصابا من غير جنسه انقطع الحول:

مثال ذلك: إذا أبدل ذهبا بفضة، أي: كان عنده (٢٠) دينارا وفي أثناء الحول باعها بـ(٢٠٠) درهم.

فإن الحول ينقطع؛ لأن الذهب غير الفضة بنص الحديث: قال النبي ﷺ: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة**» .

---

(١)«الشرح الممتع» (٦/ ١٤٦،١٤٧).

إذا أبدل نصاب سائمة الغنم بسائمة البقر، فإن الحول ينقطع لأن الجنس مختلف. (١)

وقوله: (مَلَكَ نِصَابًا) يدل على أن يشترط أن يكون المال الذي تجب فيه الزكاة مملوكا، وهذا هو **الشرط الرابع**، ودليل ذلك إضافة الأموال إلى أربابها في القرآن والسنة، من أدلة ذلك:

١-قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]،

٢-وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤﴾ [المعارج: ٢٤]

٣-وقول النبي ﷺ: « **فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**» كما في حديث معاذ رضي الله عنه.

فلا تجب الزكاة فيما ليس بمملوك تام الملك؛ كالموقوف، وكالمال الموصى به في وجوه بِرٍّ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور. (٢)

قوله: (وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَى يَحُولُ عَلَيهِ الحَوْل) هذا هو **الشرط الخامس**، وهو مُضِي الحول، ولا خلاف بين أحد من الأمة أن معنى الحول اثنا عشر شهرا، كما قال ابن حزم. (٣) ودليل اشتراط الحول:

حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ**

(١)"الشرح الممتع" (٦/ ٣٩).

(٢)"حاشية الروض" (٣/ ١٦٨).

(٣)"المحلى" (٥/ ٢٦٨) (٦٧٠).

الْحَوْلُ » رواه ابن أبي شيبة. (١)

وفيه آثار عن الصحابة، قال البيهقي: الاعتماد في اشتراط الحول على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق وعثمان وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم. (٢)

فلا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول، فلو نفد المال قبل تمام الحول بنفقة أو تلف أو نقص عن النصاب فلا زكاة فيه، ولو مات المالك قبل تمام الحول ولو بأيام فلا زكاة عليه، وإنما تجب الزكاة على الورثة بعد تمام الحول من موت مورثهم إذا تمت شروط الوجوب في حقهم، أفاده الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. وقد ذهب إلى اشتراط الحول لوجوب الزكاة فيما يشترط فيه الحول، عامة العلماء. **قال النووي** رحمه الله: قال العبدري: أموال الزكاة ضربان:

---

(١) **صحيح**، رواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٨ و١٥٩) عن شريك عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ وشريك سيء الحفظ، لكنه متابع، فقد أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (١١٢٢) من طريق سفيان الثوري، والدارقطني في "السنن" (٢/ ٩١) من طريق زكريا بن أبي زائدة، كلاهما عن أبي إسحاق، به. وقال النووي ما في "الخلاصة": هو حديث صحيح أو حسن. وقال ابن حجر بعد أن نسبه إلى البيهقي: حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة.

قال الشيخ الألباني: ثم وجدت للحديث طريقا أخرى بسند صحيح عن علي ﷺ خرجته في "صحيح أبي داود" (١٤٠٣) فصح الحديث والحمد لله. وانظر "نصب الراية" (٢/ ٣٢٨) و"التلخيص الحبير" (٢/ ١٥٦) و"الإرواء" (٧٨٧) (٣/ ٢٥٨) و"تحقيق المسند" (١٢٦٥)ط: الرسالة.

وقد جاء الحديث عن علي رضي الله عنه عند أبي داود(١٥٧٣) وفي سنده الحارث الأعور قال عنه تلميذه الشعبي: كذاب، عن عائشة عند ابن ماجه(١٧٩٣) وفي سنده حارثة بن محمد وهو ضعيف، وعن ابن عمر عند الترمذي(٦٣١) وفي سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، وللمزيد انظر "الإرواء" (٧٨٧).

(٢)"المجموع" (٥/ ٣٢٨).

أحدهما: ما هو نماء في نفسه؛ كالحبوب والثمار، فهذا تجب الزكاة فيه لوجوده.

الثاني: ما هو مصدر للنماء كالدراهم والدنانير وعروض التجارة والماشية، فهذا يعتبر فيه الحول، فلا زكاة في نصابه حتى يحول عليه الحول، وبه قال الفقهاء كافة.اهـ. وذكر بعض الخلاف في ذلك.

ونقل عدم الخلاف أيضا ابن قدامة على اشتراط الحول لوجوب الزكاة فيما يشترط فيه الحول. (١)

قوله: (إِلَّا الخارِجَ مِنَ الأَرْضِ، وَمَا كَانَ تَابِعًا لِلْأَصْلِ، كَنَمَاءِ النِّصَابِ، وَرِبْحِ التِّجَارَةِ، فَإِنَّ حَولَهَا حَولُ أَصْلِهِمَا) استثنى المؤلف أشياء لا يشترط لها الحول أو تمام الحول وهي:

الأول: الخارج من الأرض، من الزروع والثمار؛ فلا يشترط له الحول، دليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.

قال ابن حزم رحمه الله: واتفقوا على أن الزكاة تتكرر في كل مال عند انقضاء كل حول حاشا الزروع والثمار، فإنهم اتفقوا أن لا زكاة فيها إلا مرة في الدهر فقط.اهـ. ونقل الإجماع النووي والحافظ (٢).

الثاني: نتاج السائمة، أي: أولادها، فلا يشترط له تمام الحول، دليل ذلك:

---

(١) "المجموع" (٥/ ٣٢٨) و"المغني" (٢/ ٦٢٥).

(٢) "مراتب الإجماع" (٦٨) و"شرح مسلم" (٧/ ٥٧) و"الفتح" (١٤٤٨).

١. حديث أبي بكر رضي الله عنه في قتاله مانعي الزكاة قال: والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. متفق عليه(١).

عَناقا: بفتح العين والنون، وهي الأنثى من ولد المعز. (٢)

٢. أثر عمر رضي الله عنه قال: اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يديه، قال النووي: رواه مالك في الموطأ والشافعي بإسناد صحيح. (٣)

والسَّخْلة: بفتح السين وكسرها الصغيرة من أولاد المعز.

٣. كان النبي ﷺ يبعث السعاة إلى أهل المواشي، فيأخذون الزكاة مما يجدون مع أن المواشي فيها الصغار والكبار، ولا يستفصل متى ولدت؟ بل يحسبونها ويخرجونها حسب رؤوسها.

فمثلا: رجل عنده أربعون شاة تجب فيها الزكاة، فولدت كل واحدة ثلاثة، إلا واحدة ولدت أربعة، فأصبحت مائة وواحدا وعشرين ففيها شاتان مع أن النماء لم يحل عليه الحول؛ ولكنه يتبع الأصل. (٤)

قال ابن قدامة رحمه الله: متى كان عنده نصاب كامل فنتجت منه سخال في أثناء الحول وجبت الزكاة في الجميع عند تمام حول الأمهات في قول أكثر أهل العلم.

---

(١) رواه البخاري(١٤٠٠) ومسلم (٢٠).

(٢)"شرح مسلم" (١/ ٢٠٧).

(٣)"المجموع" (٥/ ٣٣٩).

(٤)"الشرح الممتع" (٦/ ١٩).

قال: ولنا ما روي عن عمر أنه قال لساعيه: اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه ولا تأخذها منهم، وهو مذهب علي ولا نعرف لهما في عصرهما مخالفا فكان إجماعا؛ ولأنه نماء نصاب فيجب أن يضم إليه في الحول كأموال التجارة، والخبر مخصوص بمال التجارة فنقيس عليه، فأما إن لم يكمل النصاب إلا بالسخال، احتسب الحول من حين كمل النصاب في الصحيح من المذهب وهو قول الشافعي و إسحاق و أبي ثور وأصحاب الرأي.اهـ. (١)

الثالث: ربح التجارة حوله حول أصله؛ فإذا ربحت العروض أثناء الحول، فلا يشترط أن يأتي عليها حول مستقل إذا كان أصلها قد بلغ النصاب، فإن لم يكن كذلك؛ ابتدئ الحول من تمام النصاب(٢). قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأَمْوَالُ الزَّكَاتِيَّةُ خَمْسَةٌ: السَّائِمَةُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْأَثْمَانُ؛ وَهِيَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَقِيَمُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْحَوْلُ شَرْطٌ فِي وُجُوبِ زَكَاتِهَا. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، سِوَى مَا سَنَذْكُرُهُ فِي الْمُسْتَفَادِ. وَالرَّابِعُ: مَا يُكَالُ وَيُدَّخَرُ مِنْ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ، وَالْخَامِسُ: الْمَعْدِنُ. وَهَذَانِ لَا يُعْتَبَرُ لَهُمَا حَوْلٌ.اهـ. (٣)

حكم المال المستفاد في أثناء الحول: المال المستفاد أثناء الحول على ثلاثة أقسام:

الأول: إذا كان المال المستفاد من ربح المال الذي عنده من جنسه:

كربح مال التجارة ونتاج الماشية، فهذا يجب ضمه إلى أصله، فيعتبر حوله

---

(١)"المغني" (٢/ ٤٧٠).

(٢)"الملخص الفقهي" (١/ ٣٢٣).

(٣)"المغني" (٢/ ٤٦٧).

بحول الأصل، **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ: لا نعلم فيه خلافا.اهـ. وقد وجد فيه خلاف لكنه يسير.

الثاني: إذا كان المال المستفاد من غير جنس المال الذي عنده: فهذا له حكم نفسه، لا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب، بل إن كان نصابا استقبل به حولا وزكاه، وإلا فلا شيء فيه.

كأن يكون ماله إبلا، فيستفيد ذهبا من إرث أو نحوه، فهذا المستفاد يعتبر له حول من يوم استفادته إن كان نصابا، وليس متعلقا بحول المال الأصلي.

وهذا قول جمهور العلماء، كما قال ابن عبد البر وابن قدامة.

الثالث: إذا كان المال المستفاد من جنس المال الذي عنده الذي بلغ النصاب، لكن ليس هذا المال المستفاد من نماء المال الأول:

مثاله: أن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول، فيشتري أو يوهب له مائة أخرى، فيضم المستفاد إلى المال الأول في النصاب وليس في الحول، فيزكي كلا منهما باعتبار حوله الخاص، وهو مذهب الشافعي وأحمد[(١)].

خلاصة ما تقدم أن شروط وجوب الزكاة خمسة وهي:

١. الإسلام. ٢. الحرِّية. ٣. بلوغ النصاب.٤. الملك التام. ٥.حولان الحول في غير المعشرات.

---

(١)"المغني" (٢/ ٤٦٨) و"صحيح فقه السنة" (٢/ ١٥).

قوله: (وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ) شرع المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان الأموال التي تجب فيها الزكاة، فلم يوجب الشرع الزكاة في كل مال، بل خصه بأربعة أنواع من المال، وهذا من يسر هذا الدين، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

قوله: (السَّائِمَةُ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَام) هذا هو **النوع الأول** من الأموال التي تجب فيها الزكاة، السائمة من بهيمة الأنعام، **والسائمة**: هي التي ترعى وليست معلوفة، والسوم الرعي، والمعنى أنها ترعى المباح الحول أو أكثره(١).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [النحل: ١٠]

وبهيمة الأنعام: هي الإبل والبقر والغنم، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١] **وسميت بهيمة**؛ لأنها لا تتكلم، وهي مأخوذة من الإبهام وهو الإخفاء وعدم الإيضاح(٢).

وبهيمة الأنعام تتخذ على أقسام:

القسم الأول: أن تكون عروض تجارة، فهذه تزكى زكاة العروض، فقد تجب الزكاة في شاة واحدة، أو في بعير واحد، أو في بقرة واحدة؛ لأن المعتبر في عروض التجارة القيمة، فيما بلغ نصابا بالقيمة ففيه الزكاة، سواء كانت سائمة

(١) "المجموع" (٥/ ٣٢٣) و"الشرح الممتع" (٦/ ٥١).
(٢) "الشرح الممتع" (٦/ ٤٩).

أو معلوفة، مؤجرة كانت، أو مركوبة للانتفاع.

القسم الثاني: السائمة، المعدة للدَّر والنسل، وهي التي ترعى، فهذه هي المقصودة في هذا الباب.

القسم الثالث: المعلوفة المتخذة لدرها وسمنها ونسلها، وهي التي يشتري لها صاحبها العلف، أو يحصده، أو يحشه لها، فهذه ليس فيها زكاة إطلاقاً، ولو بلغت ما بلغت؛ لأنها ليست من عروض التجارة، ولا من السوائم.

القسم الرابع: العوامل، وهي: الإبل التي عند شخص يؤجرها للحمل ونقل الأحمال عليها [أو البقر المتخذة لدوس الحب و الغالب أنها تكون معلوفة] فليس فيها زكاة، إلا فيما يحصل من أجرتها إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول.(١)

شروط الزكاة في بهيمة الأنعام: تجب الزكاة في السائمة من بهيمة الأنعام بشروط:

الشرط الأول: أن تبلغ الأنعام النصاب المحدد شرعا.

- **فنصاب الإبل خمس**، دليل ذلك:

حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ**» متفق عليه.

- **ونصاب البقر ثلاثون**، دليل ذلك:

---

(١) "الشرح الممتع"(٦/ ٥١)

حديث معاذ رضي الله عنه قال: «**بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً**» رواه الأربعة(١).

- **ونصاب الغنم أربعون**، دليل ذلك: حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**» رواه البخاري(٢).

الشرط الثاني: أن تكون سائمة أي: ترعى المباح الحول أو أكثره.

والسوم معتبر في وجوب الزكاة؛ لأن السوم يشعر بخفة المؤنة ودرء المشقة، بخلاف العلف.

فإذا كان عند الإنسان إبل أو بقر أو غنم ترعى خمسة أشهر، ويعلفها سبعة أشهر فلا زكاة فيها، وإذا كانت ترعى ستة أشهر ويعلفها ستة أشهر، فلا زكاة فيها، وإذا كانت ترعى كل الحول ففيها الزكاة، وإذا كانت ترعى سبعة أشهر ويعلفها خمسة ففيها الزكاة.

ودليل اشتراط السوم في الغنم: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في الكتاب الذي كتبه أبو بكر في الصدقات « **وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أربعين إلى عشرين ومائة: شاة**» قال: «**في الغنم**» ثم قال: «**في سائمتها**» وهذا عطف بيان،

---

(١) رواه أبو داود(١٥٧٦) والترمذي(٦٢٣) والنسائي(٢٤٥٠) وابن ماجه(١٨٠٣) وهو صحيح، وصححه العلامة الألباني، في "الإرواء" (٣/ ٢٦٩).

(٢) رواه البخاري(١٤٥٤)

وعطف البيان كالصفة في تقييد الموصوف، فكأنه قال: وفي سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة.

ودليل اشتراط السوم في الإبل: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ**» رواه النسائي وغيره(١).

ولم يأت في البقر ذكر السوم، ولكنها تقاس على الإبل والغنم، وذهب إلى اشتراط السوم في الإبل والبقر والغنم الشافعي وأحمد وأبو حنيفة والجمهور، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم والصنعاني وابن عثيمين.

القدر المعتبر في السوم: والمعتبر في السوم عند الشافعي الحول كله، وعند أحمد وأبي حنيفة السوم أكثر الحول وهو الأقرب؛ لأمور، منها:

١. لأن الأقل يأخذ حكم الأكثر، فالاعتبار بالأكثر.

٢. لأن العلف اليسير لا يمكن التحرز منه فاعتباره في جميع الحول يسقط الزكاة بالكلية، سيما عند من يسوغ له الفرار من الزكاة، فإنه إذا أراد إسقاط الزكاة علفها يوما فأسقطها.

٣. ولأن هذا وصف معتبر في رفع الكلفة فاعتبر فيه الأكثر(٢).

---

(١) رواه أبو داود(١٥٧٥) والنسائي(٢٤٤٤) وسنده حسن، وانظر "الإرواء" (٣/ ٢٦٣).

(٢) "البيان" (٣/ ١٤٩) و"المغني"(٢/ ٤٣١) و"المجموع" (٥/ ٣٢٣) و"مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٣٥) و"الفتح" (١٤٥٣) و"سبل السلام" (١/ ٥١٥) و"الشرح الممتع" (٦/ ٥١،٥٢).

الشرط الثالث: أن يحول عليها الحول، دليل ذلك: قول النبي ﷺ: «**وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**» الحديث.

الشرط الرابع: أن لا تكون عاملة، والعوامل: هي المتخذة للركوب، أو للنضح، أو للحمل عليها، أو لعصر السمسم، أو للسقاية، وهي التي تخرج الماء من البئر؛ كالإبل، أو المتخذة للحرث أو دياسة الحب وهو في سنبله أو غير ذلك، كالبقر. دليل ذلك:

١. أثر علي رضي الله عنه أنه قال: ليس في البقر العوامل صدقة. رواه أبو داود (١٥٧٢) وابن أبي شيبة (٣/ ١٣٠).

٢. ما رواه البيهقي عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال: ليس في مثير الأرض زكاة. **قال العلامة الألباني** رحمه الله: وإسناده موقوف صحيح كما قال البيهقي [(١)].

٣. ولأن العوامل تكون معلوفة، ولا تكون سائمة. وهذا قول الشافعي وأحمد وأبي حنيفة والجمهور، ورجحه شيخ الإسلام[(٢)].

قوله: (وَالخارِجِ مِنِ الْأَرْضِ) هذا هو **النوع الثاني** من الأموال التي تجب فيها الزكاة، وهو الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، دليل ذلك:

قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ

---

(١) "الضعيفة" (٩/ ٣٦٩)

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٣٢).

أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾البقرة: ٢٦٧]

ويشترط في وجوب الزكاة في الخارج من الأرض أمران:

الأمر الأول: أن يبلغ النصاب، وهو خمسة أوسق، دليل ذلك:

حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**» متفق عليه(١)

والوسْق حمل البعير، وهو ستون صاعا بصاع النبي ﷺ ، فيكون زنة النصاب بالبر الجيد، ما يقارب (٦١٢) كيلو جراما. على القول بأن الصاع وزنه: (٢) كيلو و(٤٠) جراما.

الأمر الثاني: أن يكون مما يوسق، فلا يدخل في ذلك الفواكه والخضروات؛ لأنها لا توسق، فلا تكال ولا تدخر،وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: (والأثمان) هذا هو **النوع الثالث** مما يجب فيه الزكاة، وهو الأثمان، والمراد بها الذهب والفضة وما يقوم مقامها من العملات النقدية، دليل ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ **والمراد بالكنز**، ما لم يؤد زكاته، لحديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «**مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ، فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**» رواه

(١) رواه البخاري(١٤٠٥) ومسلم(٩٧٩) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

أبو داود بإسناد حسن[(١)].

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه ،قال: قال ﷺ: « **مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ** » الحديث. رواه مسلم[(٢)].

شروط وجوب الزكاة في الأثمان: وتجب الزكاة في الأثمان بشرطين:

الشرط الأول: بلوغ النصاب.

* **فنصاب الفضة خمس أواق**، والأوقية أربعون درهما، فيكون النصاب: مائتا درهم، ويساوي بالجرامات خمسمائة وخمسة تسعون جراما؛ دليل ذلك: حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ**

---

(١) رواه أبو داود (١٥٦٤) وفيه انقطاع، عطاء لم يسمع من أم سلمة كما قال ابن المديني، وأحمد، لكن له شاهد، قال العلامة الألباني في "السلسة الصحيحة" (٥٥٩): يشهد له حديث خالد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال: خرجت مع عبد الله بن عمر فلحقه أعرابي فقال له: قول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣٤] قال له ابن عمر: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهورا للأموال. ثم التفت، فقال: ما أبالي لو كان لي أحد ذهبا أعلم عدده وأزكيه وأعمل فيه بطاعة الله عز وجل. أخرجه ابن ماجه (١٧٨٧) والبيهقي (٤ / ٨٢) من طريق ابن شهاب حدثني خالد بن أسلم به. وعلقه البخاري (٣ / ٢٥٠) مختصرا. وإسناده صحيح. وهو وإن كان موقوفا فهو في حكم المرفوع لأنه في أسباب النزول وذلك لا يكون إلا بتوقيف من الرسول ﷺ.اهـ. وحسن الحديث النووي في المجموع (٦/ ١٣)

(٢) رواه مسلم (٩٨٧).

صَدَقَةٌ » متفق عليه[١] .

* **ونصاب الذهب، عشرون دينارا**، والدينار الإسلامي أربعة جرامات وربع، فيكون مجموعها خمسة وثمانين جراما، والزكاة فيهما ربع العشر، دليل ذلك: حديث علي ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، يَعْنِي، فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ**»، قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَعَلِيٌّ يَقُولُ: فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. رواه أبو داود، قال الحافظ في البلوغ: وهو حسن، واختلف في رفعه[٢].

---

(١) رواه البخاري(١٤٠٥) ومسلم(٩٧٩) عن أبي سعيد ﷺ.

(٢) **حسن**، رواه أحمد (١٢٠٠) وأبو داود(١٥٧٣) وابن ماجه (١٧٩٠)، والبيهقي (٧٣٢٥) عن علي ﷺ ، واختلف في رفع الحديث ووقفه، رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي، موقوفا، ورواه مرفوعا جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي ﷺ ، وتابعه زهير عن أبي إسحاق، لكن قال زهير أحسبه، وتابعهما أبو عوانة عن أبي إسحاق في رفع الحديث.

وصحح رفعه ابن حزم، فقال: حديث جرير بن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه، وقال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: كلاهما -أي: طريقاه، صحيح. وحسنه البغوي وجود إسناده العراقي وصححه ابن الملقن، وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٢/ ٣٥١): حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة، وحسَّنه في الفتح ، وقال النووي: صحيح أو حسن، وقوَّاه الزيلعي في "نصب الراية" (٢/ ٣٢٨) . وقال ابن حجر أيضا: قلت: قد رواه الترمذي من حديث أبي عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم، عن عليٍّ مرفوعا، وصححه النووي.اهـ. وصححه بمجموع طرقه الشيخ الألباني، وقال: ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له، وقال شيخنا يحيى حفظه الله تعالى: وعلى القول برجحان وقفه، هذه الأحكام لا تقال من قبيل الرأي، فله حكم الرفع والله أعلم.

والأوراق النقدية نصابها تقاس على الأحظ للفقراء وهو نصاب الفضة.

الشرط الثاني: مضي الحول، دليل ذلك: حديث علي رضي الله عنه النبي ﷺ: «**وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**» وتقدم الكلام على الحديث.

فالأنواع المتقدمة من الأموال الزكوية مجمع على وجوب الزكاة فيها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقال ابن المنذر الإمام أبو بكر النيسابوري: أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في تسعة أشياء: في الإبل والبقر والغنم، والذهب والفضة، والبر والشعير والتمر والزبيب، إذا بلغ من كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة.اهـ[(١)].

قوله: (وَعُرُوض التِّجَارَةِ) العروض: جمع عرض، وهو المال المعد للتجارة وسمي بذلك لأنه لا يستقر، يعرض ثم يزول. وهو غير الأثمان من المال، على اختلاف أنواعه، من النبات والحيوان والعقار وسائر المال[(٢)].

وتجب الزكاة في عروض التجارة لعموم الأدلة، ولما ثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «**لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ**». رواه البيهقي بإسناد صحيح.[(٣)] وهو مذهب أكثر العلماء، بل نقل فيه الإجماع، والصحيح وجود الخلاف، **قال النووي** رحمه الله: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى

"المحلى" (٦/ ٧٤) و"المجموع" (٥/ ٣٦١) و"شرح السنة" (٦/ ٤٧) و"الإرواء" (٣/ ٢٨٩) و"السنن الصغير" بتحقيق شيخنا (٢/ ١٠٢)

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ١٠).

(٢) "الشرح الممتع" (٢/ ٦٢٣).

(٣) **صحيح**، رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٦) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤/ ٢٤٩)، وصححه الإمام الشافعي وابن حزم في "المحلى" (٥/ ٢٣٦) والنووي في "المجموع" (٥/ ٤٨)، والحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٦١) والألباني في "تمام المنة" (٣٦٤)

وُجُوبِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ، قال: رويناه عن عمر بن الخطاب وابن عباس والفقهاء السبعة سعيد بن المسيب والقاسم بْنِ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرِ بن عبد الرحمن بن الحارث وخارجة بْنِ زَيْدٍ وَعُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ وسليمان بْنِ يَسَارٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَطَاوُسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَمَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ وَالنَّخَعِيِّ وَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ والأوزاعي والشافعي والنعمان وأصحابه وأحمد وإسحق وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ.اهـ[(١)].

شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة:

يشترط في وجوب الزكاة ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن تعد للتجارة؛ لعموم أدلة الزكاة في المال، ولأثر ابن عمر المتقدم.

الشرط الثاني: أن تبلغ نصابا، ونصابها نصاب أحد النقدين الذهب أو الفضة، والأحظ للفقراء أن تُقَوَّمَ بنصاب الفضة.

الشرط الثالث: أن يحول عليها الحول، فإذا حال عليها الحول، قُوِّمَت بأحد النقدين الذهب أو الفضة، فإذا بلغت القيمة نصابا، وجب فيها ربع العشر، ولا اعتبار في التقويم لما اشتريت به العروض، لأن قيمتها تختلف ارتفاعا ونزولا، وإنما العبرة بقيمتها وقت تمام الحول. [(٢)]

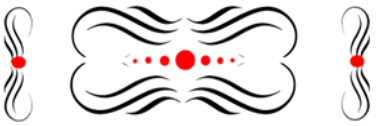

(١)"المجموع" (٦/ ٤٧).

(٢)"الفقه الميسر" (١٤٠).

هَل في الحُلِيِّ زكاة ؟

الراجح من أقوال أهل العلم أن الذهب والفضة إذا أعد للزينة أنه يدخل في عموم أدلة وجوب الزكاة إذا بلغ النصاب وحال الحول، فمن أدلة ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة: ٣٤].

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ** » رواه مسلم[(١)].

٣. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا قال: **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ** : «**مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ﴾ الآيَةَ**». رواه البخاري في صحيحه (١٤٠٣) والآية كاملة هي: قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ

(١) رواه مسلم (٩٨٧).

﴿هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾ [آل عمران: ١٨٠]

قوله: **شجاعا أقرع**: الشجاع: الحية الذكر، وقيل الحية مطلقا، والأقرع الذي لا شعر في رَأْسِهِ، يُريد حَيةً قَدْ تَمَعَّطَ جلْد رأسِه، لِكثرة سمِّه وطُول عُمْره. كما في "النهاية" لابن الأثير.

والمراد بالكنز في الآية: ما لم يؤد زكاته، دليل ذلك: حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: **كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ، فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»** رواه أبو داود(١). **قال الشيخ ابن باز** رحمه الله: وسنده جيد كما قال العراقي : وهو حجة ظاهرة على أن الكنز المتوعد عليه بالعذاب هو المال الذي لا تؤدى زكاته والله أعلم.اهـ(٢).

قال القرطبي رحمه الله: وَقَالَ قَوْمٌ: مَا أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرَضِينَ، وَكُلُّ مَا لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ كَانَ فَوْقَ الْأَرْضِ. وَمِثْلُهُ عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.اهـ(٣).

٤. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: «**أتعطين**

---

(١) رواه أبو داود(١٥٦٤)وحسنه العلامة الألباني، "السلسلة الصحيحة" (٥٩٩).

(٢) حاشية "الفتح" (١٤٠٨).

(٣)"أحكام القرآن" آية -٣٤- سورة التوبة. (٨/ ١٢٥)

زكاة هذا ؟» قالت: لا. قال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار**» قال: فخَلَعَتْها فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله. رواه أبو داود.(١)

٥. حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب، فقلت: يا رسول الله! خذ منه الفريضة التي جعل الله فيه. قالت: فأخذ رسول الله ﷺ مثقالا وثلاثة أرباع مثقال، فوجهه. قالت: فقلت: يا رسول الله! خذ منه الذي جعل الله فيه. قالت: فقسم رسول الله على هذه الأصناف الستة، وعلى غيرهم، فقال: «**إن الحق عز وجل لم يبق لك شيئا**» [قالت:] قلت: يا رسول الله! رضيت لنفسي ما رضي الله عز وجل به ورسوله. أخرجه أبو الشيخ(٢).

قال العلامة الألباني رحمه الله: وفي الحديث دلالة صريحة على أنه كان معروفا في عهد النبي ﷺ وجوب الزكاة على حلي النساء، وذلك بعد أن أمر ﷺ بها في غير ما حديث صحيح كنت ذكرت بعضها في «آداب الزفاف»، ولذلك جاءت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها بطوقها إلى النبي ﷺ ليأخذ زكاتها منه، فليضم هذا الحديث إلى تلك، لعل في ذلك ما يقنع الذين لا يزالون يفتون بعدم وجوب الزكاة على الحلي، فيحرمون بذلك الفقراء من بعض حقهم في

---

(١) رواه أبو داود (١٥٦٣) وحسنه الشيخ الألباني.

(٢) أخرجه أبو الشيخ في جزئه "انتقاء ابن مردويه" (٨٣ / ٣٠) طبع الرشد) وصحح إسناده العلامة الألباني.

أموال زكاة الأغنياء!اهـ[١].

وقد ذهب إلى وجوب الزكاة في الحلي إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول: عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وميمون بن مهران وجابر بن زيد والحسن بن صالح وسفيان الثوري وأبو حنيفة وداود، وحكاه ابن المنذر أيضاً عن ابن المسيب وابن جبير وعطاء ومجاهد وابن سيرين وعبد الله بن شداد والزهري، كما أفاده النووي.

وقال ابن الأمير الصنعاني رحمه الله: وأظهر الأقوال دليلًا وجوبها؛ لصحة الحديث.اهـ. وهوترجيح الشيخ ابن باز واللجنة الدائمة، وابن عثيمين وشيخنا الوادعي رحمهم الله. [٢]

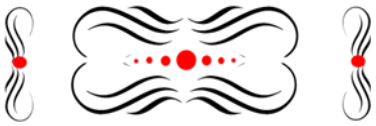

(١)"السلسلة الصحيحة" (٢٩٧٨).

(٢)"المجموع" (٥/ ٥٢٩) و"سبل السلام" (٢/ ٨٢) و"فتاوى اللجنة"فتوى رقم (١٧٩٧) (٩/ ٢٦١).

بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

قال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا من شعيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَتَجِبُ لِنَفْسِهِ، وَلِمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ أو بُرٍّ.

والْأَفْضَلُ فِيهَا: الْأَنْفَعُ، وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَومِ العِيدِ، وَقَدْ فَرَضَهَا رَسُولُ الله ﷺ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

وَقَالَ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ الله فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ الله، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي الله، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ الله، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُهُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَينَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

باب زكاة الفطر (شروط وجوبها وبيان مقدارها)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا من شعيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

قوله: (بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ) أضيفت الزكاة للفطر؛ لكونها تجب بالفطر من رمضان. فتجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان؛ فمن تزوج أو ملك عبدا، أو ولد له ولد أو أسلم قبل غروب الشمس، فعليه الفطرة، وإن كان بعد الغروب، لم تلزمه، دليل وجوبها بغروب الشمس:

١. أن زكاة الفطر تضاف إلى رمضان، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان» متفق عليه.

٢. لأنها تضاف إلى الفطر، فكانت واجبة به، كزكاة المال، وذلك لأن الإضافة دليل الاختصاص، والسبب أخص بحكمه من غيره. وهو مذهب أحمد والشافعي ومالك في إحدى الروايتين عنه، وبه قال الثوري وإسحاق[١].

وزكاة الفطر لا تجب في المال ولا تتعلق به، وإنما تجب في الذمة[٢].

---

(١) "المغني" (٣/ ٦٧، ٦٨) و"شرح مسلم" (٧/ ٦١).

(٢) "الفتح" (١٥٠٣) و"الشرح الممتع" (٦/ ١٤٩)

قوله: (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا من شعير، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ[(١)]) هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما، في الصحيحين، وفيه بيان لحكم زكاة الفطر، وأنها فرض فرضها رسول الله ﷺ، فهي مفروضة بالسنة.

وطاعة الرسول ﷺ طاعة لله عز وجل:

قال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]

وقال سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر:٧] **قال الإمام الشافعي** رحمه الله: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَبَانَتْ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ.اهـ.[(٢)].

وقد أجمع المسلمون على فرضية زكاة الفطر، **قال ابن قدامة** رحمه الله: قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن صدقة الفطر فرض، وقال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم. وزعم ابن عبد البر أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود، يقولون: هي سنة مؤكدة. وسائر العلماء على أنها واجبة[(٣)].

قوله: (صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ) هذا بيان لمقدار الفطرة الواجبة على النفس الواحدة، وهي صاع، والصاع هو المكيال، وهو أربعة أمداد، أو حفنات بكف الرجل المعتدل.

---

(١) رواه البخاري(١٥٠٣) ومسلم(٩٨٤).

(٢) "إعلام الموقعين" (١/ ٦).

(٣) "المغني" (٣/ ٥٥).

والصاع النبوي قدَّره بعض العلماء، بالوزن بالجرامات، اثنين كيلو وأربعين جراما، وقدره بعضهم بثلاثة كيلوهات، وهو أحوط؛ لأن الوزن لا ينضبط، بل يختلف وزن الصاع من طعام إلى آخر.(١)

فيخرج صاعًا من التمر أو الشعير أو غالب قوت البلد، وإنما خص التمر والشعير؛ لأنه أكثر طعام أهل المدينة آن ذاك. **قال النووي** رحمه الله: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْفِطْرَةِ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ صَاعٌ فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ حِنْطَةٍ وَزَبِيبٍ وَجَبَ صَاعٌ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ كَانَ حِنْطَةً وَزَبِيبًا وَجَبَ أَيْضًا صَاعٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَالْجُمْهُورِ.اهـ(٢).

قوله: (عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ) هذا بيان من تجب عليه زكاة الفطر، فهي واجبة على كل فرد من المسلمين حرٍّ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى صغيرٍ أو كبير.

قوله: (مِنْ الـمُسْلِمِينَ) أي: أن زكاة الفطر من شرطها الإسلام، وهذا هو **الشرط الأول** فلا تصح من الكافر؛ لأنها شرعت طهرة للمسلم، والكافر ليس محلا للتطهير، ولا خلاف في ذلك بين العلماء.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: واستدل بهذه الزيادة أي: «**من المسلمين**» على اشتراط الإسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضاه أنها لا تجب على الكافر عن نفسه وهو أمر متفق عليه. اهـ(٣).

---

(١) "الشرح الممتع" (٦/ ١٧٦) و"توضيح الأحكام" (٣/ ٣٧٤).

(٢)"شرح مسلم" (٧/ ٦٠).

(٣)"الفتح" (١٥٠٤).

وَتَجِبُ لِنَفْسِهِ، وَلِمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ أو بُرٍّ، والْأَفْضَلُ فِيهَا: الْأَنْفَعُ

الشَّرْحُ

قوله: (وَتَجِبُ) أي: زكاة الفطر على المسلم **(لِنَفْسِهِ)** أي: عن نفسه، دليل ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما «**فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا من شعير، عَلَى الْعَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِين**». متفق عليه. **قال ابن رشد** رحمه الله: فإنهم اتفقوا على أنها تجب على المرء في نفسه وأنها زكاة بدن لا زكاة مال .اهـ[(١)].

قوله: (وَلِمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ) أي: ويجب على الإنسان أن يخرج زكاة الفطر عمن يلزمه الإنفاق عليهم، وهم ثلاث جهات:

أولا: الْعَبِيدُ، فيخرج السيد زكاة الفطر عن عبيده، دليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ**» رواه مسلم.[(٢)]، ونقل في ذلك الإجماع، قال النووي في فطرة العبد: نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على وجوبها على السيد .اهـ[(٣)].

ثانيا: الزَّوْجَاتُ: **قال النووي** رحمه الله: ذكرنا أن مذهبنا وجوبها ـ أي فطرة

(١)"بداية المجتهد" (٢/ ١٣٠).

(٢) رواه مسلم (٩٨٢)

(٣)"المجموع" (٦/ ٧٧) (٦/ ١٠٨).

الزوجة ـ على الزوج وبه قال علي بن أبي طالب وابن عمر ومالك والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور.اهـ(١).

ثالثا: الْأَقَارِبُ، كالأب والأم والابن والبنت، إذا كانت نفقتهم واجبة عليه، فمن كان من أقاربه تلزمه نفقته وليس له مال، فيجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عنه، وإن كان لقريبه مال يخصه، فزكاته على نفسه، دليل ذلك:

١. حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**»

فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: «إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «**فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ**» متفق عليه.

وحديث ابن عمر: قال نافع مولى ابن عمر: كان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي عن الصغير والكبير، حتى إن كان ليعطي عن بَنِيَّ. رواه البخاري (١٥١١).

قال النووي رحمه الله : إذا لم يكن للطفل مال ففطرته على أبيه بالإجماع نقله ابن المنذر.اهـ(٢). **وقال أيضا:** ذكرنا أن على الأب وسائر الوالدين فطرة ولده

(١)"المجموع" (٦/ ٧٤) و"المغني"٣/ ٩٠).
(٢)"المجموع" (٦/ ٧٧) (٦/ ١٠٨).

وإن سفل وعلى الولد فطرة والده وإن علا بشرط أن تكون نفقته واجبة، فإن لم تكن نفقته واجبة عليه، لم يلزمه فطرته فإذا كان الطفل موسرا كانت نفقته وفطرته في ماله لا على أبيه ولا جده وبه قال أبو حنيفة ومحمد وأحمد وإسحاق.اهـ[١].

قوله: (إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ) هذا هو **الشرط الثاني** لوجوب زكاة الفطر، أن يملك ما يفضل عن قوته وقوت من يلزمه نفقته يوم العيد وليلته؛ لأن من لا شيء عنده فلا فطرة عليه، وحكاه العبدري عن أبي هريرة وعطاء والشعبي وابن سيرين وأبي العالية والزهري وهو مذهب مالك والشافعي وابن المبارك وأحمد والجمهور[٢]، دليل ذلك:

قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧]

قوله: (صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ أو بُرٍّ) هذا بيان للنوع الذي تخرج منه زكاة الفطر، فتخرج من غالب قوت البلد، من الشعير أو من التمر أو من الحليب المجفف، وهو الأقط أو الأرز، دليل ذلك:

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**» متفق عليه[٣].

٢. حديث أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رضي الله عنه، قال: «**كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ**

(١)"المجموع" (٦/ ٧٤).
(٢)"المجموع" (٦/ ٦٥،٦٧).
(٣) رواه البخاري(١٥٠٣) ومسلم(٩٨٤).

طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» متفق عليه(١). **والطعام**: في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة.

قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتُلِفَ فِي النَّوْعِ الْمُخْرَجِ فَأَجْمَعُوا أَنَّهُ يَجُوزُ الْبُرُّ وَالزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ وَالشَّعِيرُ إِلَّا خِلَافًا فِي الْبُرِّ لِمَنْ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ وَخِلَافًا فِي الزَّبِيبِ لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَكِلَاهُمَا مَسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ مَرْدُودٌ بِهِ وَأَمَّا الْأَقِطُ فَأَجَازَهُ مَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ. اهـ(٢).

قوله: (والأفضل فيها: الأنفع) أي: أنه مع جواز إخراج زكاة الفطر من كل ما كان قوتًا لأهل البلد كالبر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط، والأرز، والذرة وغيرها، إلا أن أفضلها ما كان منها أنفع للفقير.

وبه قال مالك والشافعي ورواية عن أحمد. ورجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وعزاه لأكثر العلماء. (٣)

هل يجزئ إخراج زكاة الفطر نقودا؟

الصحيح عدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر؛ لأمور، منها:

أولًا: لأن رسول الله ﷺ فرضها من الطعام.

ثانيًا: لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يمتلكون الدنانير والدراهم ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوها منها، وما كان المقتضي له موجودا زمن رسول الله ﷺ ولم

---

(١) رواه البخاري(١٥٠٦) ومسلم(٩٨٥).

(٢)"شرح مسلم" (٧/ ٦٢، ٦٣).

(٣) "المجموع" (٦/ ١١٢) و"مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٦٨.٦٩).

يشرعه، فهو بدعة. قال النبي ﷺ «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**» رواه مسلم، عن عائشة رضي الله عنها.

وذهب إلى عدم الإجزاء من غير الطعام جمهور أهل العلم، من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

قال النووي رحمه الله: لَا تُجْزِئُ الْقِيمَةُ فِي الْفِطْرَةِ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ .اهـ[1]. ويرجح هذا القول علماء العصر كالشيخ ابن باز وابن عثيمين والألباني وشيخنا الوادعي رحمهم الله تعالى وشيخنا يحيى حفظه الله تعالى.

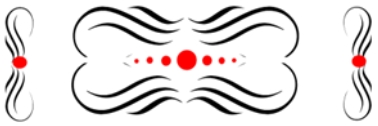

(١)"المجموع" (٦/ ١١٢).

وقت زكاة الفطر

وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَومِ العِيدِ، وَقَدْ فَرَضَهَا رَسُولُ الله ﷺ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

الشَّرْحُ

قوله: (وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَومِ العِيدِ) أي: أن زكاة الفطر لها وقت محدد شرعا، فهي عبادة مؤقتة، **ولإخراجها ثلاثة أوقات:**

الأول: وقت جواز: فيجوز إخراج الفطرة قبل العيد بيومين ولا يجوز أكثر من ذلك، دليل ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ» رواه البخاري[(١)].

وإلى ذلك ذهب الإمام أحمد، **قال ابن قدامة** رحمه الله: وجملته أنه يجوز تقديم الفطرة قبل العيد بيومين، لا يجوز أكثر من ذلك.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين ... قال: وهذا إشارة إلى جميعهم، فيكون إجماعا، ولأن تعجيلها بهذا القدر لا يخل

(١) رواه البخاري(١٥١١).

بالمقصود منها، فإن الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد، فيستغني بها عن الطواف والطلب فيه. اهـ.

وروى الإمام مالك في الموطأ (٥٥) بإسناد صحيح، أَنَّ عَبْدَ الله بن عمر رضي الله عنهما كَانَ «يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ، بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ». **قال الشيخ ابن باز** رحمه الله: أول وقت لإخراجها في أصح أقوال العلماء هو ليلة ثمان وعشرين؛ لأن الشهر يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين.اهـ[(١)].

الثاني: وقت فضيلة وهو إخراجها قبل صلاة العيد، دليل ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: «**وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**» متفق عليه. ونقل في ذلك الإجماع. **قال النووي** رحمه الله: وأجمعوا على أن الأفضل أن يخرجها يوم الفطر قبل صلاة العيد[(٢)].

الثالث: وقت تحريم، وهو بعد صلاة العيد، فيحرم تأخير زكاة الفطر عن صلاة العيد، دليل ذلك:

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. متفق عليه.

٢. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: « **فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً**

(١)"المغني" (٣/ ٦٩) و"مجموع فتاوى ابن باز" (١٤/ ٢٠١، ٢٠٢)
(٢)"المجموع" (٦/ ١٠٩).

لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ »رواه أبو داود، وابن ماجه بإسناد حسن.(١). فهذه الأدلة تدل على أن من لم يخرجها إلا بعد الصلاة من يوم العيد، لا تقبل زكاته منه، وإنما تكون صدقة من الصدقات، ويكون بذلك آثما؛ لأن **كل عبادة مؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها لم تقبل**، كما قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ. **وقال الحافظ ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمُقْتَضَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَأَنَّهَا تَفُوتُ بِالْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، فَإِنَّهُ لَا مُعَارِضَ لِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَلَا نَاسِخَ، وَلَا إِجْمَاعَ يَدْفَعُ الْقَوْلَ بِهِمَا، وَكَانَ شَيْخُنَا يُقَوِّي ذَلِكَ وَيَنْصُرُهُ .اهـ(٢).

قوله: (وقد فَرَضَهَا رَسُولُ الله ﷺ طُهرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ) أي: أن الحكمة من وجوب زكاة الفطر هي:

١. أنها طهرةٌ للصائم من اللغو والرفث ومن الأدناس المعنوية كالبخل والشح وغيرهما.

٢. أنها طعمةٌ للمساكين ليستغنوا بها عن السؤال يوم العيد ويشتركوا مع الأغنياء في فرحة العيد. قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ** » رواه أبو داود

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) "زاد المعاد" (٢/ ٢٠ـ٢١) و"الشرح الممتع" (٦/ ١٧٤)

وابن ماجه بإسناد حسن.[١]

واللغو: هو الكلام الذي لا يعتد به قال الراغب: وقد يسمى كل كلام قبيح. **والرفث**: الفحش في المنطق. والطعمة: الرزق.[٢]

وقوله: (وطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ) أي: أن زكاة الفطر لا تصرف إلا للفقراء والمساكين فحسب فهي مختصة بهم، ولا يشترك فيها بقية الأصناف الثمانية، في زكاة المال. **قال ابن القيم** رحمه الله: وكان من هدية ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة ولم يكن يقسمها، أي صدقة الفطر، على الأصناف الثمانية قبضة قبضة ولا أمر بذلك ولا فعل أحد من أصحابه، ولا من بعدهم بل أحد القولين عندنا: أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية.اهـ. ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية واختاره الشوكاني رحمهم الله تعالى.[٣].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢)"توضيح الأحكام" (٣/ ٣٨١) و"الشرح الممتع" (٦/ ١٥٠).

(٣)"مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٧٢.٧٣) "زاد المعاد" (٢/ ٢١) و"نيل الأوطار" (١٦٢٣) و"تمام المنة" (٣٨٧)

فضل الإسرار بالصدقة

وَقَالَ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ الله فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ الله، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي الله، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ الله، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شماله ما تنفقه يمينه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه» متفق عليه.(١)

الشَّرْح

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأصناف السبعة الذين يظلهم الله يوم القيامة، وقوله: « يُظِلُّهُمْ الله فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » المراد بالظل هنا: ظل العرش، يدل على ذلك:

حديث أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ أَوْ مَحَا عَنْهُ كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه أحمد (٢٢٥٥٩) بإسناد صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب (٩٠٢).

وقال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في العلو للعلي الغفار (ص: ٨٤): وقد بلغ في ظل العرش أحاديث تبلغ التواتر.اهـ.

---

(١) رواه البخاري(٦٦٠) ومسلم(١٠٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

«**رجل قلبه معلق بالمساجد**»: معناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود في المسجد.

«**اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه**»: اجتمعا على التحاب في الله ، فإن تغير أحدهما عما كان عليه مما توجب محبته في الله فارقه الآخر بسبب ذلك، وقيل غير ذلك ... **قال بعض السلف:** إذا كان لك أخ تحبه في الله، فأحدث حدثا فلم تبغضه في الله لم تكن محبتك لله.

يعني بالمنصب: النسب والشرف والرفعة في الدنيا. أفاهده ابن رجب.

ومن هؤلاء الأصناف السبعة: المتصدق المستخفي بصدقته، وهذا فيه حث على الصدقة وبيان فضلها، وأن الإسرار بها، أقرب إلى الإخلاص، وأن المؤمن يظل به يوم القيامة في ظل العرش، **قال النووي** رحمه الله: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَضْلُ صَدَقَةِ السِّرِّ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهَذَا فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ فَالسِّرُّ فِيهَا أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِخْلَاصِ، وَأَبْعَدُ مِنَ الرِّيَاءِ،وَأَمَّا الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ فَإِعْلَانُهَا أَفْضَلُ.

وَهَكَذَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فَإِعْلَانُ فَرَائِضِهَا أَفْضَلُ وَإِسْرَارُ نَوَافِلِهَا أَفْضَلُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**».

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَذَكَرَ الْيَمِينَ وَالشِّمَالَ مُبَالَغَةً فِي الْإِخْفَاءِ وَالِاسْتِتَارِ بِالصَّدَقَةِ وَضَرَبَ الْمَثَلَ بِهِمَا لِقُرْبِ الْيَمِينِ مِنَ الشِّمَالِ وَمُلَازَمَتِهَا لَهَا، وَمَعْنَاهُ لَوْ قَدَّرْتَ الشِّمَالَ رَجُلًا مُتَيَقِّظًا لَمَا عَلِمَ صَدَقَةَ الْيَمِينِ لِمُبَالَغَتِهِ فِي الْإِخْفَاءِ.اهـ. (١)

قال ابن القيم رحمه الله في عدة الصابرين (ص: ٢٥٢): والمخلص المسر بها، أي: الصدقة، مستظل بها يوم القيامة فى ظل العرش.اهـ.

---

(١) "شرح مسلم" (٧/ ١٢٢) و"الفتح" لابن رجب (٥/ ٣٠،٣١).

وقد يترجح الجهر بالصدقة على الإسرار لمصلحة؛ كأن يكون سببا لاقتداء غيره به، ونشاطه في الخير، دليل ذلك:

حديث جَرِير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ﴾ [الحشر: ١٨] «**تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ الله ﷺ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**» رواه مسلم (١٠١٧).

* قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣ / ٢٨٩): ونقل أبو إسحاق الزجاج أن إخفاء الزكاة في زمن النبي ﷺ كان أفضل فأما بعده فإن الظن يساء بمن أخفاها؛ فلهذا كان إظهار الزكاة المفروضة أفضل.

قال ابن عطية: ويشبه في زماننا أن يكون الإخفاء بصدقة الفرض أفضل؛ فقد كثر المانع لها وصار إخراجها عرضة للرياء انتهى.

وأيضا فكان السلف يعطون زكاتهم للسعاة وكان من أخفاها اتهم بعدم الإخراج وأما اليوم فصار كل أحد يخرج زكاته بنفسه فصار إخفاؤها أفضل والله أعلم، **وقال الزين بن المنير**: لو قيل إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال لما كان بعيدا فإذا كان الإمام مثلا جائرا، ومالُ من وجبت عليه مخفيا فالإسرار أولى وإن كان المتطوع ممن يقتدى به ويتبع وتنبعث الهمم على التطوع بالإنفاق وسلم قصده فالإظهار أولى والله أعلم.اهـ.

بابُ صلاةِ العيدين

قال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى:

أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِالخُرُوجِ إِلَيْهِمَا حَتَّى الْعَوَاتِقَ والحُيَّض، يَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّض الْمُصَلَّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَوَقْتُهَا: مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيْدَ رُمْحٍ إِلَى الزَّوَالِ. **وَالسُّنَّةُ:** فِعْلُها فِي الصَّحْرَاءِ، وَتَعْجِيلُ الأَضْحَى، وَتَأْخِيرُ الفِطْرِ، وَالْفِطْرُ فِي الْفِطْرِ خَاصَّةً قَبْلَ الصَّلَاةِ بِتَمَرَاتٍ وِتْرًا، وَأَنْ يَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ لَهَا، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيَذْهَبَ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعَ مِنْ آخَرَ. فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى: سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثانية: خمسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ القِيَامِ، يَرْفَعُ يَدَيهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَحْمَدُ اللهُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَينَ كُلِّ تَكْبِيرَتَين، ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَسورَةً، يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ فِيهَا، فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ، كَخُطْبَتَيْ الجمْعَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ الْأَحْكَامَ الْمُنَاسِبَةَ لِلْوَقْتِ، **وَيُسْتَحَبُّ:**

١. التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ: لَيْلَتَيْ الْعِيدِ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

٢. وَالْمُقَيَّدُ: عَقِبَ الْمَكْتُوبَاتِ مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَصِفَتُهُ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، وَلله الحمد.

باب صلاة العيدين

أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا حَتَّى الْعَوَاتِقَ والْحُيَّض، يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّض الْمُصَلَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

قوله: (صَلَاةُ العِيدَينِ) أي: صفتها وأحكامها، وما يتعلق بذلك، والعيدان تثنية عيد، وهما عيد الأضحى، وعيد الفطر، وسُمِّي عِيدا لأنه يعودُ ويتكرّر.(١).

ويقع العيدان في مناسبة شرعية:

- فعيد الفطر بعد إتمام صيام شهر رمضان.
- وعيد الأضحى أثناء فريضة الحج واختتام عشر ذي الحجة.

وهما من محاسن الإسلام، يؤديها المسلمون بعد أداء تلك العبادتين العظيمتين شكرًا لله تبارك وتعالى وتتجلى فيهما أخوة المسلمين، وإظهار السرور في العيد من شعائر الدين.

والأعياد في الإسلام ثلاثة:

١. **عيد الفطر**: وهو اليوم الأول من شهر شوال من كل عام، دليل ذلك:

(١)"تاج العروس" و "نيل المارب" (١/ ٢٠٤)

حديث أنس رضي الله عنه قال: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ**» رواه أحمد، بإسناد صحيح.(١)

٢. **عيد الأضحى**: وهو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة من كل عام، ويوم قبله وهو يوم عرفة وثلاثة أيام بعده وهي أيام التشريق، دليل ذلك:

حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**» رواه أحمد بإسناد على شرط مسلم(٢).

٣. **عيد الأسبوع**: وهو يوم الجمعة من كل أسبوع، دليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسوالله ﷺ: «**قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**» رواه أبو داود، وله شواهد صححه بها

---

(١) **صحيح**، رواه أحمد (١٢٠٠٦) عن محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، عن حميد عن أنس به، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وأخرجه أحمد أيضا (١٣٦٢٢) وأبو داود (١١٣٤) من طرق عن حماد، عن حميد، عن أنس به. وأخرجه النسائي (١٥٥٦) من طريق إسماعيل، عن حميد عن أنس به، وأخرجه الحاكم (١/ ٢٩٤) وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه البغوي في "شرح السنة" (١٠٩٨) والنووي في "الخلاصة" (٢٨٨٣) والحافظ في "بلوغ المرام"، وصححه شيخنا مقبل الوادعي في "الصحيح المسند" (٥٧٤) والألباني في "صحيح أبي داود" الأم (٤/ ٢٩٧).

(٢) **صحيح**، رواه أحمد (١٧٣٧٩) بإسناد على شرط مسلم، وصححه شيخنا الوادعي في "الصحيح المسند" (٢٧٨) (٣١٠).

العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.[١].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: عِيدُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ: أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ، وَيَوْمُ الْأَضْحَى: وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرُهُمَا، إلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى؛ لِأَنَّ الله تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ عِيدًا غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ.اهـ[٢]. وكل ما سوى ذلك من الأعياد فهو محدث لا أصل له[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا اتِّخَاذُ مَوْسِمٍ غَيْرِ الْمَوَاسِمِ الشَّرْعِيَّةِ كَبَعْضِ لَيَالِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ الَّتِي يُقَالُ: إنَّهَا لَيْلَةُ الْمَوْلِدِ أَوْ بَعْضِ لَيَالِي رَجَبٍ أَوْ ثَامِنَ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ أَوَّلِ جُمْعَةٍ مِنْ رَجَبٍ أَوْ ثَامِنِ شَوَّالٍ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْجُهَّالُ عِيدَ الْأَبْرَارِ فَإِنَّهَا مِنْ الْبِدَعِ الَّتِي لَمْ يَسْتَحِبَّهَا السَّلَفُ وَلَمْ يَفْعَلُوهَا وَالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.اهـ[٤].

حكم صلاة العيدين:

صلاة العيدين مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، فمن أدلة ذلك:

---

(١) **صحيح بمجموع طرقه**، رواه أبو داود (١٠٧٣) وابن ماجه (١٣١١) وفيه ضعف، لكن له طرق يصح بمجموعها، وصححه العلامة الألباني، في "صحيح أبي داود" - الأم (٤/ ٢٣٩)، ومن شواهده أثر عثمان موقوفا عليه رواه البخاري (٥٥٧٢): قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان.

(٢) "المحلى بالآثار" (٣/ ٢٩٣).

(٣) "حاشية الروض" (٢/ ٤٩٢) و"الشرح الممتع" (٥/ ١١١) "موسوعة الفقه الإسلامي" (٢/ ٦٥٦).

(٤) "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٩٨).

١. قوالله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ [الكوثر: ٢] والْمَشْهُورُ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ صَلَاةُ الْعِيدِ.

٢. حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ**» متفق عليه(١).

٣. حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ**» رواه مسلم (٨٨٧).

وثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مشروعيتها، **قال النووي** رحمه الله: أجمع المسلمون على أن صلاة العيد مشروعة .اهـ. ونقل الإجماع ابن قدامة رحمه الله (٢).

قوله: (أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا حَتَّى الْعَوَاتِقَ والْحُيَّض، يَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّض الْمُصَلَّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣)) هذا حديث أم عطية رضي الله عنها.

وفي لفظ، قالت: «**كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ**» «**الْعَوَاتِقُ**»: جَمْعُ عاتق وهي الجارية البالغة، والمراد الأبكار. ومعنى «**طهرته**»: أي حصول تطهير الذنوب فيه.

---

(١) رواه البخاري (٩٥٧) ومسلم (٨٨٨).

(٢) "المجموع" (٥/ ٥) و"المغني" (٢/ ٢٧٢).

(٣) رواه البخاري(٣٢٤) ومسلم(٨٩٠) عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضي الله عنها.

و«**وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى**» ووجه اعتزال الحيض للمصلى، خشية التضييق على من يصلي من النساء، فيكون الاعتزال في الصلاة خاصة، أفاده ابن رجب وقال: وهو الأظهر(١).

وحديث أم عطية يدل على أمور، منها:

١. فضل يوم العيد وكونه مرجوًّا لإجابة الدعاء ومغفرة الذنوب، لقوله: يرجون بركة ذلك وطهرته.

٢. أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَهْجُرُ ذِكْرَ الله وَلَا مَوَاطِنَ الْخَيْرِ كَمَجَالِسِ الْعِلْمِ وَالذِّكْرِ.

٣. مشروعية التكبير، للرجال والنساء، إلا أن النساء لا يرفعن أصواتهن بحيث يسمعهن الرجال. **قال النووي** رحمه الله: وَقَوْلُهَا يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ لِكُلِّ أَحَدٍ فِي الْعِيدَيْنِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.اهـ(٢).

٤. يدل الحديث على وجوب صلاة العيد وأنها واجبة على الأعيان؛ لأمره ﷺ النساء بالخروج لها، والرجال من باب أولى.

وإذا كان النبي ﷺ يقول في الصلوات المكتوبة في شأن المرأة: «**وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لهنَّ**» وأما في العيد فأمرهن بالخروج إليها، وفي رواية قالت امرأة: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لاَ تَخْرُجَ، قَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا**

(١)"شرح مسلم" (٦/ ١٧٨) و"الفتح"لابن رجب(٩٨١)(٩/ ٥٧).
(٢)"شرح مسلم" (٦/ ١٧٩) و"الفتح" (٣٢٤) و"تيسير العلام" (٢٥٥،٢٥٦).

مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ» متفق عليه(١).

فدل ذلك على وجوبها، ويؤيد القول بالوجوب:

أولا: حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ : «**أَنَّ ركبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الهلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُم**» رواه أبو داود بإسناد صحيح(٢). والأمر يقتضي الوجوب.

ثانيا: أن صلاة العيد مسقطة للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد، قال النبي ﷺ: «**قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**» رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني بشواهده(٣).

ثالثا: مداومة النبي ﷺ عليها وخلفاؤه، يؤيد القول بالوجوب.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في "المختصر" من وجب عليه حضور الجمعة، وجب عليه حضور العيدين .اهـ(٤). **قال الحافظ ابن القيم** رحمه الله: هذا نص من

---

(١) رواه البخاري(٣٢٤) ومسلم(٨٩٠)

(٢) **صحيح**، رواه أحمد (٢٠٨٥٥) وأبو داود (١١٥٧) والنسائي (٣/ ١٨٠) من طريق شعبة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير بن أنس، فذكره، وأخرجه ابن ماجه (١٦٥٣) من طريق هشيم عن أبي بشر، به. وإسناده صحيح، وصححه ابن المنذر وابن حزم، والدارقطني والبيهقي، والخطابي وابن السكن، والنووي وابن الملقن، وابن حجر والألباني وشيخنا الوادعي رحمهم الله. وانظر: "نصب الراية" (٢/ ٢١٢) و"الخلاصة" (٢/ ٨٣٨) و"التنقيح" (٢/ ٥٩٤) و"البدر المنير" (٥/ ٩٥) و"التلخيص" (٢/ ٢٠٨) و"بلوغ المرام"، و"الصحيح المسند" (١٥١٦) و"صحيح أبي داود" (١٠٥٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) "المجموع" (٥/ ٦).

الشافعي أن صلاة العيد واجبة على الأعيان. وهذا هو الصحيح في الدليل فإن صلاة العيد من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة ولم يكن يتخلف عنها أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا تركها رسول الله ﷺ مرة واحدة، ولو كانت سنة لتركها ولو مرة واحدة، كما ترك قيام رمضان؛ بيانا لعدم وجوبه وترك الوضوء لكل صلاة بيانا لعدم وجوبه وغير ذلك.اهـ.

وذهب إلى القول بوجوبها: أبو حنيفة ورواية عن أحمد ورجحه شيخ الإسلام، **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: ولهذا رجحنا أن صلاة العيد واجبة على الأعيان، كقول أبي حنيفة وغيره، وهو أحد أقوال الشافعي، وأحد القولين في مذهب أحمد. **وقول من قال**: لا تجب في غاية البعد؛ فإنها من أعظم شعائر الإسلام، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة.اهـ. ورجحه الصنعاني والشوكاني والألباني والعثيمين وشيخنا الوادعي والحجوري [(١)].

بل قد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها حتى على النساء؛ لظاهر حديث أم عطية رضي الله عنها، **قال العلامة الألباني** رحمه الله: وقد يستغرب البعض القول بمشروعية خروج النساء إلى المصلى لصلاة العيدين فليعلم: أن هذا هو الحق الذي لا ريب فيه لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك وحسبنا الآن حديث أم عطية المتقدم فإنه ليس دليلا على المشروعية فقط بل وعلى وجوب ذلك عليهن

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ١٦١) و"الصلاة" لابن القيم(٣٩) و"الفتح" (٩٥١) و"سبل السلام" (٤٥٧) و"الدراري المضيئة" (١١٥)، و"تمام المنة" (٣٤٤) و"الشرح الممتع" (٥/ ١١٦).

لأمره ﷺ به والأصل في الأمر الوجوب ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/ ١٨٤) عن أبي بكر الصديق أنه قال: حق على كل ذات نطاق (شبه إزار فيه تكة) الخروج إلى العيدين. وسنده صحيح. ...والقول بالوجوب هو الذي استظهره الصنعاني في "سبل السلام" والشوكاني وصديق خان وهو ظاهر كلام ابن حزم وكأن ابن تيمية قد مال إليه في "اختياراته" والله أعلم. (ص ٩ – ١٠).اهـ[١].

والجمهور على الاستحباب، لقوله ﷺ: «**وبيوتهن خير لهن**» وهو أقرب.

من فاتته صلاة العيد، هل يصليها؟

الصحيح أنه يشرع لمن فاتته أن يصليها، دليل ذلك:

١. عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**» رواه مسلم (٦٨٠).

٢. أثر أنس رضي الله عنه الذي علقه البخاري، وبوب في "صحيحه": بَابٌ: إِذَا فَاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي البُيُوتِ وَالقُرَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ**» وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلاَهُمْ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّى كَصَلاَةِ أَهْلِ المِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ[٢].

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي العِيدِ، يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ

---

(١) "صلاة العيدين في المصلى هي السنة" (ص: ١٣،١٢)

(٢) رواه الإمام أحمد فيما رواه عنه ابنه عبد الله في "مسائله" فقال: ثناهشيم: أنا عبيد الله بن أبي بكر، عن جده أنس بن مالك، أنه كان، فذكره، كما في "فتح الباري" لابن رجب (٩/ ٨٣).

الإِمَامُ. **وَقَالَ عَطَاءٌ**: إِذَا فَاتَهُ العِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.اهـ.

أهل السَّوَاد: هُوَ مَا حول كل مَدِينَة من الْقرى أَي كَأَنَّهَا الْأَشْخَاص والمواضع العامرة بِالنَّاسِ والنبات بِخِلَاف مَا لَا عمَارَة فِيه[(١)].

فمن فاتته صلاة العيد، أو لم يتمكن من حضورها من الرجال أو النساء، فإنه يصليها بتكبير كتكبير الإمام، وهو قول عطاء وحكي، أيضا، عن أبي حنيفة والحسن وابن سيرين ومجاهد وعكرمة والنخعي، وهو قول مالك والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد في رواية، عنه. **قال أحمد**، في رواية الأثرم،: إن صُلِّيَتْ ذهب إلى الجبان فصلى، وإن شاء صلى مكانه.[(٢)].

وقال العلامة ابن باز رحمه الله: صلاة العيد مشروعة للرجال والنساء، والسنة الخروج لها في الصحراء، وإذا لم يتيسر للنساء الخروج حتى يصلين مع الرجال صلين في بيوتهن فرادى أو جماعات لا حرج في ذلك، ولهن أجر كبير في ذلك.اهـ[(٣)].

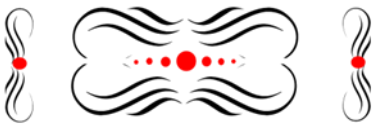

(١) "مشارق الأنوار" (٢/ ٢٢٩)

(٢)"الفتح"لابن رجب (٩/ ٧٥)

(٣) "مجموع فتاوى ابن باز" (٣٠/ ٢٧٧).

وقت صلاة العيد

وَوَقْتُهَا: مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيْدَ رُمْحٍ إِلَى الزَّوَالِ.

الشَّرْحُ

قوله: (وَوَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيْدَ رُمْحٍ إِلَى الزَّوَالِ) أي: أن صلاة العيد لها وقت محدود لا تجوز في غيره.

فوقتها: هو وقت صلاة الضحى، يبدأ إذا ارتفعت الشمس بعد طلوعها قِيد رُمحٍ، أي: مقدار رمح بعين الرَّائي، ويقدر بالدقائق المعروفة نحوا من خمسة عشر دقيقة على الأحوط، فإذا مضى هذا المقدار فإنه يزول وقت النهي، ويدخل وقت صلاة الضحى [١].

وهذا هو الوقت الذي كان النبي ﷺ يصليها فيه، **دليل ذلك:** حديث عبدالله بن بسر رضي الله عنه: قال يزيد بن خُمير الرحبي: خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح. رواه أبو داود بإسناد صحيح [٢].

---

(١) "الشرح الممتع" (٤/ ٨٧).

(٢) **صحيح**، رواه أبو داود (١١٣٥) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، حدثنا يزيد بن خمير الرحبي، فذكره، وهذا بإسناد صحيح، أبو المغيرة، هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، ثقة، من رجال الشيخين، وصفوان هو ابن عمرو السكسكي ثقة من رجال

ومعنى «**حين التسبيح**»: أي: حين يصلى صلاة الضحى.

ويمتد وقت صلاة العيد إلى قبل زوال الشمس، بزمن قليل نحو عشر دقائق فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال؛ صلوا من الغد، **دليل ذلك**:

حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ «**أَنَّ رَكبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُم**». رواه أبو داود بإسناد صحيح[(١)]. ولا خلاف في ذلك، **قال ابن حزم** رحمه الله: واتفقوا أن من صفاء الشمس إلى زوالها وقتًا لصلاة العيدين على أهل الأمصار.اهـ[(٢)].

مسلم، ويزيد بن خمير وثقه ابن معين والنسائي، من رجال مسلم أيضا. وعلقه البخاري(٩٦٨)، وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٨٢٦): إسناده على شرط مسلم، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" (١٠٤٠) وشيخنا الوادعي في "الصحيح المسند" (٥٥٤).

(١) **صحيح**، رواه أحمد (٢٠٨٥٥) وأبو داود (١١٥٧) والنسائي (٣/ ١٨٠) من طريق شعبة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير بن أنس، فذكره، وأخرجه ابن ماجه (١٦٥٣) من طريق هشيم عن أبي بشر، به. وإسناده صحيح، وصححه ابن المنذر وابن حزم، والدارقطني والبيهقي، والخطابي وابن السكن، والنووي وابن الملقن، وابن حجر والألباني وشيخنا الوادعي رحمهم الله. وانظر: "نصب الراية" (٢/ ٢١٢) و"الخلاصة" (٢/ ٨٣٨) و"التنقيح" (٢/ ٥٩٤) و"البدر المنير" (٥/ ٩٥) و"التلخيص" (٢/ ٢٠٨) و"بلوغ المرام"، و"الصحيح المسند" (١٥١٦) و"صحيح أبي داود" (١٠٥٠).

(٢)"مراتب الإجماع" (٥٨)، وانظر "الإقناع" (١/ ١٧٩).

سنن العيد وآدابه

وَالسُّنَّةُ: فِعْلُها فِي الصَّحْرَاءِ، وَتَعْجِيلُ الأَضْحَى، وَتَأْخِيرُ الفِطْرِ، وَالْفِطْرُ فِي الْفِطْرِ خَاصَّةً قَبْلَ الصَّلَاةِ بِتَمَرَاتٍ وِتْرًا، وَأَنْ يَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ لَهَا، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيَذْهَبَ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعَ مِنْ آخَرَ.

الشَّرْحُ

قوله: (وَالسُّنَّةُ فِعْلُها فِي الصَّحْرَاءِ) هذه هي **السُّنَّةُ الأولى** في صلاة العيد، أن يخرج الناس لأدائها في الصحراء، ولا تصلى في المسجد إلا لعذر من مطر، أو خوف ونحوه، والمراد بالسنة هنا، السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ في ذلك، أن تصلى العيد في الصحراء خارج البنيان، **دليل ذلك**: حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر، والأضحى إلى المصلى. الحديث. متفق عليه(١).

قال الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم": بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه، وكذلك عامة أهل البلدان؛ إلا أهل مكة.اهـ(٢). ونقل الاتفاق على مشروعيتها في الصحراء، ابن حزم رحمه الله، فقال: واتفقوا أن صلاة العيدين

(١) رواه البخاري(٩٥٦) ومسلم(٨٨٩).

(٢)"الفتح" (٩٥٦).

ركعتان في الصحراء .اهـ[١].

وصلاة العيد لغير عذر في المسجد مخالف لهدي النبي ﷺ كما ذكر العلماء، عَدَا مكة والقدس، **قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم** رحمه الله: وعمل المسلمين عليه خلفا عن سلف، وفعله في المسجد من غير عذر بدعة مخالفة للشرع، والمراد سوى مكة والقدس، بالاتفاق .اهـ[٢].

قوله: (وتَعْجِيلُ الأَضْحَى) هذه هي **السُّنَّةُ الثانية**، أن يعجل صلاة عيد الأضحى؛ لأن ذبح الأضاحي لا يكون إلا بعد الصلاة، فناسب تقديمها ليتسع وقت التضحية؛ ولئلا يشق على الناس بتأخيرها.

قوله: (وَتَأْخِيرُ الفِطْرِ) هذه هي **السُّنَّةُ الثالثة**، أن يؤخر صلاة عيد الفطر، لأن السنة إخراج الفطرة قبل الصلاة، ففي تأخيرها توسيع لوقت إخراج زكاة الفطر ودفع للمشقة عن مخرجيها. وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور.

تَنْبِيهٌ: تأخير صلاة العيد في الفطر وتعجيلها في الأضحى لم يثبت فيه دليل على هذا التفصيل، وإنما هو مراعاة لحاجة الناس؛ وللتعليل المذكور.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَلِأَنَّ لِكُلِّ عِيدٍ وَظِيفَةً، فَوَظِيفَةُ الْفِطْرِ إخْرَاجُ الْفِطْرَةِ، وَوَقْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَوَظِيفَةُ الْأَضْحَى التَّضْحِيَةُ، وَوَقْتُهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ وَفِي

(١)"المراتب" (٥٨).

(٢)"حاشية الروض المربع" (٢/ ٤٩٦).

تَأْخِيرِ الْفِطْرِ وَتَقْدِيمِ الْأَضْحَى تَوْسِيعٌ لِوَظِيفَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا.(١).

وأما ما رواه الشافعي مرسلا: أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران: أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس. فهو ضعيف جدا(٢).

قوله: (وَالْفِطْرُ فِي الْفِطْرِ خَاصَّةً قَبْلَ الصَّلَاةِ بِتَمَرَاتٍ وِتْرًا) هذه هي **السُّنَّةُ الرابعة**، أن يأكل تمرات قبل ذهابه لصلاة العيد في الفطر ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي، دليل ذلك:

١. حديث أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. رواه البخاري(٣). وزاد في رواية معلقة: **(ويأكلهن وترًا)**، وهي موصولة عند أحمد، بلفظ: يأكلهن أفرادا، وسندها حسن(٤).

٢. حديث بريدة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي. رواه الترمذي بإسناد حسن (٥).

---

(١)"الفتح"لابن رجب(٩٦٨) و"المغني" (٢/ ٣٧٧).

(٢) **ضعيف جدا**، رواه الإمام الشافعي (٧٤) وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢/ ٤٣٩): مطعون عليه متروك، وقال البخاري في "التاريخ الكبير" (١/ ٣٢٣): كَانَ يرى القدر وكلام جهم، عَنْ يحيى بْن سَعِيد، تركه ابْن المبارك والناس، قال يحيى: كنا نتهمه بالكذب. وضعف الحديث الشيخ الألباني في "الإرواء" (٦٣٣).

(٣) رواه البخاري (٩٥٣).

(٤)رواه أحمد (٣/ ١٢٦)، وحسنه الشيخ الألباني في "الضعيفة" (٩/ ٢٤٩).

(٥) **حسن**، رواه الترمذي (٥٤٢)، وثواب بن عتبة المهري قال فيه الحافظ مقبول، أي: إذا توبع، وقد تابعه عقبة بن عبد الله بن عاصم الأصم الرفاعي، وعقبة ضعفه أبو داود وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو الحسن بن القطان كما في "البدر المنير" (٥/ ٧٠): وهذا الحديث عندي صحيح فإنّ ثواب بن عتبة بصري ثقة وثقه ابن معين. وصحح الحديث: ابن خزيمة (١٤٢٦) وابن حبان (٢٨١٢)،

ونقل عدم الخلاف في ذلك، **قال ابن قدامة** رحمه الله: السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم علي، وابن عباس، ومالك، والشافعي، وغيرهم، لا نعلم فيه خلافًا. اهـ. ونقل الإجماع ابن القطان[(١)].

قوله: (وَأَنْ يَتَنَظَّفَ) هذه هي **السُّنَّةُ الخامسة** من سنن العيد، أن يتنظف، فيزيل ما يحتاج إزالته من الشارب وقص الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة، ويغتسل ونحو ذلك، ورد في ذلك آثار عن الصحابة:

١. **أثر علي بن أبي طالب** رضي الله عنه: **قال العلامة الألباني** رحمه الله: أثر علي رضي الله عنه أحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين ما روى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان قال: سأل رجل عليا رضي الله عنه عن الغسل؟ قال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل، قال: يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم الفطر وسنده صحيح [(٢)].

٢. **أثر ابن عمر** الذي رواه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى[(٣)].

٣. **أثر سعيد بن المسيب** رحمه الله قال: «**سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى ،**

والحاكم (١/ ٢٩٤) والنووي في "الخلاصة" (٢٩١٠) وابن الملقن في "البدر المنير" (٥/ ٧٠) والألباني في "المشكاة" وصحيح ابن ماجه (١٧٥٦).

(١) "المغني" (٢/ ٣٧١) و"الإقناع" (١/ ١٧٨).

(٢) "الإرواء" (١/ ١٧٦، ١٧٧).

(٣) **صحيح**، رواه مالك في "الموطأ" (٦٠٩)(٢/ ٢٤٨) وسنده صحيح.

والأكل قبل الخروج ، والاغتسال» رواه الفريابي بإسناد صحيح[(١)].

قال ابن قدامة رحمه الله: يستحب أن يتطهر بالغسل للعيد، وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال علقمة، وعروة، وعطاء، والنخعي، والشعبي، وقتادة، وأبو الزناد، ومالك، والشافعي، وابن المنذر.اهـ[(٢)].

قوله: (وَيَتَطَيَّبَ لَهَا) هذه هي **السُّنَّةُ السادسة** في العيد، أن يتطيب، **دليل ذلك**: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى قبل أن يغدو ويتطيب. رواه عبد الرزاق، بإسناد صحيح[(٣)].

قَالَ الإمام مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الطِّيبَ وَالزِّينَةَ فِي كُلِّ عِيدٍ، وَالإِمَامُ بِذَلِكَ أَحَقُّ، لأَنَّهُ مَنْظُورٌ إِلَيْهِ مِنْ بَيْنِهِمْ[(٤)].

قوله: (وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ) هذه هي **السُّنَّةُ السابعة**، أن يلبس أحسن ثيابه، دليل ذلك:

١. عموم قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]

٢. حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ

---

(١) **صحيح**، رواه الفريابى في"أحكام العيدين" (١٨)(ص:٨٤) وإسناده صحيح، وصححه الشيخ الألباني "الإرواء" (٣/ ١٠٤).

(٢)"المغني" (٢/ ٢٧٤).

(٣) **صحيح**، رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٧٥٢) عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر، فذكره. وهذا إسناد صحيح.

(٤)"شرح التلقين" (١/ ١٠٦٥) "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٣١/ ١١٦)

فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالوُفُودِ، فقال ﷺ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَن لَا خَلَاقَ لَهُ**» متفق عليه(١)، وبوب عليه البخاري رحمه الله: باب في العيدين والتجمل فيه.

وعند البخاري في "الأدب المفرد": عن عَبْد الله مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيَّ أَسْمَاءُ جُبَّةً مِنْ طَيَالِسَةٍ عَلَيْهَا لَبِنَةُ شِبْرٍ مِنْ دِيبَاجٍ، وَإِنَّ فَرْجَيْهَا مَكْفُوفَانِ بِهِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ الله ﷺ، كَانَ يلبسها للوفود، ويوم الجمعة(٢).

٣. كان ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَلْبَسُ فِي الْعِيدَيْنِ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ. رواه البيهقي بإسناد صحيح(٣). **قال الحافظ ابن رجب** رحمه الله: ولا خلاف بين العلماء نعلمه في استحباب لبس أجود الثياب لشهود الجمعة والأعياد .اهـ(٤).

قوله: (وَيَذْهَبَ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعَ مِنْ آخَرَ) هذه هي ا **السُّنَّةُ الثامنة** إذا خرج من طريق لصلاة العيد أن يرجع من طريق آخر اقتداءً بالنبي ﷺ دليل ذلك: حديث جابر رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق. رواه البخاري(٥). وإليه ذهب مالك والشافعي، وأحمد، وأكثر أهل العلم(٦).

---

(١) رواه البخاري(٩٤٨) ومسلم(٢٠٦٨).

(٢)"صحيح الأدب المفرد" (ص: ١٤٠)

(٣) **صحيح**، أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣/ ٣٩٨) بإسناد صحيح، أخرجه من طريق يحيى بن معين، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عبيد الله، وهو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري، عن نافع عن ابن عمر به. وصححه الحافظ في "الفتح" (٩٤٨).

(٤)"الفتح" (٥/ ٣٧٢).

(٥) رواه البخاري (٩٨٦).

(٦)"المغني" (٢/ ٣٨٩)، و"الفتح" (٩٨٦).

ومخالفة الطريق خاصة بصلاة العيد، ولا يقاس عليه الجمعة ولا غيرها؛ لأن العبادات توقيفية، ولو كان مشروعا في غير العيد لنقل إلينا.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: فالصواب مع من يرى أن مخالفة الطريق خاصةٌ بصلاة العيدين فقط .اهـ[١].

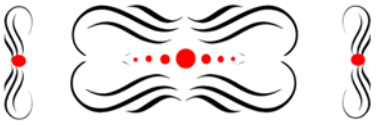

(١)"الشرح الممتع" (٥/ ١٣٥).

صفة صلاة العيد

فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى: سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثانية: خمسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ القِيَامِ، يَرْفَعُ يَدَيهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَحْمَدُ اللهُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَينَ كُلِّ تَكْبِيرَتَين، ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً، يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ فِيهَا، فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ، كَخُطْبَتَيْ الجمْعَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ الْأَحْكَامَ الْمُنَاسِبَةَ لِلْوَقْتِ.

الشَّرْحُ

قوله: (فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ) أي يصلي صلاة العيد ركعتين، قبل الخطبة، والدليل على أنها ركعتان:

١. حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها. متفق عليه[(١)].

٢. وحديث البراء رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوم أضحى إلى البقيع، فصلى ركعتين. رواه البخاري[(٢)]، ولا خلاف في ذلك. **قال النووي** رحمه الله: فصلاة العيد ركعتان بالإجماع.اهـ ونقل الإجماع ابن حزم وابن قدامة[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤).

(٢) رواه البخاري(٩٧٦).

(٣)"المجموع" (٥/ ٢٢) و"المراتب" (٥٨) و"المغني" (٢/ ٣٧٦).

قوله: (بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ) أي: أنه لا يشرع لصلاة العيد أذان ولا إقامة ولا قول الصلاة جامعة، دليل ذلك: حديث جابر رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة. متفق عليه [(١)].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله، عن صلاة العيد إنها تصلى بلا أذان ولا إقامة، قال: ولا نعلم في هذا خلافًا ممن يعتد بخلافه؛ إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه أذن وأقام، وقيل: أول من أذن في العيد ابن زياد، وهذا دليل على انعقاد الإجماع قبله.اهـ[(٢)].

وقال ابن رجب رحمه الله: واتفق العلماء على أن الأذان والإقامة للعيدين بدعة ومحدث، وممن قال إنه بدعة: عبد الرحمن بن أبزى، والشعبي، والحكم، وقال ابن سيرين هو محدث.اهـ[(٣)].

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: النداء للعيد بدعة بأي لفظ كان.اهـ[(٤)].

قوله: (يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى: سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثانية: خمسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ القِيامِ) أي: أنه يشرع في صلاة العيد تكبيرات زوائد، فتكون في الركعة الأولى سبعًا مع تكبيرة الإحرام، وفي الركعة الثانية خمسًا، دون تكبيرة القيام

---

(١) رواه البخاري(٩٥٨) ومسلم(٨٨٥).

(٢)"المغني" (٢/ ٢٨٠).

(٣)"الفتح"لابن رجب(٩٦٠)(٨/ ٤٤٧).

(٤)"الفتح"بتعليق الشيخ ابن باز(٢/ ٤٥٢).

من السجود، دليل ذلك:

١. حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «**التَّكبِيرُ فِي الفِطْرِ سَبعٌ فِي الْأُولَى وَخمسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا**» رواه أبو داود بإسناد حسن(١).

٢. ما رواه مالك عن نافع مولى ابن عمر قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبى هريرة رضي الله عنه، فكبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفى الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة(٢).

٣. ما رواه ابن أبي شيبة، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يكبر في العيد في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح، وفى الآخرة ستا بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة(٣).

---

(١) **صحيح**، رواه أبو داود (١١٥١) وجاء عن عائشة بنحوه عند أبي داود (١١٤٩) قال العراقي: إسناده صالح، ونقل الترمذي في "العلل المفردة" عن البخاري أنه قال: إنه حديث صحيح. وصححه بمجموع طرقه الشيخ الألباني رحمه الله . وانظر: "نيل الأوطار" (١٢٨٩) و"الإرواء" (٧٣٩).

(٢) رواه مالك في "الموطأ"ت: الأعظمي(٢/ ٢٥١)(٦١٩) وأخرجه البيهقي في "الكبرى" من طريقه(٣/ ٤٠٦).

(٣) **صحيح**، رواه ابن أبى شيبة (١/ ٤٩٤)(٥٧٠٤) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، قال العلامة الألباني: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، فقد أخرجه الفريابى (١٣٦/ ١) من طريق أخرى عن ابن جريج حدثنا عطاء به نحوه.فصرح ابن جريج بالتحديث ، فأمنا بذلك تدليسه.

على أنه لم يتفرد به ، فقد تابعه عمرو بن دينار عند الطحاوي والفريابي ، وعبد الملك بن أبى سليمان عندهما وكذا البيهقي وقال: هذا إسناد صحيح.اهـ. "الإرواء" (٧٣٩)

وموضع التكبيرات قبل القراءة في قول أكثر أهل العلم، **قال ابن قدامة** رحمه الله: قال أبو عبد الله: يكبر في الأولى سبعًا مع تكبيرة الإحرام، ولا يعتد بتكبيرة الركوع؛ لأن بينهما قراءة، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات، ولا يعتد بتكبيرة النهوض، ثم يقرأ في الثانية، ثم يكبر ويركع، وروي ذلك عن فقهاء المدينة السبعة، وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك والمزني.اهـ. ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم وهو ترجيح اللجنة الدائمة(١).

حكم التكبيرات الزوائد في صلاة العيد:

التكبيرات الزائدة على تكبيرة الإحرام مستحبة، وليست بواجبة ولا تبطل الصلاة بتركها عمدا ولا سهوا، كما قال ابن قدامة وقال: ولا أعلم فيه خلافًا.اهـ(٢).

قوله: (يَرْفَعُ يَدَيهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيْرَةٍ) أي: يرفع يديه حذو منكبيه عند كل تكبيرة من التكبيرات الزوائد، وهذا القول ذهب إليه الإمام الشافعي وأحمد وأبو حنيفة، دليلهم على ذلك:

ما رواه البيهقي في "السنن الكبرى"(٣/ ٤١٢) من طريق ابن لهيعة عن بكر بن سوادة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين، وقال البيهقي: هذا منقطع، وفيه علة أخرى، وهي ضعف

---

(١) "المغني" (٢/ ٣٨٠) و"مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٣٦٢) "زاد المعاد" (١/ ٤٢٧) و"نيل الأوطار" (١٢٨٩) و"فتاوى اللجنة الدائمة" (٨/ ٣١٦).

(٢) "المغني" (٢/ ٣٨٣).

ابن لهيعة. وضعف الأثر الشيخ الألباني، في "الإرواء" (٦٤٠).

وعَلَيهِ: فلا يشرع رفع اليدين في التكبيرات الزوائد في صلاة العيد، لضعف الدليل، ولهذا ذهب مالك والثوري أنه لا يرفعهما فيما عدا تكبيرة الإحرام؛ لأنها تكبيرات في أثناء الصلاة، فأشبهت تكبيرات السجود.اهـ. وهو قول ابن أبي ليلى، وأبي يوسف، ورجحه الشيخ الألباني وشيخنا مقبل الوادعي رَحِمَهُمُ اللهُ (١).

قوله: (ويحمدُ الله وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بين كلِّ تَكْبِيرَتَينِ) أي: يقول: **(الحمد لله اللهم صل على محمد)** بين كل تكبيرتين من التكبيرات الزوائد، ولكن لم يثبت في ذلك دليل، والأصل في العبادات المنع.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: ولم يحفظ عنه ﷺ ذكر معين بين التكبيرات.اهـ(٢).

فالصواب ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك والأوزاعي أنه: يكبر متواليًا، لا ذكر بينه؛ لأنه لو كان بينه ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير، ولأنه ذكر من جنس مسنون، فكان متواليًا، كالتسبيح في الركوع والسجود. ذكره ابن قدامة(٣).

وأما ما رواه البيهقي عن عطاء رَحِمَهُ اللهُ: أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة ثم يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر يعني في صلاة العيد.

---

(١) "المغني" (٢/ ٣٨١) و"المجموع" (٥/ ٢٦) و"الإرواء" (٦٤٠).

(٢) "زاد المعاد" (١/ ٤٢٧).

(٣) "المغني" (٢/ ٣٨٢).

فقال شيخنا يحيى حفظه الله تعالى: سنده إلى عطاء صحيح، لكنه اجتهاد منه، لا دليل عليه يثبت عن المعصوم ﷺ، ففعله في هذه التكبيرات غير مشروع، لا في الرفع في هذه التكبيرات، ولا في الذكر بين التكبيرات.اهـ(١).

قوله: (ثُمَّ يَقْرَأ الفَاتِحَة وَسُورَة يَجْهَر بَالقِرَاءَةِ فِيهَا) أي: يقرأ الفاتحة بعد التكبيرات الزوائد، ويقرأ ما بعدها من السور جهرًا؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، وهكذا كان يقرأ جهرًا في كل صلاة جامعة، كما جهر في صلاة الجمعة، وجهر في صلاة الكسوف؛ لأنها جامعة، وكذلك في الاستسقاء(٢).

فيقرأ بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الأعلى في الركعة الأولى، وفي الثانية بالغاشية، دليل ذلك:

١. حديث النعمان رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ**» رواه مسلم(٣).

٢. وسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ رضي الله عنه : مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾[ق: ١]، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [القمر: ١]» رواه مسلم(٤).

فينبغي للإمام أن يقرأ تارة بهذا وتارة بهذا إظهارا للسنة، وإحياء لها،

---

(١) "السنن الصغير" بتحقيق شيخنا يحيى حفظه الله تعالى (١/ ٣٥١)

(٢)"الشرح الممتع" (٥/ ١٤٤).

(٣) رواه مسلم(٨٧٨).

(٤) رواه مسلم(٨٩١).

ومعرفة الصحابي للسور التي كان النبي ﷺ يقرأ بها دليل على الجهر بها.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خلاف بين أهل العلم في أنه يشرع أن يقرأ في كل ركعة من صلاة العيد بفاتحة الكتاب وسورة.اهـ. ولا خلاف في مشروعية الجهر فيها بالقراءة، **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعت الأمة على أنه يجهر بالقراءة والتكبيرات الزوائد.اهـ[(١)]. ونقل الإجماع على استحباب الجهر بالقراءة في صلاة العيدين، القرطبي وابن قدامة[(٢)].

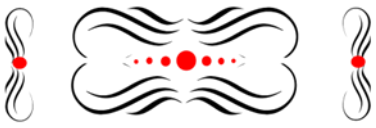

(١)"المغني" (٢/ ٣٨٢) و"المجموع" (٥/ ٢٤).

(٢)"المفهم" (٢/ ٥٣٣) و"المغني" (٢/ ٣٧٨).

خطبة العيد وآدابها

فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بهم خُطْبَتَيْنِ، كَخُطْبَتَيْ الجمْعَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ الْأَحْكَامَ الْمُنَاسِبَةَ لِلْوَقْتِ.

الشَّرْحُ

قوله: (فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِهِم) أي: أن الخطبة تكون بعد صلاة العيد، دليل ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة. متفق عليه(١).

والخطبة بعد الصلاة بالاتفاق كما نقله ابن قدامة والنووي(٢).

وخطبة العيد مستحبة نقل في ذلك الإجماع، **قال العلامة الصنعاني** رحمه الله: وقد نقل الإجماع على عدم وجوب الخطبة في العيدين.اهـ(٣).

قوله: (خَطَبَ بِهِم خُطْبَتَين كَخُطْبَتَي الجمْعَةِ) أي: أن الإمام يخطب خطبتين كخطبتي الجمعة في صفتهما لا في أحكامهما، وقد ورد في ذلك حديث عن جابر رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائما ثم

---

(١) رواه البخاري(٩٦٣) ومسلم(٨٨٨).

(٢)"المغني" (٢/ ٣٨٤) و"شرح مسلم" (٦/ ١٧١).

(٣)"سبل السلام" (٢/ ٦٧٥) و"نيل الأوطار" (١٢٩٩).

قعد ثم قام. رواه ابن ماجه، وهو ضعيف[١].

فالحديث لا تقوم به حجة، ولذا **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يثبت في تكرير الخطبة، أي: في العيد، شيء، ولكن المعتمد فيه القياس على الجمعة.اهـ[٢].

قلت: وهو قياس مع الفارق، في كيفية الصلاة ومكان الخطبة، وخلاف ظاهر الأدلة الصحيحة التي تدل على أنها خطبة واحدة، كما في حديث ابن عباس وجابر وابن عمر: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة. ورجح هذا القول الصنعاني فقال في شرح حديث أبي سعيد رضي الله عنه في خروجه إلى المصلي في العيد **قال**: وفيه دليل على مشروعية خطبة العيد وأنها كخطب الجمع أمر ووعظ، وليس فيها أنها خطبتان مثل الجمعة، وأنه يقعد بينهما ولعله لم يثبت ذلك من فعل النبي ﷺ وإنما صنعه الناس قياسًا على الجمعة .اهـ وهذا هو الذي يدل عليه ظاهر الأدلة، **قال الشيخ العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن نظر في السنة المتفق عليها في " الصحيحين " وغيرهما تبين له أن النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة اهـ.

---

(١) **ضعيف**، رواه ابن ماجه (١٢٨٩) وفي سنده أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي ، البكراوى البصرى، ضعيف، ضعفه النسائي وغيره، وشيخه إسماعيل بن مسلم المكي، ضعيف، وفيه عنعنة أبي الزبير.

"تهذيب التهذيب" و"التلخيص" (٢/ ٢٠٥) وهو في "السلسلة الضعيفة" (٥٧٨٩)، وضعفه شيخنا مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) نقله الزيلعي في "نصب الراية" (٢/ ٢٢١).

وهو اختيار شيخنا مقبل رحمه الله، وشيخنا يحيى حفظه الله تعالى[١].

حكم إخراج المنبر لخطبة العيد:

لا يشرع إخراج المنبر لخطبة العيد؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله، دليل ذلك: حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ»

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ، فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ»، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَالله.

فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَالله خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ. متفق عليه[٢]. وبوب البخاري على هذا الحديث، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر.

---

(١)"سبل السلام" شرح حديث أبي سعيد رقم (٤٦٠) و"الشرح الممتع" (٥/ ١٤٦) و"إجابة السائل" ().

(٢) رواه البخاري(٩٥٦) ومسلم(٨٨٩).

قوله: (إِلَّا أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ الْأَحْكَامَ الْمُنَاسِبَةَ لِلْوَقْتِ) أي: يذكر في خطبة عيد الفطر ما يناسبه من أحكام زكاة الفطر والترغيب في صيام ست من شوال، والاستمرار في الأعمال الصالحة بعد رمضان، وفي الأضحى يذكر ما يتعلق بالأضحية وأحكامها، وحكم صيام أيام التشريق، ويذكرهم عموما بنعمة الإسلام، وأهمية وحدة الصف، ونحو ذلك مما يناسب الحال، ومن أدلة ذلك:

١. حديث البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ**» متفق عليه(١).

٢. عن أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ: أَنَّهُ شَهِدَ العِيدَ يَوْمَ الأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ العِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ**» متفق عليه(٢).

---

(١) رواه البخاري (٥٥٤٥، ٩٥٥) ومسلم (١٩٦١).

(٢) رواه البخاري (٥٥٧١) ومسلم (١١٣٧).

إذا وافق يوم العيد يوم جمعة، فله أحكام

أولا: من حضر صلاة العيد فيرخص له في عدم حضور صلاة الجمعة، ويصليها ظهرا في وقت الظهر، وإن أخذ بالعزيمة فصلى مع الناس الجمعة فهو أفضل، دليل ذلك: حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي ﷺ صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُصَلِّ**» رواه أبو داود وهو حديث صحيح بشواهده(١).

وقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ**» رواه البخاري (٥٥٧٢)

ثانيا: من لم يحضر صلاة العيد فلا تشمله الرخصة، ولذا فلا يسقط عنه وجوب الجمعة، فيجب عليه السعي إلى المسجد لصلاة الجمعة، فإن لم يوجد عدد تنعقد به صلاة الجمعة صلاها ظهرا.

ثالثا: يجب على إمام مسجد الجمعة إقامة صلاة الجمعة ذلك اليوم ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد إن حضر العدد الذي تنعقد به

---

(١) **صحيح بشواهده**، رواه أبو داود (١٠٧٠) إياس بن أبي رملة مجهول، لكن للحديث شواهد. وصححه علي بن المديني وقال النووي في "الخلاصة" إسناده حسن، وقال الشيخ الألباني: لكن الحديث صحيح بشواهده الآتية في الكتاب وقد صححه ابن المديني والحاكم والذهبي وهي مخرجة في "صحيح أبي داود" أيضا ٩٨٣ - ٩٨٤. وانظر: "نصب الراية" (٢/ ٢٢٥) و"التلخيص الحبير" (٢/ ٢٠٩) و"تمام المنة" (ص: ٣٤٤).

صلاة الجمعة، وإلا فتصلى ظهرا، دليل ذلك: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**» رواه أبو داود، وهو صحيح بمجموع طرقه(١).

فدل ذلك على الترخص في الجمعة لمن صلى العيد في ذلك اليوم، وعلى عدم الرخصة للإمام؛ لقوله إنا مجمعون.

رابعا: من حضر صلاة العيد وترخص بعدم حضور الجمعة فإنه يصلي ظهرا بعد دخول وقت الظهر.

خامسا: لا يشرع في هذا الوقت الأذان إلا في المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة فلا يشرع الأذان لصلاة الظهر ذلك اليوم.

سادسا: القول بأن من حضر صلاة العيد تسقط عنه صلاة الجمعة وصلاة الظهر ذلك اليوم قول غير صحيح(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ شَهِدَ الْعِيدَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجُمُعَةُ، لَكِنْ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الْجُمُعَةَ لِيَشْهَدَهَا مَنْ شَاءَ شُهُودَهَا وَمَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ، وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ؛ كَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا يُعْرَفُ عَنْ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ.اهـ(٣).

---

(١) **صحيح بمجموع طرقه**، رواه أبو داود (١٠٧٣) وابن ماجه (١٣١١) وفيه ضعف، لكن له طرق يصح بمجموعها، وصححه العلامة الألباني، في "صحيح أبي داود" - الأم (٤/ ٢٣٩)، ومن شواهده أثر عثمان موقوفا عليه رواه البخاري (٥٥٧٢): قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان.

(٢) بيان صادر عن الشيخ ابن باز واللجنة الدائمة، اعتمادا على الأدلة المذكورة وغيرها وبعض الآثار. - ٢ (٧/ ١١٩)

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٢١١).

التكبير في العيدين

وَيُسْتَحَبُّ: التَّكْبِيرُ المُطْلَقُ: لَيْلَتَيْ الْعِيدِ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

وَالمُقَيَّدُ: عَقِبَ المَكْتُوبَاتِ مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَصِفَتُهُ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، وَلله الحمد.

الشَّرْحُ

قوله: (وَيُسْتَحَبُّ: التَّكْبِيرُ المُطْلَقُ: لَيْلَتَيْ الْعِيدِ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ)

أي: **أن التكبير في العيدين على قسمين:**

القسم الأول تكبير مطلق، وهو الذي لا يتقيد بحال، بل يؤتى به في المنازل، والمساجد، والطرق ليلًا ونهارًا، وفي كل وقت للرجال والنساء والصغار والكبار.

فيشرع التكبير المطلق في عيد الفطر: من رؤية هلال شوال إلى صلاة العيد، دليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[البقرة: ١٨٥].

وممن ذهب إلى أن التكبير في الفطر يشرع من رؤية هلال شوال، سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعروة، وزيد بن أسلم، وهو مذهب الإمام الشافعي، وذهب الجمهور إلى أنه لا يكبر إلا عند الغدو إلى صلاة العيد، والأول أولى،

والله أعلم [١].

وأما في عيد الأضحى فيشرع التكبير المطلق: في كل عشر ذي الحجة، وأيام التشريق، دليل ذلك:

١. قوله سبحانه: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

٢. قوله جل وعلا: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وفسرها الحبر ابن عباس، فيما علقه الإمام البخاري فقال: وقال ابن عباس: أيام معلومات: أيام العشر، **والأيام المعدودات**: أيام التشريق.

٣. حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ» رواه مسلم [٢].

٤. حديث أم عطية المتقدم، وفيه: فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم.

٥. حديث نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لله**» رواه مسلم [٣].

قال الإمام النووي رحمه الله: وقولها: يكبرن مع الناس: دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العيدين، وهو مجمع اليه.اهـ [٤].

---

(١) "المجموع" (٦/ ١٠٨) و"الفتح" لابن رجب (٩/ ٢١).

(٢) رواه مسلم(١٢٨٤) وبنحوه عن أنس رواه البخاري (١٦٥٩) ومسلم (١٢٨٥).

(٣) رواه مسلم(١١٤١).

(٤) "شرح مسلم" (٦/ ١٧٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا التَّكْبِيرُ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي عِيدِ الْأَضْحَى بِالِاتِّفَاقِ، وَكَذَلِكَ هُوَ مَشْرُوعٌ فِي عِيدِ الْفِطْرِ: عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد، وَذَكَرَ ذَلِكَ الطَّحَاوِي مَذْهَبًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ. وَالْمَشْهُورُ عَنْهُمْ خِلَافُهُ لَكِنَّ التَّكْبِيرَ فِيهِ هُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَالتَّكْبِيرُ فِيهِ أَوْكَدُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ اللهَ أَمَرَ بِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[البقرة: ١٨٥]

وَالتَّكْبِيرُ فِيهِ: أَوَّلُهُ مِنْ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَآخِرُهُ انْقِضَاءُ الْعِيدِ وَهُوَ فَرَاغُ الْإِمَامِ مِنْ الْخُطْبَةِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَأَمَّا التَّكْبِيرُ فِي النَّحْرِ فَهُوَ أَوْكَدُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يُشْرَعُ أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ وَأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَأَنَّ عِيدَ النَّحْرِ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَكَانُ وَالزَّمَانُ وَعِيدَ النَّحْرِ أَفْضَلُ مِنْ عِيدِ الْفِطْرِ.اهـ(١).

قوله: (وَالمقَيَّدُ: عَقِبَ المَكْتُوبَاتِ مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) هذا هو **القسم الثاني من التكبير**، وهو التكبير المقيد: وهو الذي يؤتى به أدبار الصلوات(٢).

التكبير المقيد في الأضحى: ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يبدأ من صلاة فجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق؛ لأن هذه الأيام الخمسة كلها أيام عيد، دليل ذلك:

حديث عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ**

(١)"مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٢٢١).
(٢)"المجموع" (٦/ ٩٦) ط/ العلمية.

النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» رواه أبو داود بإسناد صحيح [(١)].

وروى البيهقي في "الصغرى" (١/ ٣٢١) بسند حسن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة، ثم لا يقطع حتى يصلي الإمام في آخر أيام التشريق، ثم يكبر بعد صلاة العصر [(٢)].

وقال الإمام البخاري رحمه الله: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ «يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ، وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعًا» وعليه إجماع أكابر الصحابة، وهو قول جمهور أهل العلم منهم الأئمة الأربعة كما نقله شيخ الإسلام [(٣)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَهْلَ الْأَمْصَارِ يُكَبِّرُونَ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَلِحَدِيثٍ آخَرَ رَوَاهُ الدارقطني عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَلِأَنَّهُ إجْمَاعٌ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) **صحيح**، رواه أحمد (١٧٥١٤) بإسناد على شرط مسلم، ورواه أبو داود (٢٤١٩) والترمذي (٧٧٣)، وقال: حسن صحيح، من طريق وكيع، عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة، وموسى بن علي هو ابن رباح بن قصير اللخمي، وصححه شيخنا الوادعي في "الصحيح المسند" (٢٧٨) (٣١٠).

(٢) رواه البيهقي في"السنن الصغير" (٣٢١) (١/ ٣٤٤) وعاصم بن بهدلة حسن الحديث، وحسن هذا الأثر شيخنا يحيى حفظه الله تعالى، في تحقيقه للسنن.

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٢٢٠-٢٢٢).

وقال: أَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِي التَّكْبِيرِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالْأَئِمَّةِ: أَنْ يُكَبِّرَ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ وَيُشْرَعُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إلَى الْعِيدِ. وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.اهـ(١).

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ عن التكبير من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق: وقد حكى الإمام أحمد هذا القول إجماعاً من الصحابة، حكاه عن عمر وعليّ وابن مسعود وابن عباس.

فقيل له: فابن عباس اختلف عنه؛ فقالَ: هذا هوَ الصحيح عنه، وغيره لا يصح عنه.اهـ. ونقل الإجماع النووي، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما التكبير المقيد، فيشرع في عيد الأضحى بلا خلاف، لإجماع الأمة.اهـ(٢). ونقل الاتفاق الحافظ ابن رجب، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: **وذِكْرُ اللهِ في هذه الأيام نوعان:**

أحدهما: مقيد عقيب الصلوات. **والثاني:** مطلق في سائر الأوقات.

فأما النوع الأول: فاتفق العلماء على أنه يشرع التكبير عقيب الصلوات في هذه الأيام في الجملة (أي: أيام عرفة وأيام منى)، وليس فيهِ حديث مرفوع صحيح، بل إنما فيهِ آثار عن الصحابة ومن بعدهم، وعمل المسلمين عليهِ.

وهذا مما يدل على أن بعض ما أجمعت الأمة عليهِ لم ينقل إلينا فيهِ نص صريح عن النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بل يكتفى بالعمل به.اهـ.

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٢٢٠ـ ٢٢٢).

(٢)"المجموع" (٦/ ٩٧) و"الفتح" لابن رجب (٩/ ٢٢).

التكبير المقيد في عيد الفطر:

قال العلامة العمراني الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل يسن فيه التكبير المقيد، وهو أن يتحرى له أدبار الصلوات؟ فيه وجهان: **أحدهما:** يسن له؛ لأنه عيد يسن فيه التكبير المطلق، فسن فيه التكبير المقيد، كالأضحى.

فعلى هذا: يكبر خلف ثلاث صلوات: المغرب، والعشاء، والصبح.

والثاني: لا يسن فيه التكبير المقيد؛ لأنه لم يُرو ذلك عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة، بخلاف عيد الأضحى. اهـ[(١)].

والقول الثاني يرجحه شيخنا الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ فيرى أن تبدأ عقب الصلوات بالأذكار المشروعة التي تقال عقب الصلوات ثم بعدها تكبير، سواء عقب الصلوات أم تكبير في الضحى أم في نصف النهار، لكن ليس له كيفية عن النبي ﷺ ولا يخص عقب الصلوات.اهـ[(٢)].

قوله: (وَصِفَتُهُ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، وَلله الحمد) هذه الصيغة هي الواردة عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٣)].

وجاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد. وفي لفظ: الله أكبر على ما هدانا[(٤)].

تم بحمد الله تعالى

(١) "البيان" في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦٥٤).

(٢) "قمع المعاند" (٢/ ٣٦٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥٦٣٢) وإسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ "الإرواء" (٣/ ١٢٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥٦٤٦) والمحاملي في "صلاة العيدين" (٢/ ١٤٣/ ١) وصحح إسناده العلامة الألباني في "الإرواء" (٣/ ١٢٦).

محتويات الكتاب

المقدمة ٤
كِتَابُ الصِّيَامِ ٩
كتاب الصيام [تعريفه وأنواعه وأدلة مشروعيته] ١٢
والصيام على قسمين: ١٢
متى فرض صيام رمضان؟ ١٤
حكم من أفطر عامدا في نهار رمضان ١٥
من خصائص شهر رمضان ١٧
شروط وجوب الصوم ١٩
بماذا يحصل البلوغ: ٢٠
حكم صيام الصبي المميز: ٢٢
بماذا يثبت دخول رمضان ٢٤
حكم صوم يوم الشك: ٢٥
حكم الاعتماد على الحساب في دخول رمضان: ٢٦
هل يقبل خبر المرأة في ثبوت هلال رمضان؟ ٢٨
تأثير اختلاف المطالع: ٣٠
حكم تبييت النية في الصوم ٣٣
تعيين النية في الصوم الواجب: ٣٤
هل يفتقر كل يوم إلى نية؟ ٣٤
حكم التلفظ بنية الصوم: ٣٥
حكم تعيين النية في الصوم المرتب والمعين: ٣٧

الأعذار المبيحة للفطر في رمضان..... ٣٨
وللمريض ثلاثة أحوال: ٣٩
كيفية الإطعام:..... ٥٠
ومن الأعذار المبيحة للفطر أيضا:..... ٥٣
حكم المجاهرة بالفطر لأهل الأعذار:..... ٥٤
مفسدات الصوم ٥٥
مُفَطرَات لها حكم الأكل والشرب:..... ٥٨
أشياء مختلف فيها، والصحيح أنه لا تفسد الصوم: ٥٩
حكم من ذرعه القيء:. ٦١
حكم ما يدخلُ الجوفَ بغير اختيار الصائم:..... ٦٢
حكم من احتلم وهو صائم:..... ٦٦
شروط وجوب الكفارة: ٧٠
ضابط التتابع::..... ٧١
مقدار الإطعام: ٧٣
مسألة: هل يجب على من وطئ في نهار رمضان الإمساك بقية اليوم؟ ٧٤
حكم من تحيل على الجماع بالفطر بالأكل والشرب:..... ٧٤
هل تجب الكفارة على المرأة؟..... ٧٥
هل تسقط الكفارة بالعجز عنها:..... ٧٦
من أكل أو شرب ناسيا ثم ذكر أنه صائم، فله حالتان:..... ٧٨
آداب الصوم ٧٩
حكم الفطر مع الشك في غروب الشمس:..... ٨٠
السُّنَّة تأخير السحور: ٨٣

حكم الإمساك قبل طلوع الفجر احتياطا للصوم: ٨٣
حكم من أكل أو شرب وهو شاك في طلوع الفجر: ٨٤
- العناية بالدعاء: ٨٧
- هل يفسد الصوم بالغيبة وقول الزور؟ ٨٩
قضاء الصوم عن الميت ٩٠
صوم التطوع ٩٥
فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر: ١٠١
ومن صيام التطوع: ١٠٣
الصيام المنهي عنه ١٠٤
والصيام الممنوع أنواع: ١٠٤
ومن الصيام الممنوع: ١٠٨
فضل قيام رمضان وقيام ليلة القدر ١١٠
[صَلاةُ الوِتْرِ] ١١٦
صلاة الوتر ١١٧
عدد ركعات الوتر ١٢١
كيفيات قيام الليل ١٢٤
وقت صلاة الوتر وأفضل أوقاتها ١٢٩
حكم نقض الوتر ١٣١
الاعتكاف ١٣٤
حكم الاعتكاف: ١٣٥
شروط الاعتكاف: ١٣٥
هل للمرأة أن تعتكف في بيتها؟ ١٣٦

هل يشترط للاعتكاف مسجد تقام فيه الجمعة؟..... ١٣٦
هل للاعتكاف وقت محدود؟..... ١٣٦
أقل الاعتكاف:..... ١٣٧
خروج المعتكف على ثلاثة أقسام:..... ١٣٧
من آداب الاعتكاف:..... ١٣٩
كتاب الزكاة..... ١٤٠
كتاب الزكاة..... ١٤١
والزكاة أنواع: ١٤٢
حكم الزكاة: ١٤٣
حكم تارك الزكاة: ١٤٥
حالات لا ينقطع فيها الحول:..... ١٥٠
متى ينقطع الحول؟..... ١٥٢
حكم المال المستفاد في أثناء الحول:..... ١٥٧
خلاصة ما تقدم أن شروط وجوب الزكاة خمسة وهي: ١٥٨
وبهيمة الأنعام تتخذ على أقسام:..... ١٥٩
شروط الزكاة في بهيمة الأنعام: ١٦٠
شروط وجوب الزكاة في الأثمان: وتجب الزكاة في الأثمان بشرطين: ١٦٥
شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة:..... ١٦٨
هَل في الحُلِيِّ زكاة ؟ ١٦٩
بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ ١٧٣
بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ ١٧٣
باب زكاة الفطر (شروط وجوبها وبيان مقدارها)..... ١٧٤

هل يجزئ إخراج زكاة الفطر نقودا؟ ١٨٠
وقت زكاة الفطر ١٨٢
فضل الإسرار بالصدقة ١٨٦
بابُ صَلاةِ العِيدَينِ ١٩٠
باب صلاة العيدين ١٩١
حكم صلاة العيدين: ١٩٣
من فاتته صلاة العيد، هل يصليها؟ ١٩٨
وقت صلاة العيد ٢٠١
سنن العيد وآدابه ٢٠٣
صفة صلاة العيد ٢١٠
حكم التكبيرات الزوائد في صلاة العيد: ٢١٣
خطبة العيد وآدابها ٢١٧
حكم إخراج المنبر لخطبة العيد: ٢١٩
إذا وافق يوم العيد يوم جمعة، فله أحكام ٢٢١
التكبير في العيدين ٢٢٤
التكبير المقيد في الأضحى: ٢٢٦
التكبير المقيد في عيد الفطر: ٢٢٩
محتويات الكتاب ٢٣٠

التنسيق والإخراج الفني
مكتبة بشائر الخير – صنعاء–
جوال : ٧٧٣٨٨٨٤٣٨